
محاضرات إسلامية وأبحاث ثقافية
في مواجهة الغزو الفكري

إبراهيم النعمة

محاضرات إسلامية وأبحاث ثقافية

في مواجهة الغزو الفكري

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أرواح الكوكبة النيِّرة من شهداء دعاة الإسلام.. أولئك الذين وقفوا كالطود الأشم بوجه حركات التغريب أولا، وبوجه الفاسدين والمفسدين ثانياً، وبوجه من أراد تخريب المساجد ثالثاً، وبوجه كل من أراد الانحراف عن منهج الإسلام الصحيح بعد ذلك... سائلاً المولى الكريم أن يتقبلهم في الشهداء، ويجعلهم رفقاء سيدنا محمدﷺ في الجنة.!

اهدي هذا الكتاب

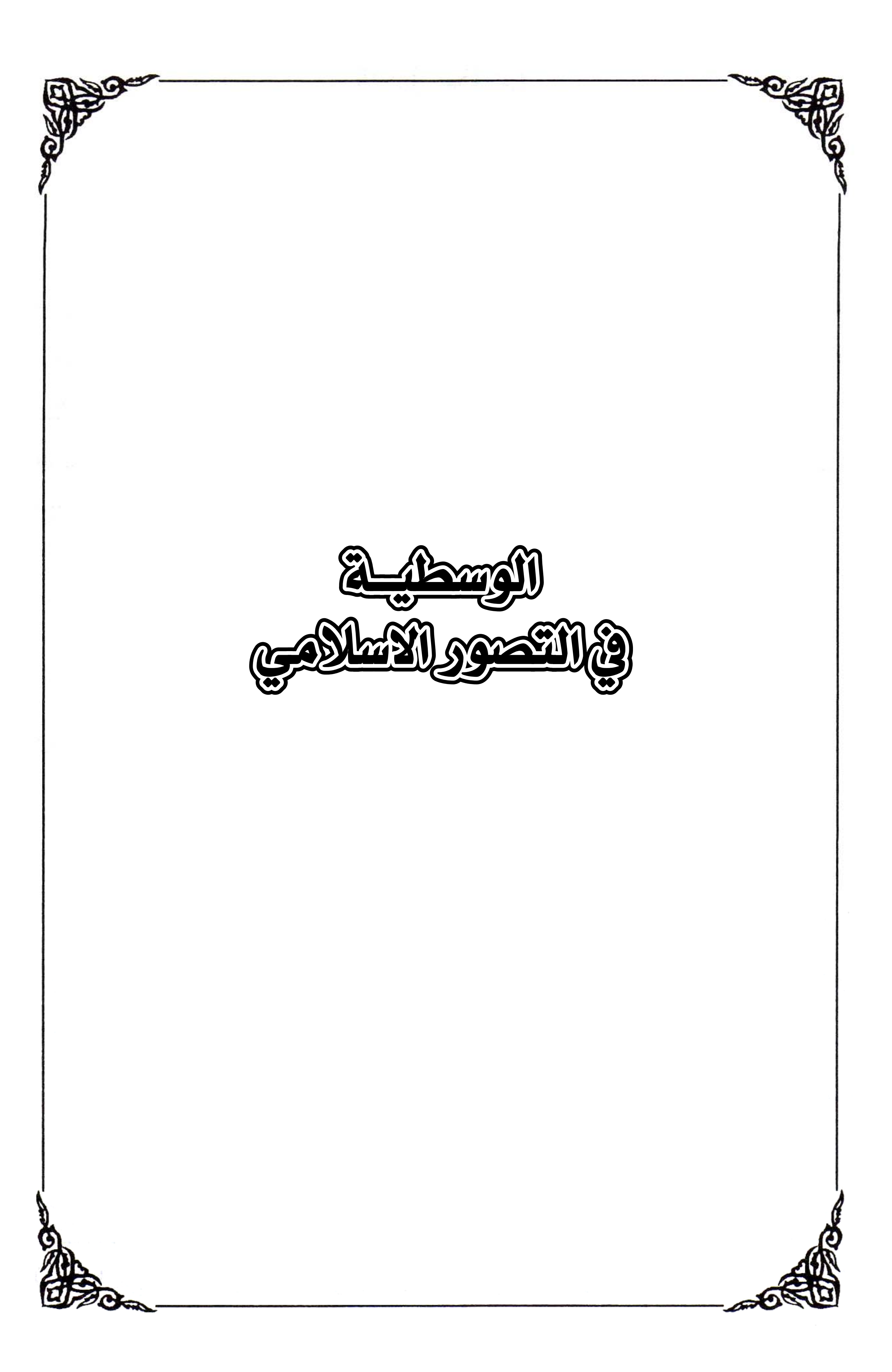
مقدمة

نحمدك اللهم ونستهديك، ونستعين بك ونتوكل عليك، ونصلي ونسلم صلاة طيبة زاكية مباركة، على من ختمت به الشرائع، وأرسلته رحمة للعالمين، سيدنا محمدﷺ، وعلى صحابته الذين اصطفيتهم من خلقك، وائتمنتهم على تبليغ شرعك إلى الناس كافة. اللهم صلِّ على محمد وآل محمد وآته الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته؛ إنك لا تخلف الميعاد.!

أما بعد:

فهذه محاضرات إسلامية وبحوث ثقافية، كنت قد أصدرتها في رسائل صغيرة في أوقاتٍ متفرقة، تميط اللثام عن شبهاتٍ حول ديننا الحنيف، وانحرافات في فهمه الصحيح، وتحذر الأمة من مؤامرات نُسِجَتْ خيوطها في الليالي الليلاء؛ بغية النيل من امتِنا المسلمة، وتعالج قضايا كان لها أثرها السيئ في فكر شبابنا من عقابيل الغزو الفكري.

ومما دعاني إلى جمعها في هذا الكتاب: أن تلك الشبهات التي أثارها السائرون في تيار التغريب لا تزال تعمل عملها في فكر قسم من (مثقفينا) الذين لم يطَّلِعوا على حكمة التشريع الإسلامي، ولم تكن لهم معرفة بأساليب أعداء الإسلام في محاربة هذا الدين. والله أسأل أن يجعلَ عملي هذا وغيره من الأعمال خالصاً لوجههِ الكريم، وينفع به قارئه، والله يقولُ الحق وهو يهدي السبيل.!



الوسطية في التصور الاسلامي

مقدمـة

الحمد لله حمداً يُبَلِّغني رضاه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد خير من اصطفاه، وعلى آله الطيبين، وصحبه المخلصين الصادقين، وعلى مَنْ دعا بدعوته واهتدى بهداه إلى يوم الدين!

أما بعد:

فلقد صرنا نسمع لفظَ (الوسطية) كلَّ يوم من الإذاعات والتلفزات، ونقرؤه في الصحف والمجلات، وصارت المؤتمرات تعقد هنا وهناك في البلاد العربية والإسلامية وغيرها للدعوة إليها، وقد أَفْرَدَ للوسطية بعضٌ من الكُتَّاب كتباً مستقلة، ذُكرتْ فيها ملامح الوسطية وأسسها، ومنهجُ القرآن في تقريرها، ووسطيةُ القرآن في العبادة والتشريع والأخلاق... لقد اهتمَّ الناس بالدعوة إلى (الوسطية)، بعد حوادث القتل والتفجيرات التي وقعت في عدد من البلاد العربية والإسلامية وغيرها، ووجهت الاتهامات الكثيرة إلى الإسلام، من قِبَل كُتَّاب غربيين ومستغربين، زعموا فيها أن الإسلام كان - ولا يزال كذلك - السبب في كل ما جرى ويجري في العالم من حوادثٍ تفجيراتٍ وإرهاب، ناسين أو متناسين ما ألحقوه هم بالبلاد العربية والإسلامية من ظلم لا يحتاج إلى دليل. وكيف يحتاج ظلم العالم الغربي إلى دليل، ونحن نرى بأعيننا، ونسمع بآذاننا ما يُنزلُه الحقد

اليهودي بإخواننا الفلسطينيين: فهم الذين مكنّوا اليهود من اغتصابها وإنزال المجازر بأهلها. وما رأيناه بأُمِّ أعيننا من ظلم أمريكا ودول الاحتلال يوم احتلوا العراق، وفعلوا ما فعلوا من إلغاء الجيش الذي أدى إلى الفوضى في البلاد، وما فَعَلُوه من تدمير المصانع، وقتل عشرات الآلاف من الشيوخ والأطفال والشباب والنساء، بحجة أن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل !

وتمضي على احتلال العراق سنوات وهم يفتشون في كل دائرة من دوائر الدولة ومؤسسة من مؤسساتها، بل وفي عدد من مساجدها وهي بيوت الله أُعدت لعبادة الله وحده ! بل صاروا يفتشون حتى في البيوت الخاصة، فلم يروا أثراً لتلك الأسلحة المزعومة، مع كثرة العملاء لهم، والسائرين في ركابهم، الذين جنَّدوا أنفسهم بل باعوها للمحتل الكافر، وقاموا -قبل الاحتلال- سنوات عديدة يفتشون هنا وهناك، فلم يَرَوا شيئاً مما طبَّلت وزمرتْ به وسائلُ الإعلام في العالم الغربي.

ولابد لنا أن نعلم أنَّ أسلحةَ الدمار الشامل موجودة، ولكن لدى اليهود في إسرائيل مدللة الإنكليز بالأمس، ومدللة أمريكا والعالم الغربي اليوم.

وحَدِّثْ ما شئتَ أن تُحدِّث عما فعلته أمريكا في أفغانستان، وما فعلته في العراق، فوق ما فعلته روسيا في الشيشان ...! ويحق لكل مسلم أن يسأل: ألا

يؤدي ذلك الظلم إلى الانتقام من الظالمين الذين أساءوا – كل الإساءة – إلى البلاد العربية والإسلامية هنا وهناك ؟

واني إذ أكتب هذه الكلمات لا أدعو إلى القيام بالتفجيرات التي تقتل الأبرياء، لأن ذلك يؤدي إلى إلحاق الأذى بالعالمين العربي والإسلامي أولاً، واضطهاد المسلمين في العالم الغربي ثانياً، وإيجاد العقبات أمام دعوة الإسلام بعد ذلك ... لكني أقول: إنَّ ظلم العالم الغربي لنا هو الذي أَجَّجَ نار الانتقام ممن ظلمونا على مدى التاريخ، وبخاصةٍ في عصرنا هذا !

وأُحب أن أذكر أَنَّ هذا البحث لا علاقة له بالأسباب الحقيقية لعوامل العنف التي تقع في العالم اليوم، بل يتحدث في (الوسطية في التصور الإسلامي)؛ ذلك لأنّ سهاماً كثيرة في العالم الغربي ومن المستغربين الذين رباهم العالم الغربي على منهجه، رُيِّشَتْ ورُميَ بها الإسلام افتراءاً وظلماً !

ولابدَّ لي أن أُقرِّر أداءاً للأمانة بأني انتفعتُ في بحثي هذا من كتاب (الوسطية في القرآن الكريم) للأستاذ الدكتور علي محمد محمد الصلابي وهو كتاب قيِّم في موضوعه، بارك الله فيه وفي مؤلفه، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء !.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا وغيره من الأعمال خالصاً لوجهه الكريم وينفع به، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل !.

الوسطـية في التصـور الإسـلامـي

الوسطـية في اللغـة

الوسطية في لغة العرب من (الوسط). وقد جاء بمعنى: الخيار والعدل. يقال: فلان وسط الحسب في قومه: إذا كان خياراً عادلاً، قال زهير بن أبي سلمى:

همُ وَسَطٌ يرضى الأنام بحكمهم   إذا نزلت إحدى الليالي بِمُعْظَمِ

ويبدو أن الناس قبلوا حكم هؤلاء الممدوحين؛ لأنهم قوم عادلون خيار. وفي هذا المعنى ورد قول الله تعالى:

﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ سورة القلم.

أي أعدلهم وأقصدهم إلى الحق.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا –رحمه الله–:

((ان الوسط: هو العدل والخيار. وذلك أن الزيادة على المطلوب في الأمر إفراط، والنقص عنه تفريط، وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الجادة القويمة، فهو شر ومذموم. فالخيار هو الوسط بين طرفي الأمر، أي المتوسط بينهما))[1].

---

(١) تفسير المنار، تأليف: الشيخ محمد رشيد رضا، مكتبة القاهرة، مصر، ٢/ ٤.

والوسطية ضد الغلو – وهو مجاوزة الحد – يقال: غلا السعر يغلو غلاءاً إذا ارتفع، وغلا الرجل غلواً: إذا جاوز حده. فالمراد به إذن: مجاوزة الحد، بأن يُزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق.

وفسر ابن كثير قوله تعالى ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ﴾ فقال: ((أي لا تجاوزوا الحدَّ في اتباع الحق، ولا تُطروا مَنْ أُمرتم بتعظيمه فتبالغوا فيه، حتى تخرجوه من حيِّز النبوة إلى مقام الإلهية، كما صنعتم في المسيح، وهو نبي من الأنبياء فجعلتموه إلهاً من دون الله...))[1].

وهكذا يكون الوسط: ما يقع بين الغالي والجافي. وبتعبير آخر: هو الوسط بين الإفراط والتفريط.

الوسطية أو الاعتدال في القرآن والسنة:

دعا القرآن الحكيم والرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه المسلم إلى الوسطية والاعتدال في أموره الدينية والدنيوية: فلا إفراط ولا تفريط. فمن آيات الله قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا

---

(١) تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، ٢/ ٨٣.

مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ سورة الإسراء.

وقوله مادحاً عباده المؤمنين:

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴿٦٧﴾ ﴾سورة الفرقان.

وقوله:

﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ سورة القصص/ ٧٧.

وحين ننظر في الآيات المكية والمدنية، نرى أنها تدعو إلى الاعتدال في الأكل والشرب وتنهى عن الإسراف، وتنكر على مَنْ يحرِّم على نفسه الطيبات والزينة، فالله تعالى يقول:

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ سورة الأعراف.

ويقول:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ٨٨ ﴾ سورة المائدة.

هذا هو منهج القرآن في التمتع بالطيبات ومقاومة الغلو.

وأما أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تدعو إلى الوسطية وعدم الغلو فكثيرة، منها قوله صلوات الله وسلامه عليه:

"إياكم والغلوَّ في الدين، فإنما أهلك مَنْ كان قبلكم: الغلوُّ في الدين"[1].

والمراد بمن قبلنا في هذا الحديث: أهل الأديان السابقة، وبخاصة أهل الكتاب، وعلى الأخص: النصارى. ونَهيُ النبي عن الغلو في الدين عام في أنواع الغلو كلها في الاعتقادات والأعمال ...

وقوله:

"هلك المتنطعون، قالها ثلاثا"[2].

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك (باب: قدر حصى الرمي) سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ٢/ ١٠٠٨، حديث ٣٠٢٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب العلم (باب: هلك المتنطعون) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤/ ٢٠٥٥، حديث٢٦٧٠.

والمتنطعون في الحديث: هم المتعمقون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأعمالهم.

وقوله:

"ان الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسدِّدوا وقاربوا، وأبشـروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُلْجَة"[1].

ومما روي عن النبيﷺ:

(يحمل هذا العلمَ من كل خَلَفٍ عدولهُ، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحال

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب: الدين يسر). ينظر البخاري مع الفتح ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام/ الرياض ودار الفيحاء/ دمشق، ١/ ١٢٦، حديث ٣٩. ومعنى الحديث أن الإسلام يسره معروف بالنسبة للأديان قبله؛ ذلك أن الأديان السابقة كانت توبتهم بقتل أنفسهم. أما في الإسلام فشروطها معروفة. ويدعو الحديث إلى الأخذ بالأيسر من الأعمال؛ لأن الذي يتعمق في العبادات ويترك الرفق يصيبه العجز فينقطع ويُغلب: (ان الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه). ويأتي الأمر من النبي الكريم بلزوم طريق الوسط من غير إفراط ولا تفريط فيقول: (فسددوا). وان لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه: (وقاربوا) (وأبشروا) بثواب الله الواسع على العمل الدائم وإن قل من غير انقطاع في الأوقات المنشطة: في أول النهار، وبعد الزوال، وفي آخر الليل: (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُلْجَة).

المبطليـن، وتأويلَ الجاهلين)[1].

الأمة الوسط:

وصف الله الأمة الإسلامية بأنها الأمة الوسط، فقال تعالى:

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾سورة البقرة/ ١٤٣.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية:

((والوسط ههنا: الخيار والأجود. كما يقال: قريش أوسط العرب نسباً وداراً أي خيرها))[2].

وجاء هذا الوصف للأمة المسلمة -أيضاً- لتوسط أمتنا في الدين. فلم يكن فيها غلو كغلو النصارى بسيدنا عيسى عليه السلام، حتى جعلوه ابناً للإله، ولم يقصروا كتقصير اليهود الذين حرفوا توراتهم وبدّلوا فيها، وقتلوا مَنْ قتلوا من أنبيائهم. أما الأمة الإسلامية فهي الأمة الوسط. هي أمة الخير والعدل، هي الأمة

---

(١) رواه الطبراني في مسند الشاميين: ما انتهى إلينا من مسند عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ – ١٩٨٤، ١/ ٣٤٤، حديث ٥٩٩.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ١٩١.

القائمة على الصراط المستقيم، هي الأمة التي تحمدها الأمم، وتعترف لها بالفضل، هي الأمة التي تحمل أكمل الشرائع، هي الأمة الحكم بين الأمم: تقيم موازين العدل بين الأمم كلها، وتَزِنُ كل أمر بميزان القسط، هي الأمة التي تستطيع أن تؤثر بعقائد الناس وأخلاقهم ... ومن هنا تتبين مهمتها في الوجود. ولكن لابد لأمة الوسط من ميزان يضبطها ويوجهها دائماً التوجيه السوي. ويأتي الرسول الكريم محمد صلوات الله وسلامه عليه؛ ليكون هو الموجه لأمته: يوجهها دائماً إلى الطريق السوي.. إنّها الأمة الوسط. وقد ورد في تفسير الآية ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"يُدعى نوح يوم القيامة، فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغتَ؟ فيقول: نعم؛ فيقال لأمته: هل بلّغكم؟ فيقولون ما أتانا من نذير؛ فيقول: مَنْ يشهد لك؟ فيقول: محمد وأُمته؛ فيشهدون أنه قد بلّغ ويكون الرسول عليكم شهيداً؛ فذلك قوله –جلّ ذكره–: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾"[1].

وقال النبي ﷺ:

---

(١) رواه البخاري مع الفتح في كتاب التفسير،(بـاب: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾)، ٨/ ٢١٥، حديث ٤٤٨٧.

"يجيء النبي يوم القيامة، ومعه الرجل، والنبي ومعه الرجلان، وأكثر من ذلك، فيدعى قومه، فيقال لهم: هل بلغكم هذا؟ فيقولون: لا. فيقال له: هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم. فيقال له: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته. فيدعى محمد وأمته، فيقال لهم: هل بلغ هذا قومه؟ فيقولون: نعم. فيقال: وما علمكم؟ فيقولون: جاءنا نبينا، فأخبرنا: أنّ الرسل قد بلغوا، فذلك قوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ قال: "يقول: عدلا "، ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾"[1].

وفسر ابن جرير الطبري الوسط بقوله:

((الوسط في هذا الموضع: هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين مثل وسط الدار.. وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين.. إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها))[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند بني هاشم: مسند أبي سعيد الخدري: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، ٣/ ٥٨، حديث ١١٥٧٥.

(٢) تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، ٢/ ٦.

من سمات الوسطية في القرآن والسنة:

الوسطية التي دعا إليها القرآن الكريم ودعت إليها السنة النبوية لها سمات عديدة منها: التيسير والتخفيف، ورفع الحرج، وعدم التكليف بغير الوسع. وقد علمنا – فيما مضى– أن ديننا هو دين الوسط: فلا إفراط ولا تفريط. وحين ننظر في القرآن الحكيم، نرى أنه لم يأمر إلا بما فيه خير الناس وصلاحهم، ولم ينه إلا عما يجلب لهم الشر والفساد. وجاءت شريعتنا الغراء مسايرة للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها؛ لذلك نجدها قد قامت على التيسير ورفع الحرج، وعدم التكليف بغير الوسع: فلا حرج على المكلفين من أي تشريع كان منها. والله –عز وجل– حينما كلف الناس، كلفهم بما يستطيعون القيام به، نجد ذلك واضحاً في القرآن الكريم وفي أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

أدلة التيسير والتخفيف:

وردت في القرآن الكريم آيات تبين أن من سمات شريعة الإسلام: التيسير والتخفيف، من ذلك قول الله تعالى:

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ سورة البقرة/ ١٨٥.

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ سورة النساء.

﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٨﴾ ﴾ سورة الأعلى.

﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ ﴾ سورة الشرح.

وأما أحاديث النبيﷺ في التيسير والتخفيف فكثيرة، منها قولهﷺ:

"ان الدين يسر، ولن يشادّ الدينَ أَحد إلاَّ غلبه؛ فسددوا، وقاربوا، وأبشروا..." [1].

وقال:

"ان خير دينكم أيسره، ان خير دينكم أيسره"[2].

ولّما أرسل النبيﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قال لهما: **"يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا"**[3].

ولما سئل النبيﷺ: أيُّ الأديان أحب إلى الله؟ قال: **"الحنيفية السمحة"**[4].

وتروي السيدة عائشة رضي الله عنها هذا الحديث فتقول:

"ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلاَّ أَخَذَ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فان كان

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب: يسر الدين)، ١/ ١٢٦، حديث ٣٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند المكيين: حديث أعرابي: ٣/ ٤٧٩، حديث ١٥٩٧٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب: يسروا ولا تعسروا) ١٠/ ٦٤٥، حديث ٦١٢٨.

(٤) رواه الإمام أحمد: مسند بني هاشم: مسند عبد الله بن العباس: ١/ ٢٣٦، حديث ٢١٠٧.

إثماً كان أبعد الناس منه"[1].

أما الحديث الذي شاع على ألسنة الناس كثيراً فهو قوله صلوات الله وسلامه عليه:

"يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا" [2].

قال الإمام النووي في شرح الحديث:

((فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات فإذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب))[3].

وقال ابن حجر :

((والمراد: تأليف منْ قرُبَ إسلامهُ وترك التشديد عليه في الابتداء. وكذلك الزجر عن المعاصي، ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب (باب: صفة النبيﷺ) ٦/ ٦٩٢، حديث ٣٥٦٠، وفي كتاب الأدب (باب: قول النبيﷺ "يسروا ولا تعسروا") ١٠/ ٦٤٤، حديث ٦١٢٦، ومسلم في كتاب الفضائل (باب: مباعدتهﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله). ٤/ ١٨١٣، حديث ٢٣٢٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم (باب: ما كان النبيﷺيتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا)، حديث ٦٩، ١/ ٢١٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢، ١٢/ ٤١.

يكون بالتدريج؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حبب إلى مَنْ يدخل فيه وتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته -غالباً- الازدياد، بخلاف ضده)) [1].

أدلة رفع الحرج:

الحرج: هو الضيق، ورفعه: إزالته. فيكون معنى رفع الحرج: إزالة الضيق وما يؤدي إليه من المشاق.

ومن الأدلة الواضحة لرفع الحرج قول الله تعالى:

﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾سورة الحج/ ٧٨.

وقوله:

﴿ **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾** ﴾ سورة المائدة/ ٦.

وقوله:

﴿ **لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ** ﴾سورة التوبة/ ٩١.

وقوله:

---

(١) فتح الباري ١/ ٢١٥.

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ سورة النور/ ٦١.

هذه الآيات الكريمة وغيرها صريحة في رفع الحرج عن الأمة المسلمة، وان تشريعات القرآن -كلها- ليس فيها شيء من الحرج على المسلمين، ونستطيع أن نقول: إنّ رفع الحرج أصل مهم من أصول التشريع الإسلامي.

أما أحاديث النبيﷺ في رفع الحرج فكثيرة، منها قوله:

"لولا أنْ أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك"(1).

ويروي الإمام مسلم أن النبيﷺ صلى التراويح ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال: "قد رأيتُ الذي صنعتم؛ فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاّ أني خشيت أن تُفرضَ عليكم" وفي رواية أخرى: (فتعجزوا عنها)(2).

وقالﷺ:

"اني لأقوم في الصلاة أُريد أنْ أُطوِّلَ فيها، فأسمعُ بكاء الصبي؛ فا تجوزُ في

---

(1) رواه البخاري في كتاب التمني (باب: ما يجوز من اللوِّ ...) ١٣/ ٢٧٦، حديث ٧٢٤٠، ومسلم في كتاب الطهارة (باب السواك) ١/ ٢٢٠، حديث ٤٢.

(2) رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب صلاة التراويح) ١/ ٥٢٤، حديث ٧٦١.

صلاتي كراهية أن أَشقّ على أُمه"[1].

إنّ الصلاة قرة عين النبي صلى الله عليه وسلم لكنه يتجوز فيها رفقاً بحال الأمهات المسلمات؛ لئلا يشق عليهن.

عدم التكليف بغير الوسع

أدلة ذلك كثيرة في القرآن الكريم، منها قول الله تعالى:

﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا** ﴾سورة البقرة/ ٢٨٦.

وقوله تعالى وهو يعلمنا كيف ندعو:

﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ** ﴾.

وقوله:

﴿ **لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا** ﴾ سورة الطلاق/ ٧.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان (باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) ٢/ ٢٦١، حديث ٧٠٧، وأبو داؤد في كتاب الصلاة (باب: تخفيف الصلاة لأمر يحدث) سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر، ١/ ٢٠٩، حديث ٧٨٩.

وقوله:

﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ سورة الأنعام/ ١٥٢.

يتضح من هذه الآيات وغيرها أن تكليف العباد كان بحسب الوسع وليس خارجاً عن قدرة الناس: فقد خلت من المشقة التي ليست في طوق الإنسان، ووجدت المشقة التي يمكن أن يتحملها؛ ذلك أن كل عمل من أعمال الإنسان لا يخلو من مشقة.

مع النبي الكريم في توجيه أصحابه إلى التخفيف ونهيهم عن التشديد:

كان النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه يلاحظ أصحابه ويتابع أخبارهم، فإذا علم أن واحداً منهم يشدد على غيره أو على نفسه ينهاه عن ذلك ويوجهه إلى طريق الاعتدال. وهذا أسلوب من أساليب تربيته عليه الصلاة والسلام. والحوادث التي وجَّه فيها النبي الكريم أصحابه كثيرة، ومنها حادثة معاذ بن جبل التي سارت بذكرها الركبان -كما يقال- فقد كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ، ثم أتى قومه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة؛ فانحرف رجل فسلَّم ثم صلى وحده وانصرف؛ فقالوا له: أ نافقتَ يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتِيَنَّ رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى

رسول الله ﷺفقال: يا رسـول الله، ((انا أصحاب نواضح- وهي الإبل التي يُستقى عليها - نعمل بالنهار، وان معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة))؛ فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: "يا معاذ، أفتَّان أنت؟ اقرأ بكذا" وفي الرواية الأخرى: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالضُّحَى)[1].

وفي هذا المعنى ما رواه الإمام مسلم قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ((اني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. قال أبو مسعود الأنصاري - راوي الحديث - فما رأيتُ النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشدّ مما غضب يومئذ فقال: "أيها الناس، إنَّ منكم منفرين، فأيكم أَمَّ الناس فليوجز، فان من ورائه الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجة"))[2].

الصحابة ورفع الحرج:

ولقد فهم الصحابة ما كان يرمي إليه النبي ﷺ من دعوته إلى التيسير ورفع الحرج، فطبقوا ذلك على أنفسهم. فهذا الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول:

((من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب: القراءة في العشاء)١/ ٣٣٩-٣٤٠، حديث ١٧٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) ١/ ٣٤٠، حديث ٤٦٦.

أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم))[1].

ويقول ابن مسعود -أيضاً- استهداءاً بمنهج النبي ﷺ في التيسير:

"إياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق"[2].

أما سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان يقول:

((نُهينا عن التكلف))[3].

وكان رضي الله عنه في طريق فسقط عليه شيء من الماء من الميزاب، فقال رجل معه: ((يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر رضي الله عنه: يا صاحب

---

(١) منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦، ٦/ ٨١.

(٢)جامع العلوم والحكم، تأليف: عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص٢٨٥.

(٣) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥-١٩٧٥، ١/ ١٥٩.

الميزاب، لا تخبرنا، ومضى))[1].

هذا هو منهج صحابة رسول الله رضوان الله عليهم، أولئك الذين عاشوا مع النبي، وشهدوا نزول الوحي عليه، وسمعوا أقواله، وشاهدوا أفعاله، وقد أثنى عليهم النبيﷺ الثناء الحسن فقال:

"خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم..."[2].

التابعون ورفع الحرج:

اقتدى التابعون بهدي النبيﷺ في التيسير وعدم التعسير قولاً وعملاً، كما اقتدوا من بعده بصحابة رسول الله رضوان الله عليهم. ونجد سمة التيسير واضحة في منهج التابعين، وهذه بعض الأمثلة من أقوالهم:

قال الإمام الشعبي -رحمه الله-:

((إذا اختلف عليك أمران، فان أيسرهما أقربهما إلى الحق لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ

(١)إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١/ ١٥٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب: فضل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي...) ٧/ ٥، حديث ٣٦٥٠.

﴿ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾))[1] .

وقال معمر بن راشد وسفيان الثوري:

((إنما العلم عندنا الرخص عن الثقة، فأما التشديد فكل إنسان يحسنه))[2].

وقال إبراهيم النخعي:

((إذا تخالجك أمران، فظنَّ أنَّ أحبهما إلى الله أيسرهما))[3].

هذا هو منهج النبيﷺ، ومنهج أصحابه، ومنهج التابعين في التيسير، ورفع الحرج: فقد خلت أحكام الإسلام من المشقة الشديدة.

وإذا كان اليسر ورفع الحرج سمة من سمات هذا الدين، فان هذا لا يعني أن يتساهل الناس ويتهاونوا في عدد من أحكام دينهم، ويعملوا على تمييع الإسلام بحجة اليسر ورفع الحرج: فلا إفراط ولا تفريط. وهكذا نفهم الوسطية في التصور

---

(١) تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل) تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٧٦-١٩٥٧، ٣/ ٤٢٧.

(٢)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ ، ٦/ ٣٦٧.

(٣)الآثار، تأليف: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥، ص١٩٦.

الإسلامي التي هي سمة واضحة من سمات شريعتنا الغراء.

الرخص في العبادات:

الرخص في العبادات كثيرة منها قصر الصلاة الرباعية للمسافر كالظهر والعصر والعشاء فيصليها ركعتين ركعتين بدل الأربع، كما رخص للمسافر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير. ومن رخص الصلاة أن يصلي المريض قاعداً، فان لم يستطع فمضطجعاً على جنبه، أو مستلقياً على ظهره أو على قدر استطاعته. ويرخص له عند فقد الماء، أو حاجته له أو لدوابه أن يتيمم، وكذلك يباح له التيمم إذا كان استعمال الماء يؤدي إلى زيادة مرضه.

وفي خصوص الصيام رخص للمسافر والمريض بالإفطار، وقد يصير الإفطار واجباً عليهما إذا كان في الصوم مشقة معتبرة، ويقضيان بعدد الأيام التي أفطرا فيها. وهكذا الأمر بالنسبة إلى المجاهدين في سبيل الله فيباح لهم أن يصلوا صلاة الخوف كيفما استطاعوا ولا يشترط في هذه الصلاة عند اشتداد القتال ركوع ولا سجود ولا استقبال قبلة.

وماذا عن العقوبات؟

بعث النبيﷺ والجزيرة العربية تعج بالجرائم من القتل والنهب والسرقة...

واستعمل القرآن الكريم والرسول الرحيم صلوات الله وسلامه عليه أساليب كثيرةً من أجل القضاء عليها، تتمثل بالتربية الإيمانية بالله وباليوم الآخر. ومع تلك التربية، فقد وضع الإسلام عقوبات زاجرة لمن تسوِّل له نفسه أن يرتكب جريمة من الجرائم. وكانت تلك العقوبات دواءاً شافياً لأكثر أمراض المجتمع آنذاك. فبعد تلك الفوضى التي ضربت أطنابها في الجزيرة العربية، وإذ بالأمان يعود إليها، و"يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه" كما يقول الرسولﷺ. وعند التأمل بتلك العقوبات، نرى أن الحكمة منها: انزجار الناس عنها ليس إلاّ، وليست الغاية إقامتها في المجتمع. فعقوبات الحدود مثلاً وهي عقوبات الزنا، والقذف والسرقة وشرب الخمر. لا تصدر اعتباطاً وكيفما اتفق بل تسير وفق قوانين دقيقة، فلا تقطع يد السارق لمجرد سرقته النصاب، ولكن تدرس أحوال الجناية وأحوال الجاني: العقلية والنفسية والاقتصادية: فلا تقطع يده إذا سرق وهو جائع، ولا تقطع يده إذا حصلت له أية شبهة كانت من الشبهات في ركن من أركان السرقة أو شرط من شروطها أو طريقة إثباتها عملاً بقول النبي ﷺ:

"إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فان كان له مخرج فخلوا سبيله،

فان الإمام ان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[1].

واستهداءاً بهذا المنهج النبوي لم يقم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدَّ السرقة على أحد عام الرمادة، وذلك للشبهة القائمة في المجتمع آنذاك. وهي المجاعة.

وفوق ذلك، فان السارق لا تقطع يده إذا كان له في الشيء المسروق شبهة: كما لو سرق الأب أو الأم من أولادهما وذلك للشبهة القائمة وهي حديث النبيﷺ "أنت ومالك لأبيك"[2]، وهكذا الأمر في كثير من العقوبات.

وننظر إلى العقوبات السائدة في نهاية القرن الثامن عشر في أوربا، فنرى ((العقوبات بالموت تنزل بالفرد الأوربي لأصغر الجنح فضلاً عن الجرائم: فقد كان القانون الإنكليزي – حتى نهاية القرن الثامن عشر – يُنزل عقوبة الإعدام بكل من يرتكب -بزعمهم- جريمة واحدة من مائتي جريمة منصوص عليها في القانون الإنكليزي. ومن هذه الجرائم المزعومة التي تودي بحياة الناس: سرقة (شلن) واحد من أيِّ إنسان كان ... ولم يكن القانون الفرنسي بأحسن حالاً

(١)رواه الترمذي في كتاب الحدود (باب: ما جاء في درء الحدود) تحفة الأحوذي للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤/ ٧٨٩-٧٩٠، حديث ١٤٢٤.

(٢) رواه أبو داؤد في كتاب البيوع (باب: في الرجل يأكل من مال ولده) ٣/ ٢٨٩، حديث ٣٥٣٠، وابن ماجه –واللفظ له- في كتاب التجارات (باب: ما للرجل من مال ولده) ٢/ ٧٦٩، حديث ٢٢٩١.

وأرحم من القانون الإنكليزي، فقد كان يعاقب بالإعدام كل من يرتكب جريمة واحدة من مائتي وخمس عشرة جريمة، أكثرها جنحٌ لا تستوجب الإعدام. وكانت محاكماتهم في القرن المذكور عجيبة غريبة، فهي لا تحاكم الأحياء العقلاء فقط، بل تشمل حتى الحيوانات والجمادات والأموات! وكانت العقوبات تنزل بجميع هؤلاء أحياءاً وأمواتاً، عقلاء وغير عقلاء بحرقهم وتقطيع أوصالهم وشفاههم وألسنتهم وصلم آذانهم))[1]. فاللهم لك الحمد على نعمة الإسلام.

ألوان من وسطية الإسلام:

١- وسطية الإسلام في الذكاة

الذكاة في اللغة: التطيب. وسميت الذكاة ذكاةً؛ لأنها تطيب رائحة الذبيحة. وقد عرّفها الفقهاء بأنها: إنهار الدم، وفري الأوداج في المذبوح. ولكنْ لننظرْ كيف كان حال الذكاة في اليهودية والنصرانية والإسلام؟

اليهود لا يذبح لهم إلا رئيس ديني بسكين بالغة الحد في التحديد، وفي مرة واحدة يمرها. ولاشك أنّ في هذا من الحرج والتضييق ما فيه.

أما النصارى، فإنّهم فرّطوا في الذبح، حتى صاروا يفتلون عنق الدجاجة فيقتلونها من غير إسالة دم، أو يخنقونها في الماء، أو بوساطة الصعق الكهربائي

---

(١) يسألونك ليزدادوا إيماناً للمؤلف ص١٧٨.

المميت، كل ذلك من غير إسالة دم. وهذا هو الشائع الآن في دول الغرب!

وأما الإسلام، فهو في أمر الذكاة وسط بين هؤلاء وهؤلاء؛ ذلك أن الأصل في الذبح أن يكون بالسكين. وقد أجاز الفقهاء الذبح بكل محدد يقطع، سواء أكان من الحديد، أو الزجاج أو النحاس، أو الذهب، أو الخشب المحدد، أو الحجر إلاّ السن والظفر والعظم؛ لأن الذبح بها لا يسيل الدم كما يجب، وفيه تعذيب للحيوان -بعد ذلك-. وقد بيَّن النبيﷺ أنَّ "ما أنهرَ الدم وذكر اسم الله عليه فكل"[1]. وأمرَ النبيُّﷺ بإحسان الذبح فقال:

"ان الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحدَّ أحدكم شفرته؛ فليرح ذبيحته"[2].

٢- وسطية الإسلام في المجال الاقتصادي:

نتظر في المجال الاقتصادي، فنرى الرأسمالية قد أباحت الملكية إباحةً مطلقة، ولو كانت هذه الإباحة تلحق الضرر بكثير من الناس: كالربا والاحتكار والمتاجرة

(١) رواه الجماعة. وانظر: مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٢٢.

(٢) رواه مسلم -واللفظ له- في كتاب (باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) ٣/ ١٥٤٨، حديث ١٩٥٥، والترمذي في كتاب الديات (باب: ما جاء في النهي عن المثلة) ٤/ ٧٦٢، حديث ١٤٠٩.

بالزنا ... كل ذلك مشروع في النظام الرأسمالي.

وعلى العكس من ذلك، فقد ضيقت الاشتراكية في الملكية تضييقاً شديداً؛ فصادمت فطرة الإنسان في حب التملك، وقتلت الحوافز في نفوس الناس: فلا يبذل الفرد في المجتمعات الاشتراكية إلا أقل الجهد، ولا يتقن العمل؛ بسبب فقدان الحافز.

أما الإسلام، فقد جاء بالتوسط والاعتدال: فلم يبح الملكية والعمل والاكتساب إباحة مطلقة كالرأسمالية، ولم يمنع الملكية منعاً مطلقاً كما فعلت الشيوعية، وإنما توسط في ذلك: فأباح التملك إباحة مقيدة، وتقييدها جاء ببيان الوجوه المشروعة منذ الحصول عليها إلى أن تزول أو تندثر. وحين نقرأ في الفقه الإسلامي، نرى حرية التملك مشروطة بشروط منها: اجتناب المحرمات: كالربا والاحتكار واستغلال النفوذ. وقد حرَّم الإسلام السرقة والغصب وأكل أموال الناس بالباطل...

٣- وسطية الإسلام وواقعيته في نظرته إلى المال والأخلاق:

أراد الله -عز وجل- أن يكون الإسلام هو آخر دين في الأرض: لا ينسخ ولا يُبدّل ولا يغير ولا يحرف؛ لذلك كان كل حكم من أحكامه يصلح للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان. وإذا تأملنا في نظرته إلى المال والى الأخلاق، نراها تتماشى وما

فطر الله عليه الناس كذلك. وإذا قارنَّا بين نظرة الإسلام إلى المال والأخلاق ونظرة ما جاء في الأناجيل، نرى الإسلام قد بلغ القمة في وسطيته وواقعيته. وهذان مثالان فقط من أمثلة كثيرة:

أ.الإسلام دين واقعي يراعي الطبيعة البشرية. فالإنسان -مثلاً- فُطِرَ على حب التملك وتنميته والمحافظة عليه؛ فقال النبي ﷺ:

"لو أنّ لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على مَنْ تاب"(١).

لذلك نجد الشريعة الإسلامية جعلت من مقاصدها الخمسة حفظ المال، بعد حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض.

هذه هي نظرة الإسلام إلى المال: لم ينظر إليه نظرة عداء، ولم يذم الغنى، بل مدحه ان كان من طريق مشروع وكسب حلال. وقد امتنَّ القرآن الكريم على رسول الله ﷺ بقوله:

---

(١) رواه البخاري –واللفظ له– في كتاب الرقاق (باب: ما يُتقى من فتنة المال) ١١/ ٣٠٥، حديث ٦٤٣٩، ومسلم في كتاب الزكاة (باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً) ٢/ ٧٢٥، حديث ١٠٤٨، والترمذي في كتاب المناقب (باب: مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبو عبيدة بن الجراح) ١٠/ ٢٧٤، حديث ٣٨٠٢.

﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾ ﴾ سورة الضحى.

وقال صلوات الله وسلامه عليه:

"نعم المال الصالح للرجل الصالح"[١].

وقال:

"ما نفعنا مال أحد ما نفعنا مال أبي بكر"[٢].

لذلك صار من حق المسلم أن يمتلك ما يشاء، على أن يكون بالطريق المشروع، ولا يلحق أذىً بالناس الآخرين، ويؤدي ما فَرَضَ الله عليه في ماله. ونجد من الصحابة الكرام مَنْ كان غنياً موفورَ الغنى كعبد الرحمن بن عوفرضي الله عنه، وقد كان ينفق من ماله الكثير. ومع ذلك، فلما مات كسَّرَ ورثتهُ الذهب بالفؤوس لكثرتها!

أما الزبير بن العوامرضي الله عنه، فلما مات خلَّفَ ثروة طائلة لورثته تعد خمسين مليوناً

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند الشاميين: حديث عمرو بن العاص عن النبيصلى الله عليه وسلم: ٤/ ١٩٧، حديث ١٧٧٩٨. وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية (باب: في التجارة والرغبة فيها) ٤/ ٤٦٧، حديث ٢٢١٨٨.

(٢) رواه ابن أبي يعلى في مسنده: مسند عائشة: مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤-١٩٨٤، ٧/ ٢٩١، حديث ٤٤١٨.

وثلاثمائة ألف، ما بين دينار من الذهب، ودرهم من الفضة[1].

ونظر في الإنجيل، فإذا به يحكي عن السيد المسيح عليه السلام قوله لمن أراد أن يتبعه: بِعْ مالَكَ واتبعني!

وجاء في الإنجيل -أيضاً-:

(إنّ الغني لا يدخل ملكوت السموات حتى يدخل الجمل في سَمِّ الخياط).

ب. شرع الإسلام لمن أُسيء إليه أن يقابل تلك السيئة بمثلها من غير ظلم، لكنه -في الوقت نفسه- رغب في العفو والصفح عن المسيء، قال الله تعالى:

﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ ﴾ سورة الشورى.

وقال:

﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ ﴾ سورة النحل.

---

(١) اليقظة الإسلامية تأليف شيخنا العلامة بشير الصقال ص٦٢. مطبعة الزهراء في الموصل ١٤٠٨-١٩٨٨.

والعفو عن المسيء في الآيتين لم يُفرض على المسلم، بل هو مُرَغَّبٌ فيه. ومن أُسيء إليه فهو بالخيار: إن شاء عاقبَ المسيء، وإن شاء عفا عنه وصبر. وينبغي أن يكون المسلم حكيماً يضع كل شيء في موضعه المناسب: فيعاقب في الحالات التي تستوجب العقوبة، ويعفو ويصفح في حالات أخرى.

وننظر في الإنجيل فإذا فيه:

(أَحِبُّوا أعداءكم: مَنْ ضَرَبك على خدك الأيمن فأدِرْ له الأيسر... ومَنْ سَرَق قميصك فأعْطِهِ إزارك)!

وهذا التوجيه لا يصلح أن يكون توجيهاً عاماً للناس كلهم في كل عصر من العصور وفي كل زمان وفي كل مكان؛ فان طبيعة الإنسان لا تقبل أن يحب الإنسان عدوه ، ولا يقبل أن تدير الخدَّ الأيسرَ لمن ضرب الخد الأيمن.

إن هذا العفو الذي دعا إليه الإنجيل يُجَرِّئُ الأشرار على الإساءة إلى الناس الأبرار، بل إن معاقبة قسم من هؤلاء قد تكون واجبة لمنع الاعتداء على الناس والأمر كما قال القائل:

ليس الرقى لجميع الداء شافيةً الكَيُّ أَشْفى لجلدِ الأجرب النَّغلِ

وهكذا نرى وسطيةَ الإسلام وواقعيته في نظرته إلى الأخلاق[1].

---

(١) يدَّعي العالم الغربي أنه متمسك بمسيحيته، وقد رأيناه من قبل كيف ارتكب من المجازر التي يشيب لهولها الولدان، ورأيناه في العصر الحديث ماذا فعل بأفغانستان، وفي العراق، وفي عدد من الدول الإسلامية ظلماً وعدواناً !=

....

=ان طائرات المسلمين لم تتجه إلى أمريكا ولم تقم بضربها، ولم تضرب صواريخ المسلمين ولا مدافعهم ولا قنابلهم أمريكا، بل أمريكا هي التي فعلت ذلك، واحتلت العراق وأفغانستان من قبل، وأعملت بأبناء البلاد طائراتها ودباباتها وصواريخها ومدافعها وقنابلها، وقامت بتدمير معاملها ومؤسساتها...! فعلتْ ذلك وهي تقرأ في إنجيلها صباح مساء: مَنْ ضَرَبك على خدك الأيمن فأدِرْ له الأيسر !! وما أروع الصورة التي قدَّمها لنا شاعرُ النيل حافظ إبراهيم عما فعلته إيطاليا من مجازر في (طرابلس) سنة ١٩١٢ وما أشبه الليلةَ بالبارحة – فقال:

طَمَعٌ ألقى عن الغرب اللثاما ... فاستفقْ يا شرقُ واحذرْ أنْ تناما

واحملي أَيَّتُها الشمسُ إلى ... كلِ مَنْ يحملُ في الشرق السلاما

واشهدي يومَ التنادي أننا ... في سبيل الحق قد مِتْنا كراما

مادت الأرضُ بنا حين انْتَشَتْ ... من دم القتلى حلالاً وحراما

عَجَزَ الطليانُ عن أبطالنا ... فأعلُّوا في ذراريِنا الحُساما

كَبَّلوهم قَتَلُوهم مَثَّلُوا ... بذواتِ الخدرِ طاحوا باليتامى

ذَبَّحُوا الأشياخَ والزمنى ولم ... يرحموا طفلاً، ولم يُبقوا غُلاما

أَحرقوا الدورَ استحلوا كلّما ... حرَّمتْ (لاهاي) في العهد احتراما

بارَكَ المطرانُ في أعمالهم ... فَسَلُوه باركَ القومَ علاما؟!

أبهذا جاءَهم إنجيلُهم ... آمراً يُلقي على الأرض سلاما؟!

كَشَفوا عن نية الغرب لنا ... وَجَلوا عَنْ أُفق الشرق الظلاما

فقرأْناها سطوراً من دمٍ ... أقسمتْ تلتهم الشرقَ التهاما

وسطية الإسلام بين الروحية والمادية:

هناك بون شاسع بين موقفي اليهودية والنصرانية من الروحية والمادية: أما اليهودية، فقد اهتمت اهتماماً بالغاً بالحياة المادية، وصارت كل شيء في حياة الناس. ونقرأ التوراة المتداولة بين الناس الآن، فلا نكاد نجد أثراً للروحانية في أسفارها الخمسة، بل لا نكاد نجد للآخرة مكاناً فيها. وفوق ذلك، فقد جعلوا الوعد والوعيد يتعلقان بأمور دنيوية: فالصحة والثراء وطول العمر والنصر على الأعداء إنْ هي إلا المثوبات التي بشرت بها التوراة، وما المرض والفقر والموت والهزيمة إلا لمن يُعرض عن الشريعة. وأما الجزاء الآخروي، فلا نكاد نجد له مكاناً فيها !

وعلى العكس من موقف التوراة من القضايا الروحية كان موقف الأناجيل التي يتداولها القوم الآن. ننظر في الإنجيل، فنرى الدعوة فيه إلى إلغاء قيمة الدنيا، وان كل من أراد مملكة السماء، فعليه أن يُعرض عمّا في الأرض وما فيها من زخارف ونعيم. ونتأمل مرة أخرى بالإنجيل، فيهولنا غلّوهم في الروحانية والإعراض عن طيبات الحياة الدنيا. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل قام النصارى بابتداع الرهبنة. وفي هذا النظام كبت للغرائز التي أودعها الله في النفس البشرية، وذلك حين يُعرض الإنسان عن الزواج. وانتشر نظامُ (الرهبنة) الذي ابتدع وبخاصة في العصور الوسطى، وفيه ما فيه من البعد عن النظافة. وقد ذكر

لنا العلامة أبو الحسن علي الحسني الندوي -رحمه الله- شيئاً مما كانت عليه الرهبانية في العصور الوسطى فقال:

((ظل تعذيب الجسم مثلاً كاملاً في الدين والأخلاق إلى قرنين، وروى المؤرخون من ذلك عجائب: فَحَدَّثُوا عن الراهب (ماكاريوس) أنه نام ستة أشهر في مستنقع، ليقرص جسمه العاري ذباب سام، وكان يحمل دائماً نحو قنطار من حديد، وكان صاحبه الراهب (يوسيبيس) يحمل نحو قنطارين من حديد، وقد أقام ثلاثة أعوام في بئر نُزِح، وقد عَبَدَ الراهب (يوحنا) ثلاث سنين قائماً على رجل واحدة، ولم ينم ولم يقعد طول هذه المدة، فإذا تعب جداً أَسْنَدَ ظهره إلى صخرة.

وكان بعض الرهبان لا يكتسون دائماً، وإنما يتسترون بشعرهم الطويل، ويمشون على أيديهم وأرجلهم كالأنعام، وكان أكثرهم يسكنون في مغارات السباع والآبار النازحة والمقابر، ويأكل كثيراً من الكلأ والحشيش، وكانوا يعدّون طهارةَ الجسم منافيةً لنقاء الروح، ويتأثَّمون من غسل الأعضاء، وأزهد الناس عندهم وأتقاهم: أبعدهم عن الطهارة وأوغلهم في النجاسات والدنس. يقول الراهب (اتهينس): ان الراهب (انتوني) لم يقترف إثم غسل الرجلين طول عمره، وكان الراهب (ابراهام) لم يمس وجهه ولا رجله الماء خمسين سنة، وقد قال الراهب (الاسكندري) بعد زمنٍ متلهفاً:

وا أسفاه ! لقد كنا في زمن نعد غسل الوجه حراماً، فإذا بنا الآن ندخل الحمامات...)) [1].

أما الإسلام، فقد وازن في كل جانب من جوانب الحياة الروحية والمادية؛ ذلك أن الله -عز وجل- أراد أن يكون هذا الدين خالداً باقياً إلى الناس كلها إلى أن تقوم الساعة لا يُنسخ ولا يُبَدَّل ولا يُغيّر، وتكفَّل الله بحفظ مصدره الأول القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ ؛ لذلك نجد الاعتدال فيه واضحاً في كل جانب من جوانبه. فدعا الإسلام أن يهتم المسلم بالروح والجسد معاً، فلا تشغله الدنيا فيقصر في عبادة الله، ولا ينقطع للعبادة فقط فيقصر في حق دنياه. فالله -عز وجل- يقول:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ سورة الجمعة.

فهذه الآية الكريمة تأمر المسلم البالغ العاقل المقيم بأداء صلاة الجمعة. وهذه الصلاة لا تستغرق إلا فترة وجيزة من الزمن، فإذا انتهى المسلم من أداء الصلاة،

---

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين تأليف العلامة أبي الحسن علي الحسني الندوي، دار السلام، حلب، بيروت، الطبعة الحادية عشرة ١٣٩٨-١٩٧٨، ص١٨٤-١٨٥.

عاد إلى عمله الدنيوي: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾. والمراد بفضل الله هنا: الرزق والكسب.

ونرى الإسلام حين أمر المسلم بالعبادة والتردد إلى المساجد، دعاه في الوقت نفسه إلى الاشتغال بالتجارة أو البيع أو أيِّ عملٍ كان من الأعمال المشروعة، على أن يوازن بين حق الله وحق الجسد. وقد مدح الله عباده الصالحين بقوله:

﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ ﴾ سورة النور.

وننظر في موسم الحج، فنرى الروح العالية فيه تسمو، وتكون القلوب قريبة من الله سبحانه، ونرى القرآن الحكيم قد أثنى على الذين يطلبون الحسنة في الحياتين والسعادة في الدارين:

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ﴾سورة البقرة.

أما النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه فيقول:

"ليس خيركم مَنْ تَرَكَ دنياه لآخرته، ولا آخرته لدنياه، حتى يصيبَ منهما

جميعاً؛ فان الدنيا بلاغ الآخرة، ولا تكونوا كّلاً على الناس"[1].

وهكذا جمع الإسلامُ بين العبادة والعمل للدنيا، بل جعل العمل الدنيوي بالنيَّة الحسنة عبادة لله.

وسطية الإسلام في العبادة:

ننظر في القرآن الكريم، فنراه يذم الإفراط في العبادة والغلو فيها كما يذم التفريط -أيضاً- فمن ذلك قول الله تعالى:

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾ سورة الحديد.

الرهبانية: ((هي المبالغة في العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس وإيثار العزلة والتبتل))[2].

وهذه الرهبانية التي أشار إليها القرآن الحكيم، هي لون من ألوان الغلو في العبادة، ابتدعها النصارى من عند أنفسهم، من غير أن يكتبها الله عليهم، أو

---

(١) رواه الديلمي في كتابه الفردوس بمأثور الخطاب، تأليف: شيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ٣/ ٤٠٩، حديث ٥٢٤٩.

(٢) تفسير القاسمي ١٦/ ٨.

يشرعها لهم: فهم الذين ألزموا أنفسهم بها حتى صاروا مرتبطين أمام الله بأن يحافظوا على ما تقتضيه: من ذكر وعبادة وقناعة وعفة وترفع ... لكنهم أخفقوا في القيام بها، ولم يتمكنوا من أداء ما تقتضيه؛ وذلك للمشقة الشديدة في أدائها. وقول الله تعالى: ﴿مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ : دليل واضح على أن الله تعالى لا يكلف الإنسان إلا ما في وسعه، من غير أن يكون فيه مشقة شديدة.

ومعنى: ﴿ٱبْتِغَـآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾: أي أن هؤلاء الذين ابتدعوا الرهبانية قصدوا بها التقرب إلى الله وطلب رضوانه، لكنهم أخطأوا في ذلك.

وإذا كان القرآن قد ذمَّ الرهبنة، فقد ذمَّ -في الوقت نفسه- التفريط في العبادة وتضييعها وإهمالها، من ذلك قول الله تعالى:

﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾ سورة مريم.

وقد جاءت هذه الآية بعد الآيات التي تحدثت عن الأنبياء ومن اتبعهم من الملتزمين بحدود الله. وبعد ذلك جاء ذكر الذين خَلَفوهم بعد قرون، فكان منهم الذين ﴿أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وهي عماد الدين، وأقبلوا على الشهوات والملذات المحرمة يعبونها عبّاً !! هؤلاء رَضُوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها، فسوف يلقون شراً كبيراً، وعذاباً أليماً يوم القيامة.

أمثلة على وسطية الإسلام في العبادة:

كان الصحابة رضوان الله عليهم يعيشون مع النبي صلى الله عليه وسلم، عاملين بمنهج الوحي، وقدموا لنا بذلك صورة باهية الجمال في تطبيق منهج الله. وبهذا استحقوا أن ينالوا شرف خيرية هذه الأمة؛ فقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه:

"خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم..." (١)

ومع هذا، فقد وقعت حوادث فردية من عدد قليل من الصحابة تشير إلى اتخاذهم سبيل الغلو والتشدد في الدين، وكانت رغبة هؤلاء الصحابة صادقة للازدياد من الخير، لكن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ردّهم عن ذلك، وسلك بهم سبيل الاعتدال لئلا يقعوا ببدعة الرهبانية التي وقع بها النصارى وتلك هي الحكمة عينها؛ ذلك أن النبي صلوات الله وسلامه عليه أراد من المسلم أن يعبد الله بما يستطيعه ويقدر على الاستمرار عليه، وأن يبتعد عن العبادة التي لا يطيقها أو لا يقدر على الاستمرار عليها. وهذه أمثلة على ذلك:

يروي أنس بن مالك رضي الله عنه هذا الحديث فيقول:

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ(باب: فضل أصحاب النبي ﷺ) ٤/ ٢٢. حديث ٢٦٠٠.

"جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسـألون عن عبادة النبي. فلما أُخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من رسول اللهﷺ وقد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليلَ أبداً، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله، اني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأُفطر، وأُصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[1].

ونقف هنا وقفة قصيرة أمام هذا الحديث؛ فان الرهط في اللغة ما دون العشرة من الرجال. جاء هذا الرهط يسألون عن عبادة النبيﷺ. وهكذا المسلم ينبغي عليه أن يسأل عما ينفعه في الدنيا والآخرة.. جاءوا إلى بيوت أزواج النبيﷺ؛ لأنهن أعرف الناس بعبادته عليه السلام. ولما أُخبروا بعبادته ظنوها قليلة؛ لأن الله قد غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر.

إنّ هذا الرهط أخطأ الفهم الصحيح للعبادة؛ لذلك نبههم النبيﷺ إلى خطئهم، وصحح نظرتهم لتحصيل خشية الله؛ لأن النبيﷺ لا يقر أحداً على خطأ.

ونجد الوسطية التي دعا إليها الإسلام واضحة كل الوضوح في هذا الحديث الشريف، فان رسول اللهﷺ هو أكثر الناس خشيةً لله وأتقاهم له؛ إذ هو أعلمهم

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح (باب: الترغيب في النكاح) ٦/ ١٤٢ رقم ٥٠٦٣.

بالله وباليوم الآخر، ومع ذلك، فهو يصوم ويفطر، ويصلي ويرقد، ويتزوّج النساء؛ ذلك أن خشية الله وتقواه لا تتقاطع مع الإفطار والرقود وتزوج النساء، بل كانت سنة النبي ﷺ في هذا هي القمة في خشية الله وتقواه.

أما قوله ﷺ: "**فمن رغب عن سنتي فليس مني**"، فان النبي الكريم أراد أن يوضح للرهط ولكل مسلم -بعد ذلك- ان سنته في صومه وإفطاره، وصلاته ورقوده، وتزوجه النساء هو المسلك الصحيح الذي دعا إليه هذا الدين، وغيره من المسالك إنما هو انحراف عن المنهج الذي أراده رسول الله ﷺ، وهو يمثل قمة الاستقامة وليس معنى قوله: "**فمن رغب عن سنتي فليس مني**" خروجه عن الإسلام ودخوله في الكفر، بل معناه: ان الذي يسلك مسلك الغلو هذا ليس على طريقتي التي أدعو إليها.

وتبدو الوسطية في هذا الحديث واضحة -أيضاً- في يسر الدين ورفعه للحرج؛ فان الامتناع عن الزواج فيه مشقة وحرج، وسلوا عن فضائح الرهبان التي وقعت في أوربا وغير أوربا نتيجة ذلك؛ لتعلموا أن هذا الدين يتماشى وفطرة الله التي فطر الناس عليها.

هذا موقف من مواقف الغلو يُجَلِّي لنا سبب هذه النزعة: وهي الرغبة الصادقة في التزود من الخير التي دفعتهم للسؤال عن أسلوب النبي ﷺ في عبادته.

ومن حكمة النبيﷺ في هذا الحديث، انه لم يذكر أسماء الرهط، ولم يُشَهِّرْ بهم، بل استدعاهم، وبيَّنَ لهم الطريق الصحيح في العبادة. وهكذا ينبغي أن يكون إرشاد الناس. وهذه أمثلة من هذا الحديث عن الوسطية:

((١-امتناع عن الزواج مطلقاً إفراط. ويقابله التفريط: وهو اتباع الشهوات دون وازع أو قيد، وبينهما قضاء الشهوة والوطر، ولكن ضمن الضوابط الشرعية، ويتمثل بالزواج. وهذا هو الوسط، وهو المشروع.

٢-صيام دائم إفراط.

إفطار دائم تفريط.

الصيام أحياناً والفطر أحياناً وسط بين الأمرين، وهو المشروع في ضوابطه الشرعية.

٣-القيام مطلقاً-إفراط.

النوم مطلقاً - تفريط.

القيام والنوم حسب الطاقة ودون تكلف وسط، وهذا هو المشروع))[١].

وتتجلى وسطية الإسلام في العبادة -أيضاً- في عدد من أحاديث النبيﷺ، من

(١) الوسطية في القرآن الكريم تأليف: الدكتور علي محمد محمد الصلابي، الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠١، ص١٧٦.

ذلك قوله:

"إذا نَعَسَ أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعلّه يستغفر فيسب نفسه"(١).

يرشد النبيﷺ أمته في كل زمان وفي كل مكان إلى الوسطية في أمر العبادة. ففي هذا الحديث: الترغيب في صلاة الليل، ولكن على ان يكون منشرح الصدر في صلاته، من غير أن يكون فيه شيء من الضيق والحاجة إلى النوم. وهكذا تكون الوسطية في العبادة؛ فان الله لا يكلف الإنسان بإرهاق نفسه، وتحميلها المشاق الشديدة في العبادة.

وفي هذا المعنى ما ورد من أن النبي ﷺ دخل المسجد، فرأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب بنت جحش أم المؤمنين، فإذا فترت -أي تعبت في العبادة- تعلقت به، فقال النبي ﷺ:

"حُلُّوه، ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فَتَرَ فلْيقعد"(٢).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء (باب: الوضوء من النوم)، ١/ ٤٠٩-٤١٠ حديث ٢١٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (باب: أمر من نعس في صلاته...) ١/ ٥٤٢، حديث٧٨٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب: ما يكره من التشدد في العبادة) ٢/ ٦٠ رقم ١١٥٠. والنسائي في المجتبى كتاب قيام الليل وتطوع النهار(باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل) ٣/ ٢١٨، حديث ١٦٤٣.

لقد أرادت زينب رضي الله عنها أن تستزيد من العبادة؛ ففعلت ما فعلت، لكن النبي الرحيم نهاها عن ذلك، وأمرها أن تصلي في حالة نشاطها، فإذا أصابها التعب أو الكسل فان عليها أن ترقد. وقد علق الإمام النووي على هذا الحديث فقال:

((فيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق. وليس الحديث مختصاً بالصلاة، بل هو عام في جميع أعمال البر... وفي الحديث: كمال شفقتهﷺ ورأفته بأمته، لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر؛ فتكون النفس أنشط، والقلب منشرحاً؛ فتتم العبادة بخلاف مَنْ تعاطى من الأعمال ما يشق عليه، فانه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب؛ فيفوته خير عظيم)) [1].

ويفهم من هذا الحديث -أيضاً- أن النبيﷺ أراد من المسلم أن يكون خاشعاً في صلاته، وأن يكون قلبه حاضراً فيها؛ حتى يستشعر الروحانية العالية للآيات التي يتلوها في الصلاة، ويتدبر في معانيها، وما فيها من أحكام؛ ذلك أن الناعس لا يخشع قلبه في الصلاة، وليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها.

ويروي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا الحديث فيقول:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٧١.

"قال لي رسول اللهﷺ: يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فان لجسدك عليك حقاً، وان لعينك عليك حقاً، وان لزوجك عليك حقاً، وان لزورك - أي لزائرك - عليك حقاً، وان بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام: فان لك بكل حسنة عشر أمثالها؛ فان ذلك صيام الدهر كله. فشددت فشدد عليّ. قلت: يا رسول الله، أنا أجد قوة، قال: فصم صيام نبي الله داؤد عليه السلام ولا تزد عليه. قلت: وما كان صيام نبي الله داؤد عليه السلام؟ قال: نصف الدهر؛ فكان عبد الله يقول: بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبيﷺ"[1].

لقد ذاق عبد الله حلاوة العبادة ولذة مناجاة الله؛ لذلك صام نهاره وقام ليله ولم يرد من وراء ذلك إلا الخير.. لم يرد إلا الرضوان من الله، لكنَّ المربي الرحيم رسول اللهﷺ كان يتابع نهج أصحابه فيما يتعلق بأمورهم الدينية والدنيوية؛ فأرشده إلى العبادة الصحيحة كيف تكون، وبيّن له أن الطبيعة البشرية لا تستطيع أن تستمر على هذه العبادة فترة طويلة من الزمن؛ لذلك لمّا تقدمت بعبد الله السن صعب عليه أن يقوم بالعبادة التي آلى على نفسه القيام بها كما كان يقوم بها في عهد الشباب، فكان يقول: (يا ليتني قبلت رخصة النبيﷺ)!.

---

(١) رواه البخاري مع الفتح في كتاب الصيام (باب: حق الجسم في الصوم) ٤/ ٢٦٠ حديث ١٩٧٥.

ويروي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذا الحديث فيقول:

((بينما النبيﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم؛ فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم؛ فقال النبيﷺ: **"مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه"**))[1].

والحكمة في ذلك أن الصوم قربة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى؛ فصار واجباً بالنذر، وأما القيام في الشمس، وعدم الكلام، وعدم القعود، ففي هذا من المشقة ما فيه، والشرع لم يلزمه بذلك؛ فلا يجب الوفاء به. وجاء الأمر من النبيﷺ لأبي إسرائيل بذلك؛ لأن العبادة لا تكون بتعذيب الجسم، ولا بتحريم ما أحلَّه الله من حلال. وحين نتأمل بالحديث نرى أنه ليس خاصاً بعدم الكلام وعدم الاستظلال وعدم القعود، بل هو يشمل كل ما يلحق بالمسلم الأذى، وفيه مشقة شديدة، مما ليس فيه شيء من الطاعة ولا القربة.

هذه المعاني فهمها الصحابة الكرام وطبقوها على أنفسهم. فقد روى الإمام البخاري قال: آخى النبيﷺ بين سلمان وأبي الدرداء. فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أمَّ الدرداء متبذلة (لابسة ثياب المهنة وتاركة ثياب الزينة) فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور (باب: النذر فيما لا يملك)، ١١/ ٧١٤، حديث ٦٧٠٤.

كل فاني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل؛ فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال له سلمان: نم؛ فنام، ثم ذهب يقوم؛ فقال له: نم؛ فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن؛ فصليا جميعاً؛ فقال له سلمان: ان لربك عليك حقاً، وان لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً؛ فأعط كل ذي حق حقه. فأتى أبو الدرداء النبيﷺ، فذكر له ذلك؛ فقال النبي ﷺ: "صدق سلمان"(1).

لقد أدرك سلمان حقيقة الوسطية في العبادة التي تلقاها من النبي صلى الله عليه وسلم؛ فاستعملَ مع أبي الدرداء الحزم والحكمة معاً في رده إلى الوسطية في العبادة، حين أبى أن يأكل له طعاماً حتى يأكل معه فأكل، وحين أمره بالنوم مرتين حين أراد القيام، ثم قام معه وصليا معاً في آخر الليل. ولمّا أخبرَ أبو الدرداء النبيﷺ بما حصل صدَّق سلمان فيما قال.

من سمات الغلاة:

هناك صفة يتصف بها الغلاة، الذين لم يتخذوا الاعتدال والوسطية منهجاً لهم. وقد ذكر النبيﷺ من أوصافهم فقال:

"يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من

---

(1) رواه البخاري في كتاب الصوم (باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع) ٤/ ٢٦٦، حديث ١٩٦٨، وفي كتاب الأدب (باب: صنع الطعام والتكلف للضيف)، ١٠/ ٦٥٦، حديث ٦١٣٩.

النبيﷺ بما حصل صدَّق سلمان فيما قال.

من سمات الغلاة:

هناك صفة يتصف بها الغلاة، الذين لم يتخذوا الاعتدال والوسطية منهجاً لهم. وقد ذكر النبيﷺ من أوصافهم فقال:

"يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعون أهل الأوثان"[1].

إنّ الصفة الأولى لهم: أنهم يقرؤون القرآن ولا ينتفعون به لفهمهم السقيم فكانوا يأخذون آيات من القرآن نزلت في الكفار فيحملونها على المسلمين. وعدم فهم هؤلاء للقرآن أدى بهم إلى عدم قبولهم بالسنة النبوية: فكانوا يُصدِّقون النبيﷺ فيما بلَّغه من القرآن، لكنهم لا يأخذون بالسنة التشريعية التي تخالف -بزعمهم- ظاهر القرآن!

وأما الصفة الثانية لهم، فهي شدتهم على المسلمين: لقد عُرِف الخوارج بشدتهم على المسلمين وقسوتهم عليهم؛ فاستحلوا دماءهم وأموالهم. وقد اخبر النبيﷺ بهذه الصفة فقال: "... يقتلون أهل الإسلام ويَدعون أهل الأوثان".

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد (باب: ٢٣)، ١٣/ ٥٠٩، حديث ٧٤٣٢.

والماشي فيها خير من الساعي، فان أدركتَ ذلك فكن عبد الله المقتول. قالوا: أنتَ سمعتَ هذا من أبيك تحدثه عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. فقدموه إلى شفير النهر؛ فضربوا عنقه، فسال دمه كأنه شراك نعل، وبقروا بطن أُم ولده عما في بطنها وكانت حبلى. ونزلوا تحت نخل مواقير [1] بنهروان، فسقطت رطبة فأخذها أحدهم، فقذف بها في فيه؛ فقال أحدهم: أخذتها بغير حدِّها وبغير ثمنها؛ فلفظها من فيه. واخترط أحدهم سيفه فأخذ يهزه، فمرَّ به خنزير لأهل الذمة فضربه به يجربه فيه، فقالوا: هذا فساد في الأرض. فلقي صاحبَ الخنزير فأرضاه في ثمنه))[2].

وقال المبِّرد:

((حُدثت أن واصل بن عطاء أبا حذيفة أقبل في رفقة، فأحسُّوا الخوارج؛ فقال واصل لأهل الرفقة: ان هذا ليس من شأنكم؛ فاعتزلوا ودعوني وإياهم، وكانوا قد أشرفوا على العطب (الهلاك) فقالوا له: شأنك،

فخرج إليهم فقالوا:

---

(١) نخل مواقير: كثيرة الحمل بالرطب.

(٢) تلبيس ابليس، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: د. السيد الجميلي دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ١/ ١١٤-١١٥.

ما أنت وأصحابك؟

قال: مشركون مستجيرون؛ ليسمعوا كلام الله، ويعرفوا حدوده.

فقالوا: قد أجرناكم !

قال: فعلمونا. فجعلوا يعلمونه أحكامهم، وجعل يقول: قد قبلت أنا ومَنْ معي.

قالوا: فامشوا مصاحبين فانكم إخواننا.

قال: ليس ذلك لكم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾. فأبْلِغونا مأمننا. فنظر بعضهم إلى بعض ثم قالوا: ذاك لكم؛ فساروا بأجمعهم حتى بلّغوهم المأمن))[1].

وأما صفتهم الثالثة، فهي طعنهم بأئمة الهدى، وتضليلهم، والحكم عليهم بأنهم كانوا خارجين عن العدل. ولم تكن هذه الصفة ملازمة لهم في فترة زمنية محددة: كالفترة التي ظهروا فيها في زمن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بل هي موجودة فيهم عبر التاريخ: فقلما يخلو زمن من وجودهم.

وأما صفتهم الرابعة، فهي تكفيرهم المسلمين فوق استحلال دمائهم. فالخوارج - مثلاً - يُكَفِّرون مرتكب الكبيرة، ويترتب على تكفيرهم: استحلال

---

(١) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث تأليف: محمد عبد الحكيم حامد، دار المنار الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١-١٩٩١، ص١١٢

دمائهم وأموالهم. وقد استحل هؤلاء دماء المسلمين لغلوهم؛ إذ يرون أنَّ كل من ليس على منهجهم هو خارج عن الدين حلال الدم.

هذا جانب من جوانب سمات الغلاة الذين عانى منهم المسلمون على مدار التاريخ، ولا يزالون يعانون منهم كذلك[1].

---

(١) الخوارج: طائفة خرجت على سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما قبل التحكيم في (صفين). وقد ذكر كتاب السير والمؤرخون انه قَبِلَهُ مضطراً ولم يقبله مختاراً، والخوارج هم الذين قبلوا التحكيم أولاً ولم يقبله سيدنا علي فلم يستجيبوا له، لكنهم عادوا إلى التحكيم فرفضوه، وخرجوا عن صفوف جمهور المسلمين، واشترطوا لرجوعهم أن يقر سيدنا علي على نفسه بالكفر؛ لموافقته على التحكيم، وأنْ ينقض الاتفاق الذي أُبرم مع سيدنا معاوية !.

ولم يكتف الخوارج بهذا، بل كفَّروا عثمان؛ لأنه لم يسر سيرة أبي بكر وعمر، كما كفروا معاوية، وأبا موسى الأشعري، وعمرو بن العاص؛ لاشتراكهم في التحكيم، وأباحوا دماءهم جميعاً. وحين ننظر في أمر الخوارج نرى أنهم جمعوا صفات متناقضة: هي التقوى، وإحسان العبادة، والإخلاص في جانب، والتشدد والخشونة والتهور وحب الموت من غير داعٍ قوي في جانب آخر: فكانوا يحملون الناس على قبول آرائهم بالقوة والقسوة والغلظة.

ومن آرائهم: أن مرتكب الكبيرة كافر مخلَّدٌ في النار، وان الإجماع والقياس ليسا من مصادر التشريع.

ان الخوارج أناس جهال. ومن جهلهم قيام قسم منهم بوضع عدد من الأحاديث المكذوبة على لسان النبيﷺ تأييداً لمذاهبهم الباطلة، في الوقت الذي يذهبون إلى تكفير من يصدر منه الكذب !

ومن عجيب أمرهم أنهم أمسكوا بمسلم ونصراني، فقتلوا المسلم، وأوصوا بالنصراني خيراً وقالوا: احفظوا ذمة نبيكم. والخوارج فرق كثيرة وصلت إلى أكثر من عشرين فرقة.

ولابد لي أن أشير هنا إلى أن حديث النبيﷺ هذا وإنْ كان في الخوارج، إلاّ أنه يصدق على كثير من الغلاة في كل زمان وفي كل مكان إلى أن تقوم الساعة.

الخوارج الجدد

وإذا كانت حركة الخوارج قد انتهت منذ زمن طويل وصارت في ذمة التاريخ، إلا أنّا نجد في أيامنا هذه شباباً متحمساً - وقد يكون بعضهم مخلصاً في دعوته إلى الإسلام بدليل أن يرمي بنفسه إلى الموت - لكنه قليل العلم، يتبنى أفكاراً مشابهة لأفكار الخوارج الأوائل. وقد ذكر الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين قسماً من هذه الآراء فقال:

((ومن هذه الآراء التي شابهوا فيها الخوارج:

١-التسرعُ في التكفير، والحرصُ عليه، والغلّو فيه بالتكفير باللوازم، والتضييقُ في موانع التكفير، مع أنّ الحكم على المسلم بالكفر خطير جداً، ولا يجوز أن يخوض فيه إلاّ العلماءُ الراسخون في العلم، الذين توافرت لديهم آلة الاجتهاد، وفي الصحيحين عن النبي ﷺأنه قال: [لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلاّ ارتدت عليه إن لم يكنْ صاحبهُ كذلك].

٢-إزدراء علماء المسلمين، والدعوةُ إلى عدم الأخذ بآرائهم، وربما تجد

أحدهم يتهم العلماءَ بأنواع من التهم، لأنهم لم يوافقوه في آرائه، ولم يتّبعوا قوله، ولهذا يرى أنهم على باطل وهو على حق، مع أنه ليس من العلماء. وإذا كان النبيﷺ قد أخبر أنّ من أسباب ضلال الناس موتَ العلماء، كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس، ولكنْ يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبقَ عالم اتخذ الناسُ رؤوساً جُهّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلُّوا"، فكيف بمن يُعرض عن العلماء، ويرى أن الحق مع غير أهل العلم، ومعَ مَنْ لم تتوافر لديهم آلةُ الاجتهاد الشرعي ممن قلّ علمهم وفقههم))[1].

وأُحب هنا أن أشير إلى ما ذكره الدكتور ناصر العقل من أسباب الغلو لدى الخوارج الجدد، فقال في تبيان تلك الأسباب:

((١-المتأمل في واقع أكثر أصحاب التوجهات التي يميل أصحابها إلى سمات الخوارج، يجد أنهم يتميزون بالجهل، وضعف الفقه في الدين، وضحالةِ الحصيلةِ في العلوم الشرعية، فحين يتصدون للأمور الكبار والمصالح العظمى يكثر منهم التخبط والخلط والأحكام المتسرعة والمواقف المتشنجة.

---

(١) ضوابط تكفير المعين تأليف الاستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين الطبعة الثالثة ١٤٢٥، ص٥٩-٦٠

٢-تصدر حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام وأشباههم للدعوة بلا علم ولا فقه، فاتخذ بعضُ الشباب منهم رؤساء جهالاً؛ فأفتوا بغير علم، وحكموا في الأمور بلا فقه، وواجهوا الأحداث الجسامَ بلا تجربة ولا رأي ولا رجوع إلى أهل العلم والفقه والتجربة والرأي، بل كثير منهم يستنقص العلماء والمشايخ ولا يعرف لهم قَدْرهم، وإذا أفتى بعض المشايخ على غير هواه ومذهبه، أو بخلاف موقفه، أخذَ يلمزهم: إما بالقصور أو التقصير، أو الجبن أو المداهنة، أو بالسذاجة وقلة الوعي والإدراك ونحو ذلك مما يحصل بإشاعته الفرقةُ والفسادُ العظيم، وغرسُ الغلِّ على العلماء والحط من قدرهم ومن اعتبارهم، وغير ذلك مما يعود على المسلمين بالضرر البالغ في دينهم ودنياهم.

٣-التعالم والغرور: وأعني بذلك أن من أسباب ظهور سمات الخوارج في بعض فئات الأمة اليوم: إدعاء العلم، في حين أنك تجد أحدهم لا يعرف بدهيات العلم الشرعي والأحكام وقواعد الدين، أو قد يكون عنده علم قليل بلا أُصول ولا ضوابط ولا فقه ولا رأي سديد، ويظن أنه بعلمه القليل وفهمه السقيم قد حاز علوم الأولين والآخرين، فيستقل بغروره عن العلماء عن مواصلة طلب العلم؛ فيَهلك بغروره ويُهلك. وهكذا كان الخوارج الأوَّلون يَدّعون العلم والاجتهاد، ويتطاولون على العلماء، وهم من أجهل الناس.

٤-شدة الغيرة على دين الله، ولكن بلا علم ولا فقه ولا حكمة. والغيرة على

محارم الله أمر محمود شرعاً، لكن ذلك مشروط بالحكمة والفقه والبصيرة ومراعاة المصالح ودرء المفاسد، فإذا فقدت هذه الشروط أدى ذلك إلى الغلو والتنطع والشدة والعنف في معالجة الأمور كما هو من خصال الخوارج، وهذا مما لا يستقيم به للمسلمين أمر لا في دينهم ولا في دنياهم[1].

وأرى من الضروري هنا أن نعرّف مفهوم الكفر وأقسامه ومتى يُكَفَّر المسلم.

مفهوم الكفر:

جاء لفظ الكفر في اللغة بمعنى التغطية والستر، يقال لليل كافر؛ لأنه يستر الأشياء بظلمته. ويقال للإنسان الكافر كافر؛ لأنه ستر فطرته وعقله بالجهل.

وأما المراد بمصطلح الكفر فهو، ((إنكار ما عُلِم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كإنكار وجود الصانع، ونبوته عليه الصلاة والسلام، وحرمة الزنا ونحو ذلك))[2].

أقسامه:

وينقسم الكفر إلى قسمين: الكفر الأكبر: وهو الكفر بأصل الإيمان، والكفر الأصغر: وهو الكفر بفروع الإسلام.

أما الكفر الأكبر، فهو الكفر الصريح الواضح بالله، وصاحبه يكون من

---

(١) ضوابط تكفير المعين ص٦٠-٦١ بتصرف قليل.

(٢) الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى ١٤١٦-١٩٩٥/ الكويت ، ٣٥/ ١٤.

المخلدين في النار. ويشير إلى هذا القسم قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ سورة البقرة.

وأما الكفر الأصغر، فهو لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام، ويترك في الآخرة لمشيئة الله: إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ولا يخلد في النار، وتناله الشفاعة. وهذا هو الذي يطلق عليه كفر دون كفر. مثال هذا ما قصه الله -عز وجل- في قرآنه مما كان من أمر ما أخبر به هدهد سليمان، قال تعالى:

﴿ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾ سورة النمل/ ٤٠.

أي أأشكر النعمة أم أكفرها فلا أشكر لها؟

ويمثل للكفر الأصغر - أيضاً - بحديث النبيﷺ:

"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[(١)].

وقوله:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) ١/ ١٤٧، حديث ٤٨، وفي كتاب الأدب (باب:ما يُنهى عن السباب واللعن)، ١٠/ ٥٧٠، حديث ٦٠٤٤، ومسلم في كتاب الإيمان(باب:قول النبيﷺ"سباب المسلم فسوق") ١/ ٨١، حديث ٦٤.

"لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"(1).

وقوله:

"من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك"(2).

وقوله:

"اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت"(3).

وقوله:

"أُريتُ النار فإذا أكثرُ أهلها النساء يَكْفُرْن". قيل: أيكفرنَ بالله؟ قال: **"يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان: لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر ثم رأتْ منك شيئاً قالت: ما رأيتُ منك خيراً قط"**(4).

---

(1) رواه البخاري في كتاب العلم (باب: الإنصات للعلماء) ١/ ٢٨٦، حديث١٢١، ومسلم في كتاب الإيمان (باب: قول النبيﷺ"لا ترجعوا بعدي كفارا...") ١/ ٨٢، حديث ٦٥.

(2) رواه أبو داؤد في كتاب الأيمان والنذور (باب: في كراهية الحلف بالآباء) ٣/ ٢٢٣، حديث ٣٢٥١، والترمذي في كتاب الأيمان والنذور (باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله)٥/ ١٢٢، حديث ١٥٣٥.

(3) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن) ١/ ٨٢، حديث ٦٧، وأحمد في مسنده: مسند بني هاشم: مسند أبي هريرة: ٢/ ٤٩٦، حديث ١٠٤٣٨.

(4) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب: كفران العشير، وكفر دون كفر) ١/ ١١٣، حديث ٢٩.

فهذا الكفر هو كفر النعمة والإحسان، ولا يخرج صاحبه من الملة. والفارق بين الكفرين: الخلود في النار. فالكفر الأكبر يخلد صاحبه في النار، والثاني لا يخلد.

تكفير المسلم:

عقيدتنا -نحن أهل السنة- لا نكفر أحداً من أهل القبلة أقرَّ بالشهادتين إذا اقترف ذنباً عُلِمَ تحريمُه من الدين بالضرورة، اللهم إلا إذا اعتقد حلَّه، أو كذَّب صريح القرآن، أو عمل عملاً لا يحتمل تأويلاً غير الكفر. فلا يكون إخراج المسلم من الإسلام إلاّ بدليل قاطع لا يحتمل التأويل: وهو الكفر بأصل الإيمان.

إنّ الإنسان إذا دخل في الإسلام بقوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو دخل في الإسلام حين ولد من أبوين مسلمين، فيكون قد ثبت له الإسلام بيقين، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، والقاعدة: أن اليقين لا يزول بالشك. لذلك لا نحكم على أحد بالارتداد بمجرد الشك.

وفوق ذلك، فان الشخص الذي بَدَتْ منه دلالات تدل على كفره اعتقاداً أو قولاً أو عملاً لا يحكم عليه بالكفر إلاّ بعد التبيّن من حاله وينظر: هل توافرتْ فيه الشروطُ التي تخرجه من ملة الإسلام إلى ملة الكفر أم لا؟ فان توافرت فيه تلك الشروط كلها حكم عليه بالكفر وان تخلّف شرط واحد من تلك الشروط - فضلاً عن شرطين أو أكثر - لا يحكم بكفره ، ولا يصدر الحكم عليه بذلك إلا القضاة من

أهل العلم ؛ لأن التكفير حق الله ورسوله ، وليس حقاً لأفراد من الناس يكفرِّون مَنْ يشاؤون اتباعاً للهوى. بل حتى الذي قامت الأدلة على ارتداده: فان كانت عنده شبهات حول الإسلام، يقوم ذوو الاختصاص من العلماء بإزالتها بأدلة ثابتة قاطعة، فان تاب أمام القاضي، فقد انتهى كل شيء، ورجع إلى حظيرة الإسلام، أما إذا ظل مصراً على ارتداده معانداً، مع إقامة الأدلة والبراهين أمامه؛ فعند ذاك يحكم عليه بالردة. ولكن ليس من حق الفرد أن يحكم عليه بذلك، بل من حق القضاة المسلمين كما ذكرنا.

ومن عقيدتنا -نحن أهل السنة- أن المسلم إذا اعتقد اعتقاداً أو قال قولاً أو فعل فعلاً مخرجاً من ملة الإسلام، ولكن كانت لديه شبهة تأويل محتملة -ولو كانت ضعيفة- فلا يكفر -أيضاً- قال الحافظ ابن حجر:

((قال العلماء: كل متأوّل معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم))[1].

وننظر في أحاديث النبيﷺوسيرته، فلا نجد أنه حكم على واحد من المسلمين بالكفر لوقوعه بكبيرة من الكبائر: كالقتل والزنا وشرب الخمر.. لذلك نجد المحققين من العلماء قد قالوا استهداءاً بمنهج النبيﷺ: ((إذا كان في المسالة وجوه

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٣٨٠.

توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير؛ تحسيناً للظن بالمسلم))[1] اللهم إلا إذا صرّح هو بإرادته لما يوجبه الكفر الصريح. وما أروع ما قاله الطحاوي:

((ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء به النبيﷺ معترفين، وله بكل ما قال وأخبر مصدقين ... ولا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله.. ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه))[2].

إنّ حديث النبيﷺ معروف في أمره بقتال الخوارج الذين من أوصافهم: "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعون أهلَ الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد"[3].

وظهرت هذه الفرقة في زمن سيدنا علي بن أبي طالبرضي الله عنهفقاتلهم علي، ووافقه الصحابة على ذلك. ولم يبدأ بقتالهم إلا بعد أن سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين فأخذوها.. عند ذاك قام سيدنا علي بقتالهم؛ لدفع ظلمهم وبغيهم،

---

(١)حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٤/ ٢٢٤.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٣٩١، ١/ ٢٥٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد (باب: ٢٣). البخاري مع الفتح حديث ٧٤٣٢.

ولم يعتبرهم كفاراً؛ لذلك لم يسب نساءهم، ولم يغنم أموالهم[1].

وفوق ذلك، فان علماء المسلمين ما كانوا يكفرون من يخالفهم الرأي، بل ما كانوا يكفرون حتى مَنْ كفرهم: فان الخوارج كفروا عثمان وعلياً رضي الله عنهما، كما كفروا مَنْ والاهما، واستحلوا دماء مَنْ خالفهم. ومع ذلك لم يكفرهم الصحابة؛ ذلك ((لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزنى بأهله لأن الكذب والزنا حرام لحق الله وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله))[2].

إنّ تكفير المسلم أمر خطير، يترتب عليه حلّ دمه وماله، والتفريق بينه وبين زوجه، ويقطع ما بينه وبين المسلمين: فلا يرث ولا يورث، ولا يُوالى، وإذا مات لا يغسل ولا يُصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ولهذا حذر النبيﷺمن الاتهام بالكفر، ففي الحديث الصحيح:

"إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما"[3].

---

(١) هذه المعاني أشار إليها الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣/ ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) الرد على البكري، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧، ١/ ٣٨١. وانظر: ترشيد الاختلاف لواجب الائتلاف ص١٣٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب: من لم يواجه الناس بالعتاب) ١٠/ ٦٣٢، حديث ٦١٠٣، ومسلم في كتاب الإيمان (باب: بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر) ١/ ٧٩، حديث١١١.

فإذا لم يكن الآخر كافراً بيقين، فسترد التهمة على مَنْ قالها، ويبوء بها، وفي هذا خطر جسيم. وقالﷺ:

"..ومنْ دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدوّ الله وليس كذلك إلاّ حار عليه"[1].

إنّ الذي دخل في الإسلام بيقين لا يجوز إخراجه منه إلا بيقين مثله؛ فان اليقين لا يزول بالشك، والمعاصي لا تُخرج المسلم من الإسلام، حتى الكبائر منها: كالزنا وشرب الخمر ما لم يستخف بحكم الله فيها.

ولقد كان موقف علمائنا من السلف والخلف واضح كل الوضوح. فهذا (الإمام ابن تيمية) رحمه الله قال:

((ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه: كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة...))[2].

ومما قاله ابن تيمية -أيضاً-:

((ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه، وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب: حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) ١/ ٨٠، حديث١١٢.

(٢) قاعدة في جمع كلمة المسلمين لابن تيمية ص١٥ تحقيق: حماد سلامة. مكتبة المنار/ الزرقاء-الأردن.

باطنه خلاف ظاهره))[1].

وقال ابن قيم الجوزية -رحمه الله-:

((..فمن الكبائر تكفير مَنْ لم يكفره الله ورسوله))[2].

وقال حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي:

((والذي ينبغي ان يميل المحصل اليه الاحتراز من التكفير ما وجد اليه سبيلا، فان استباحة الدماء والاموال من المصلين الى القبلة، المصرحين بقول (لا اله الا الله محمد رسول الله) خطأ، والخطأ في ترك الف كافر في الحياة، أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم))[3].

وقال الغزالي- ايضا-:

((اعلم انه لا تكفير في الفروع اصلاً إلا في مسألة واحدة:وهي أن ينكر أصلا

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧، ٣/ ٦١٩.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ٤/ ٤٠٥.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي، الطبعة الأولى مطبعة حجازي، القاهرة، ص١١٢.

دينياً علم من الرسول ﷺ بالتواتر))[1].

وقال ابن حزم الظاهري:

((وذهبت طائفة الى انه لا يكفر ولا يفسَّق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وان كل من اجتهد في ذلك فدان بما رأى انه الحق، فأنه مأجور على كل حال: إن أصاب الحق فأجران، وان اخطأ فأجر واحد. وهذا قول ابن ابي ليلى، وأبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، وداؤد ابن علي رحمهم الله، لا نعلم لهم في ذلك خلافا أصلاً))[2].

وقال -ايضا-:

((والحق هو ان كل من ثبت له عقد الاسلام، فإنه لا يزول عنه الا بنص أو إجماع، أما بالدعوة أو الافتراء فلا))[3].

وجاء في حاشية الدر المختار:

((إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي

---

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة تأليف: أبي حامد الغزالي ص١٩٥ بتحقيق د.سليمان دنيا. الطبعة الأولى ١٣٨١-١٩٦١ دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي / القاهرة.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل تأليف: علي بن أحمد بن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٣/ ١٣٨.

(٣) المصدر نفسه ٣/ ١٣٨.

أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير؛ تحسيناً للظن بالمسلم))[1].

وجاء في البحر الرائق:

((ولا يُكفَّرُ بالمحتمل، لأن الكفر نهاية في العقوبة؛ فيستدعي نهاية في الجناية.. والذي تحرر: أنه لا يُفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة))[2].

وقال الشوكاني:

((إعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أنْ يُقدم عليه إلاّ ببرهان أوضح من شمس النهار؛ فانه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أنّ مَنْ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما. هكذا في الصحيح. وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: "مَنْ دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدوّ الله وليس كذلك إلاّ حار عليه" أي رجع. وفي لفظ في الصحيح: "فقد كفر أحدهما". ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٤.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف: ابن نجيم المصري ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ٥/ ١٢٤-١٢٥.

التسرع في التكفير))[1].

وقال الشيخ محمد عبده:

((لقد اشتهر بين المسلمين، وعُرِفَ من قواعد دينهم، أنه إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حُمِلَ على الإيمان، ولا يجوز حمله على الكفر...))[2].

ونختم هذا البحث بحديث النبيﷺ الذي لا ينطق عن الهوى:

"سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فان في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة"[3].

هكذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الشباب بأنهم (أحداث

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥، ٤/ ٥٧٨.

(٢) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده دراسة وتحقيق د. محمد عمارة طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣، ٣/ ٣٠٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين (باب: قتل الخوارج والملحدين) ١٢/ ٣٥٣، حديث ٦٩٣٠، و أبو داؤد في كتاب السنة (باب: في قتال الخوارج) ٤/ ٢٤٤، حديث ٤٧٥٤.

الأسنان): أي أعمارهم صغيرة (سفهاء الأحلام): أي عقولهم ضعيفة. (يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم): أي يتحدثون من خير ما يتحدث به الناس؛ إذ يتحدثون بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لكنّ إيمانهم لم يتمكن في قلوبهم، فهو لا يجاوز حناجرهم. "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية": أي يخرجون من الإسلام بغتة من حيث لا يشعرون بسرعة فائقة: كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد. نسأل الله تعالى حسن الخاتمة.

وبعد:

فان هذا المنهج الوسط هو الذي ينبغي أن يسير عليه المسلم؛ لأنه يتجلى فيه التوازن والاعتدال في صورة من أجمل صوره. فهو بعيد عن طرفي الغلّو والتفريط، والغلّو هو طريق الشيطان الذي كثيراً ما ينجح فيه. وقد تنبه إلى هذا كثير من سلفنا، فقال أحدهم:

((ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط، وإما إلى مجاوزة: وهي الإفراط، ولا يبالي بأيهما ظفر: زيادة أو نقصان)) [1].

وكثيراً ما نجد علماء السلف يوصي بعضهم بعضاً بالتزام الوسطية في كل أمر من الأمور. وقد قال الإمام الكرماني يوصي العلماء بالتزام الوسطية:

---

(١) تهذيب مدارج السالكين، هذبه عبد المنعم صالح العلي، ٢/ ٥٣٠-٥٣١.

((مَنْ تتبع دين الإسلام، وَجَدَ قواعده أُصولاً وفروعاً كلها في جانب الوسط))[1].

وقال وهب بن منبه:

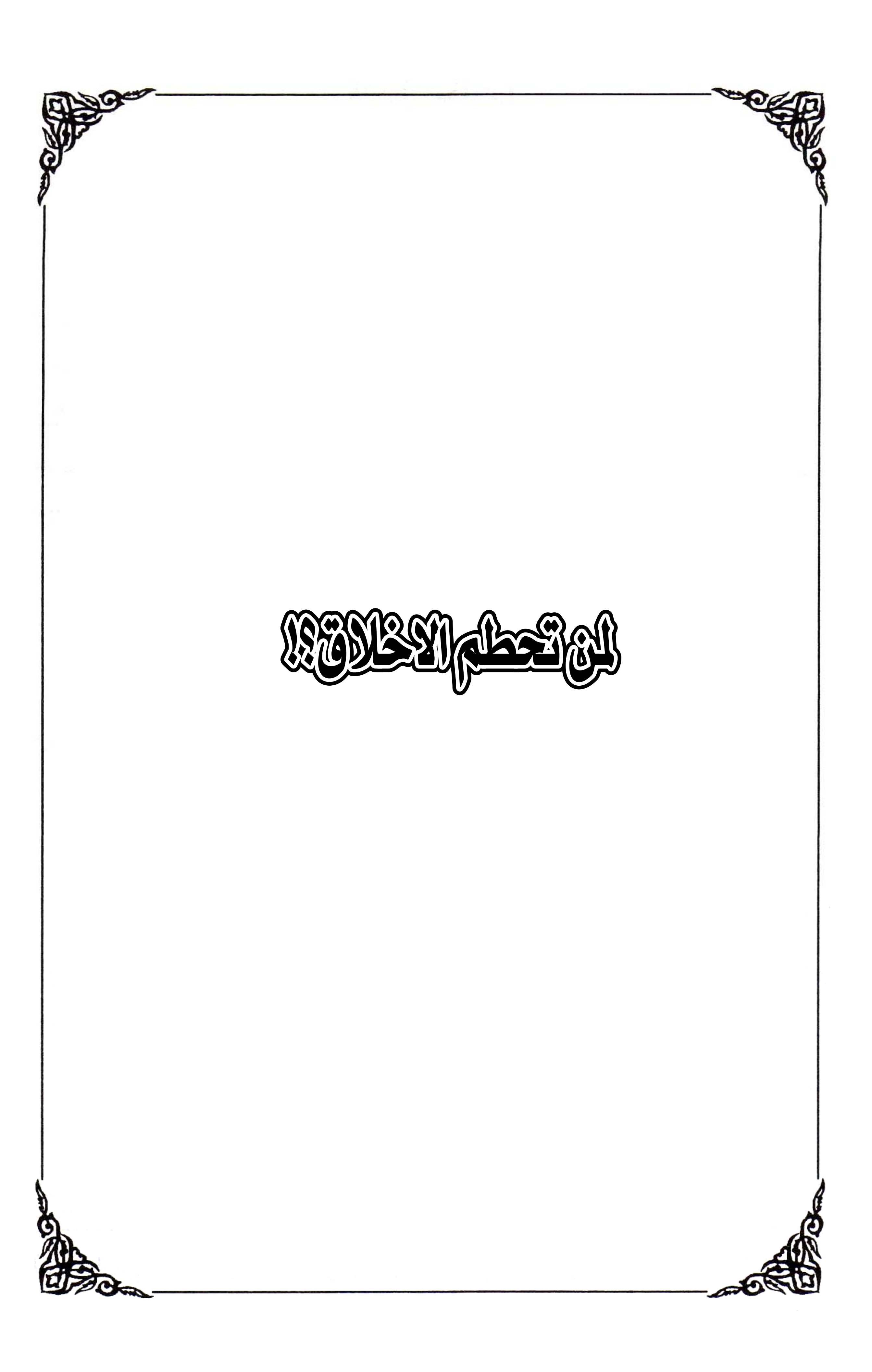
((ان لكل شيء طرفين ووسطاً، فإذا أمسكتَ بأحد الطرفين مال الآخر، وإذا أمسكتَ بالوسط اعتدل الطرفان؛ فعليكم بالأوساط من الأشياء))[2].

اللهم وفقنا لاتباع سبيلك الذي ترضاه. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(١) فتح الباري ١١/ ٣٦٦.

(٢) مسند أبي يعلى ١٠/ ٥٠١.



لمن تحطم الاخلاق؟!

مقدمة

الحمد لله حمداً يُبلغني رضاه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى سائر أنبيائه ورسله، وآله الطيبين وصحبه المخلصين، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين!

أما بعد:

فإن في العالم اليوم سلاحاً من أمضى الأسلحة فتكاً بالأمم. فكم حطّمَ من حضارات كانت ملء السمع والبصر، وكم أزال من دولٍ سادت وقادت، ثم طواها النسيان فما عاد يذكرها ذاكر ...!! إنه سلاح الفساد الخلقي الذي ما توجّه إلى أمةٍ إلاّ حطّم عناصر القوة فيها، وما أصاب مجتمعاً إلاّ تركه يتلوى ألماً وحسرة، والأمثلة من التاريخ القريب والبعيد على ذلك كثيرةٌ كثيرة!!

والعجيب كل العجب أن يشترك في هذه الجريمة البشعة في حق الأمم كثير من أبنائها، شعروا بذلك أم لم يشعروا؛ إذ يسيرون وراء نزواتهم وأهوائهم التي توردهم وتورد أمتهم موارد الهلاك ...!!

إنّ هذا السلاح القاتل الفتّاك يوجهه الآن العالم الغربي نحو العالم الإسلامي، بغية الإجهاز على ما تبقى من عناصر القوة في أمتنا المسلمة، بعد أنْ ثبت له أنّ قوة الحديد والنار لم تُجِد نفعاً مع أمة آمنت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً

ورسولاً، ومن مبادئها العظيمة: الحفاظ على أخلاقها القويمة النابعة من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ، والتي عُرفت بها من قبل في كل ّ شأن من شؤون الحياة.

وهذا الكراس المتواضع الذي بين يديك - عزيزي القارئ - هو محاضرة كنت قد ألقيتها في (جامع ذياب العراقي) في الموصل، وهي تميطُ اللثام عن تلك المخططات اللئيمة التي استهدفت ديننا وأخلاقنا في الصميم ... وهي صوت نذير لهذه الأمة التي صُوِّبت سهامُ الحقدِ والغدر عليها من كل جانب.! فهل نأخُذُ العِبَرَ ممن سبقنا من الأمم، فنجنِّب أنفسَنا وشعبَنا التيهَ والضْلالَ والوهنَ والدمار، أم نستحبُّ الشقاءِ على السعادة، ونؤثرُ الضلالَ على الهدى، فيصيبنا ما أصابهم وينالنا ما نالهم؟! وكأني بابن دريد في مقصورته يَقْرعُ بها الأسماع مردِّداً على الناس حكمته التي سارت بذكرها الركبان:

مَنْ لـمْ تُفِـدْهُ عِـبرَاً أيَّامـــُـه   كان العمى أوْلى به من الهدى

واللهُ يقولُ الحق وهو يهدي السبيل!

لمن تحطم الأخلاق

إذا كان أعداء الإسلام قد خططوا قديماً - ولا يزالون يخططـون اليومَ المخططاتِ الرهيبة لتوهين العالم الإسلامي، ومحاولة القضاء على جذوة الإيمان المتقدة التي تنتفضُ هنا وهناك في العالم الإسلامي، مستعصية على الترويض، فأنَّ مخططاتِ هؤلاء الأعداء لتحطيم الخلق الإسلاميِّ النبيل، وانتزاع آخر ما يملكه المسلمون من القيم الرفيعة والمكارم العالية، قد بلغت أوجها، ووصلت إلى مستوى يأخذُ بالألباب ويحيِّرُ العقول! ولم يكنْ هذا التخطيط خاصاً ببلدٍ دون آخر، بل هو عام شامل لأقطار العالم الإسلامي كلها: يزداد نشاطه حين يجدُ الغفلةَ قد أصابت هذا القطر أو ذاك، ويقفُ مكتوفَ اليدين، حين يجدُ (الصحوة الإسلامية) قد أخذت مأخذها في قلوب الناس وعقولهم.

وربما كان من أسباب اهتمام العالم الغربي بإفساد العالم الإسلامي، ما كان ويكونُ من تدهورٍ خلقيٍّ مخيف، ضيَّق على الغربيين الخناق، وجَعَلهم يئنُّون من وَهْن وضعف وانتشار لأمراض خبيثة مستعصية - قد نجى الله المسلمين منها -. فإذا بقي المسلمون متمسكين بأخلاقهم الإسلامية، وظلَّ الغربيون غارقين في مستنقعات العُهْر الأفسد، وبُؤر الرذيلة الأنكد، فلا بدَّ للمسـلمين أن يظـهروا عليهم في يوم من الأيام - ولو بعد حين-. وكان السبب المهم الذي جعل

المسلمين في مستوى خلقيٍّ رفيع يختلف عمّا عليه غيرهم، إنما هو الإسلام فحسب؛ ذلك أنه جَمَع الفضائل والمكارم كلها. يقول أبن قيم الجوزية - رحمه الله-

((الدين كله خُلُق. فمن زادَ عليك في الخُلُق زادَ عليك في الدين))[1].

دَوْرُ اليهود في الفساد الخلقي

كان لليهود أكبرُ الأثر في إِفساد المجتمعات بصورة عامة، من غير أنْ يشعروا بشيء من الخجل وهم يرتكبون هذه الجرائم المروعة. وكيف يشعرون بالخجل وهم يقرؤون في (توراتهم) المحرفة أنَّ نبياً من أنبيائهم وهو سيدنا داؤد - عليه السلام - انتهك عِرْض َزوجة أحدِ قُوَّاده!!

لذلك عملوا على إفساد العالم قديماً، ولا يزالون يعملون على إفساده أكثر وأكثر. فقد صَدَّر اليهودُ كثيراً من الفتيات اليهوديات إلى بعض دول العالم، تحت إشراف جمعيات يهودية منظَّمة. ((وأخطرُ جمعية لتوريد الفتيات الإسرائيليات لأسواق الرقيق الأبيض، يشْرفُ عليها (شلوموبير لشتين) من أعضاء حزب المابام البارزين. وقد ورّدَ هذا الزعيم اليهودي ثلاثة آلاف فتاة في سنة واحدة (١٩٦٠).

(١) مدارج السالكين لأبن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، ٢/ ٣٠٧.

ومن ألمانيا وحدها ربحت فتياتُ إسرائيل ١٨ مليون مارك ألماني))[١].

أما في إسرائيل ((فإنهم يستخدمون الجنسَ للحصول على أسرارٍ ومعلوماتٍ من الزبائن الكبار الذين يحضرون إلى إسرائيل بدعوةٍ من حكومتها.. وتُشْرِفُ وزارة الخارجية الإسرائيلية على عملية تقديم المتعة للضيوف الأجانب، وخاصة وفود الدولِ الأفريقية التي تخدعها حكومةُ اليهود، وتوجه إليها الدعوات الكثيرة، وتقدم لها المغريات لترشوها فتستمرَّ في تأييدها للدولة اليهودية))[٢].

((وكذلك على الحدود التي تفصل الدولة اليهودية عن البلاد العربية، حيث تطوف دوريات من المجندات للاختلاط برجال الهدنة - قوات مجلس الأمن - وجنود قوات الطوارئ الدولية! وتحيي المجـندات اليهوديات الليالي القذرة مع قوَّات الطوارئ - المحافظة على السلام - التي تشكِّلُ مورداً مالياً كبيراً، ومورداً خطيراً لا ينضب من الأسرار التي يقدمها هؤلاء إلى المجندات... وقد اعترفت مجلة (هوليم هازيه) في تحقيق صحفي لها قائلة: (قلما تَجِدُ مراقباً للهدنة، أو ضابطاً من البوليس الدولي، ليست له عشيقة يهودية: يُغْرِقُها بالهدايا التي يشتريها بأسعار

(١) جذور البلاء - القسم الأول - للأستاذ عبد الله التل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعـة الثانيـة ١٣٩٨ - ١٩٧٨، ص١٧٣.

(٢) جذور البلاء ص١٧٣.

رخيصة من الأقطار العربية التي يزورها.. ومع الهدايا التي ينقلها رجالُ الأُمم المتحدة، تنتقل الأخبارُ والمعلوماتُ عن كل صغيرة وكبيرة في البلاد العربية))[1].

ونجح اليهودُ نجاحاً كبيراً بتدمير الأخلاق في أمريكا، وسرَت عدوى المتاجرة بالأعراض إلى الحكومة نفسها: ((فأنشأت منذ عهد (روزفلت) سنة ١٩٠٨ دائرة لتقديم الفتيات إلى الزوار الأجانب من رؤساء الدول، أو السياسيين البارزين)). وقد كشفت مجلة (أنسنْسورد) في إحدى صفحاتها نشاطات وزارة الخارجية وتجارتها بالأعراض قائلة:

((إن في دوائر وزارة الخارجية الأمريكية ملفاً سرياً يحتوي على أسماء وعناوين أكثر من عشرين فتاة رائعة الجمال، جرى اختيارهن بدقة وعناية، للقيام بالترفيه عن كبار الزائرين السياسيين كلّ حسب حاجته وذوقه وشذوذه الجنسي!! ويطلق عليهن في دوائر الخارجية لقب [فريق الحب])).

((وذكرت المجلة أسماء زبائن كبار، قدّمت لهم فتيات من فريق الحب، منهم ملوك، ورؤساء جمهوريات، ورؤساء وزارات، ووزراء ... و ... و...))[2].

---

(١) النفوذ اليهودي في الأجهزة الإعلامية والمؤسسات الدولية تأليف: فؤاد بن سيد عبد الرحمن الرفاعي ص١١٩.

(٢) النفوذ اليهودي ص ١٢١-١٢٢.

على أن اليهود – فوق هذا – استطاعوا ((في النصف الأول من هذا القرن، أن يسيطروا على صناعة السينما في العالم الغربي. والمدينة السينمائية في أمريكا (هوليود) غارقة في بحر اليهود لا تحرك ساكناً، ولا تجري لقطة سينمائية واحدة من دون رقابة اليهود الصارمة، التي لا تسمح بإخراج أيّ فيلم لا يخدم أهداف اليهود من زاوية معينة. فهم في (هوليود) من وراء أفلام الإجرام التي تساعد على خلق جيلٍ من الشباب متشبع بالروح الإجرامية، وهم من وراء أفلام الدعارة السافرة، وأفلام الجنس التي توزع في قصور الطبقات الأرستقراطية في العالم... كما يتخذون لممثليهم وممثلاتهم أسماء مستعارة توحي بأنهم من غير اليهود))[1].

((وتعتبر أكثر العواصم العربية سوقاً حرة لغزو الفن اليهودي المخرّب))[2].

فلا نعجب حينما نقرأ تصريحاً لرئيس اتحاد الناشرين في بيروت يقول فيه:

((إن الكتب الجنسية الآن من أروج الكتب في البلاد العربية. وهي – والمعاجم اللغوية– لا تمنع كالكتب الأخرى))[3].

---

(١) جذور البلاء ص ١٨٤.

(٢) جذور البلاء ص ١٨٧.

(٣) الاختلاط بين الجنسين في نظر الإسلام. الناشر: جامعة الإسكندرية/ لجنة النشاط الثقافي والسياسي بكلية الطب البشري، ص ٣٩.

بيد أنّ الألم يعتصر قلوبنا ونحن نقرأ (بروتوكولات حكماء صهيون)، ونرى كيف تطبق في واقع الناس. فقد جاء في البروتوكول الثالث عشر ما يأتي:

((سنلهي - الجماهير - بأنواع شتى من الملاهي والألعاب ومزجيات الفراغ والمجامع العامة وهلمّ جرّا. وسرعان ما سنبدأ الإعلان في الصحف داعين الناس إلى الدخول في مباريات شتى في كل أنواع المشروعات: كالفن والرياضة وما إليهما. هذه المتع الجديدة ستلهي ذهن الشعب حتماً عن المسائل التي سنختلف فيها معه، وحالما يفقد الشعب تدريجاً نعمة التفكير المستقل بنفسه سيهتف جميعاً معنا لسبب واحد: هو أننا سنكون أعضاء المجتمع الوحيدين

الذين يكونون أهلاً لتقديم خطوط تفكير جديدة ...))[1].

ولقد نجح اليهود بهذا - كل النجاح -! ففي الوقت الذي دخل فيه اليهود إلى بيروت سنة ١٩٨٢، وقاموا بذبح إخوتنا الفلسطينيين، خرجت وسائل الإعلام في ذلك اليوم تقول:

((إننا نفخر بوصول فريقنا لنهائي كأس العالم))!!

أما اليهود، فكانوا يفخرون بوصول قوّاتهم في ذلك الوقت إلى (صيدا) و

---

(١) بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة: محمد خليفة التونسي، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ص ١٨٣.

(صور). وقد وصلوا من قبل إلى (سيناء) و (الجولان) و (القدس)، والحبل على الجرّار كما يقولون!!

مخططات صليبية

أما المخططات الصليبية في شأن تدمير الخُلق الإسلامي، فكثيرة كثيرة. ويكفينا أن نعلم ما قاله (القس زويمر) في المؤتمر النصراني الذي انعقد في (القدس) إبّان الاحتلال البريطاني، فقد قال مخاطباً هؤلاء الذين يسمون بـ(المبشرين) بل المنصّرين، قال:

((مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام، ليصبح مخلوقاً لا صلة له بالله، وبالتالي لا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها ... وهذا ما قمتم به في خلال الأعوام المائة السالفة خير قيام))[1].

وقال بعد ذلك:

((إنكم أعْددتم نشأ لا يعرفُ الصلةَ بالله، ولا يريد أنْ يعرفها، وأخرجتم المسلم من الإسلام ولم تُدْخلوه في المسيحية، وبالتالي جاء النشء الإسلامي طبقاً لما أراده له الاستعمار: لا يهتم بالعظائم، ويحب الراحة والكسل. فإذا تعلَّم فللشهوات، وإذا جمع فللشهوات -وإن تبوّأ أسمى المراكز- ففي سبيل الشهوات

(١) جذور البلاء ص٢٧٥.

يجود بكل شيء))[1].

ولا أعلق على ما قاله المنصّر (القس زويمر) أيَّ تعليق كان، لكنني أقول بكل حزن وأسى: إن هذه المخططات نجحت في كثير من الأحيان، وآتت ثمراتها الخبيثة. والواقع السيء الذي يعايشه العالم الإسلامي اليوم خير دليل على هذا النجاح!

نظرة سريعة

لقد حرّمت الأديان السماوية - كلها - الاتصال الجنسي غير الشرعي، لكننا نجد المجتمع الغربي يندفع في العلاقات المحرمة، متخذاً لنفسه نظام الخليلات بدلاً من نظام الحليلات ...! لقد فعل ذلك بعد أن التزم بفكر وضعه البشر: حرّم الطلاق، ومنع تعدد الزوجات، فكان من نتيجة هذا صيرورة ذلك السلوك المشين الذي حرمته الأديان - كلها - أمراً طبيعياً في المجتمعات الغربية، سواء كان للزوج أو للزوجة أو للعشيقة، على مرأى ومسمع من الأهل والناس كلهم! وماذا ينتج عن ذلك غير السفالة الخلقية، والأولاد غير الشرعيين الذين يعدّون بمئات الآلاف. وهؤلاء الأولاد غير الشرعيين الذين كثروا كثرة هائلة، صاروا يشكلون مشكلة ليست بالهينة في المجتمعات الغربية! فلابد إذن من وضع تشريع لتربيتهم.

---

(٢) جذور البلاء ٢٧٦.

وقد وضع ذلك التشريع، بل وضعت تشريعات كثيرة تتعلق بالحضانة، وأخرى تتعلق فيمن ينتسبون إليه ومَنْ يؤويهم ويعلمهم ... إلى آخر تلك التشريعات ... فلابد أن تتكفل الدولة بذلك كله. ولقد قامت الدولة بذلك، ولكن هل تخلص أولئك الأولاد من حياة الذلة والمهانة في ضوء هذه التشريعات؟

إنهم لم يتخلصوا من تلك الحياة القاسية المؤلمة أبداً: فقد كانوا يشعرون بقضايا نفسية تجعلهم دون أولئك الأولاد الذين عرفوا آباءهم، ولم يُحرموا من حنان وعطف أمهاتهم. وما تلك الأزمة الخانقة القاتلة التي وقعت فيها تلك المجتمعات فشَقيَتْ إلا نتيجة ذلك التقييد غير الطبيعي الذي فرضته عليهم الأوهام الضالة والنزوات الطائشة...!

وإذا كان الضغط يولد الانفجار، فأن ما يعايشه الغرب من تبذّل وتهتك واستهتار وحريات لا تقف عند حدّ، سببَ ذلك الانفجار المدمر في الحياة الجنسية والعائلية، الذي أتى على كل شيء: ((فقد ذكرت مجلة (ويسبر) الأمريكية أنه يوجد في أمريكا عشرة ملايين من الأطفال اللقطاء!)).

وذكرت مجلة (أسباي جوان) في العدد ٤٥٩ أنه في إحدى مدن بريطانيا رُفعَ تقرير إلى (جمعية الشؤون الأخلاقية) في البلد عن وضع اللقطاء فكان مما فيه أن عدد اللقطاء في هذا البلد يبلغ نحو ٥٠٪ من المواليد.

وذكرت جريدة الأخبار - القاهرية - في ١٧/ ٦/ ١٩٧١ أنه ((في بريطانيا عثروا على ١٣ ألف لقيط، وأن عدد الأطفال غير الشرعيين الذين يولدون في بريطانيا كل عام يبلغ ٤٠ أربعين ألف طفل!!))[1].

ولقد جاءت تقارير حديثة عن أمريكا وفيها:

((يلقى القبض على ١٢٥٣ بتهمة تعاطي الحشيش.

ويجري اغتصاب ١٨٠ امرأة.

ويقتل ٥٣ شخصاً. وتسرق ٢٦١٨ سيارة.

ويولد ١٢٨٢ طفلاً غير شرعي.

ويعقد ٥٩٦٢ زواجاً ويفسخ ٢٩٨٦ زواجاً.

ويشرب ٩٠ بليون زجاجة بيرة.

ويهرب ٢٧٤٠ طفلاً من منزل والديه.

وتحمل ٢٧٤٠ مراهقة من الزنا.

وتجهض ٣٢٣١ امرأة.

ويصاب ٦٨٤٩٣ شخصاً بجرثومة السفلس.

---

(١) شبابنا وقضايا دينهم، تأليف: الدكتور عبد المنعم النمر، مؤسسة مختار، القاهرة. ص ٢١٩.

ويحدث السائقون المخمورون خسائر بحوالي ١٨ مليون دولار))[1].

إخفاق التربية الغربية

صارت وسائل الإعلام في الغرب - من إذاعة وتلفزيون وسينما وصحف ومجلات - أبواق دعاية في كثير من الأحيان لنشر الجريمة والرذيلة. فهذا أحد الباحثين قد أحصى ٨٥٪ من الأفلام الرائجة في أوربا كانت تدور حول الجنس والجريمة، وتمجد العنف، وتدعو إلى الحرية الجنسية ... لذلك صارت حياة كبار المجرمين من أمثال (بوني) و (كلايد) و (آل كابوني) المثل الأعلى للشباب من هواة المغامرة! وحين سئل بعض من كبار منتجي أفلام الجنس والجريمة، عن سبب اهتمامه بهذا اللون من الأفلام أجاب: بأن الجماهير في أوربا وأمريكا تحب هذا اللون أكثر من غيره. ويعلل هؤلاء إتّباعهم لهذا النهج فيقولون: إن أعصاب الناس قد صارت متوترة، ولابد من شيء آخر أكثر عنفاً لينسيهم هموم حياتهم!!

وهكذا يعالج هؤلاء العنف بالعنف، والتوتر بالتوتر. وما الحل المزعوم هذا إلا كمن يفر من الموت إلى الموت، أو كمن يستجير من الرمضاء بالنار.

أما اللجنة العلمية التي شكلها الكونكرس الأمريكي لمعرفة أسباب (العنف

---

(١) غضب الله يلاحق المتمردين على الفطرة - الأيدز - تأليف: فؤاد بن سيد عبد الرحمن الرفاعي، مطبعة دار الخلود، ١٩٩٠، ص ٥٩.

الطلابي) الذي انتشر انتشارا واسعاً في العالم وبخاصة في أمريكا، فقد كتبت تقريراً بذلك وقام بنشره الدكتور (لويس فيور) في كتابه (الحرية الطلابية) سنة ١٩٦٩م جاء فيه:

((إن ظاهرة العنف بين طلبة الجامعات تعود إلى وجود خواء أخلاقي في حياتهم، وإلى عدم وجود رسالة إنسانية؛ مما يولد لديهم شعوراً بضَعَةِ الحياة وتفاهتها ...)).

ثم يقول التقرير:

((لقد أخفقت تربيتنا وجامعاتنا في إعطائهم هدفاً رفيعاً يصلح أن يكون رمزاً أو محوراً ينظمون حوله حياتهم، ويبنون عليه طموحاتهم الاجتماعية والإنسانية))[1].

أولا يدل هذا التقرير على إخفاق نظام التربية الغربي في البيوت وفي المدارس معاً؟!

أولا يدل هذا – أيضاً – على إخفاق نظام الحياة الاجتماعية في الغرب كله؟!

إن هذا إنْ هو إلا تقرير واحد من آلاف التقارير التي ضربت على هذا الوتر

(١) روائع وطرائف للمؤلف – الجزء الثالث – مطبعة الخلود/ بغداد ص٦٤.

نفسه، وتوصلت إلى هذه النتيجة.

المرأة والعمل

مما شجع على انتشار الفساد في كل مجتمع من المجتمعات: نزول المرأة إلى ميدان العمل، ومشاركتها الرجل في حالة مزرية من الاختلاط.

وإذا كانت المرأة الغربية قد نزلت إلى ميدان العمل مرغمة، فأن المرأة المسلمة لم تعايش الأحوال أو الظروف التي عايشتها المرأة الغربية؛ ذلك أنها إذا وصلت إلى حد معين من العمر كأن يكون ١٨ سنة، تصير هي مسؤولة عن نفسها. يقول الدكتور محمد يوسف موسى:

((ولعلّ من الخير أنْ أذكر هنا: أني حين إقامتي بفرنسا، كانت تخدم الأسرة التي نزلت في بيتها فترة من الزمن فتاة يظهر عليها مخايل أو علائم كرم الأصل؛ فسألت ربة الأسرة: لماذا تخدم هذه الفتاة؟ أليس لها قريب يجنبها هذا العمل غير الكريم لكسب ما تقيم به حياتها؟ فكان جوابها: إنها من أسرة طيبة في البلدة، ولها عم غني موفور الغنى، ولكنه لا يُعنى بها ولا يهتم بأمرها! فسألت: لماذا لا ترفع الأمر للقضاء للحكم لها عليه بالنفقة؟ فدهشت السيدة من هذا القول وعرّفتني أن ذلك لا يجوز لها قانوناً. وحينئذ أفهمتها حكم الإسلام في هذه الناحية؛ فقالت: منْ أين لنا بمثل هذا التشريع؟! لو انّ هذا جائز قانوناً عندنا لما وجدت فتاة أو

سيدة تخرج من بيتها للعمل في شركة أو مصنع أو معمل أو ديوان من الدواوين الحكومية مثلاً))[1].

لقد نتج عن عمل المرأة في الغرب، أن تفككت الأسر، وتشرد الأطفال، وهل هناك داء وبيل يفتت المجتمع ويحطمه ويأتي عليه من القواعد أكثر من هذا؟!

لذلك نرى علماء الغرب ومفكريه، يرفعون أصواتهم عالياً، منذرين محذرين مجتمعاتهم من المصير السيء نتيجة عمل المرأة فيها. يقول الفيلسوف الاقتصادي (جول سيمون) في مجلة المجلات:

((النساء قد صِرْنَ الآن نسّاجات وطبّاعات الخ وقد استخدمتهن الحكومة في معاملها؛ وبهذا فقد اكتسبن بضعة دريهمات، ولكنهن في مقابل ذلك قد قوّضنَ دعائم أسرهن تقويضاً))[2].

وقالت الكاتبة الشهيرة (آنا رورد) في مقالة لها نشرتها في جريدة (الأسترن ميل) الإنكليزية:

---

(١) الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، تأليف: الدكتور محمد يوسف موسى، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٦١. ص ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون، تأليف: الدكتور مصطفى السباعي، مطبعة دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٢-١٩٦٢، ص ١٧٦.

((... لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاءاً من اشتغالهن في المعامل؛ حيث تصبح البنت ملوثة بأدرانٍ تذهب برونق حياتها إلى الأبد ... ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، فيها الحشمة والعفاف ... إنه عار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما لنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت، وترك أعمال الرجال؛ سلامة لشرفها))[1].

المرأة المسلمة والعمل

وقد تسأل - أخي المسلم -: هل يمنع الإسلام عمل المرأة؟ والجواب: لا ... ولكنها إذا عملت خارج المنزل يجب عليها إتباع ما يأتي:

١-أن تلتزم بالآداب والأخلاق الإسلامية في عملها: فتستر جسدها - كله - بحضرة الرجال الأجانب عدا الوجه والكفين عند أمن الفتنة، وأن تكون ملابسها محتشمة: فلا هي بالشفافة، ولا الضيقة التي تلفت أنظار الرجال إليها.

٢-أن تكون جادة في حديثها، متزنة في أعمالها، فلا تخضع بالقول. ولقد قال الله ﷻلصفوة نساء العالم زوجات الرسول ﷺ:

---

(١) عقبات الزواج تأليف: الشيخ عبدالله علوان ص١٢١.

﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ سورة الأحزاب / ٣٢.

٣-أن لا يكون عملها بخلوة مع رجل أجنبي؛ لأن رسول الله ﷺ نهى المرأة عن ذلك فقال:

"... من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها؛ فإن ثالثهما الشيطان"[1].

٤-ينبغي أن يكون عملها منسجماً مع طبيعتها وقدرتها: كالتعليم والتمريض والولادة والخياطة ... ذلك أنّ طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل، وتختلف قدرتها عن قدرته بصورة عامة. وهذا الاختلاف في الطبيعة والقدرة يحتم أن تختلف المرأة عن الرجل في التخصص بالعمل.

ولا يظننّ أحد أن المرأة عندنا في الشرق الإسلامي حين تعمل لا تلاقي صعوبات شتى في عملها! لا ... فإن الذي يدرس حال المرأة الموظفة بل العاملة، يتألم لحالها وما تعانيه: فهي موزعة الفكر والبال بين بيتها وأولادها وزوجها ووظيفتها؛ لذلك تألم عدد كثير من اللاتي أوقعهنّ سوء الطالع بالوظيفة أو العمل.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند بني هاشم: مسند جابر بن عبد الله:٣/ ٣٣٩، حديث ١٤٦٩٢.

ولقد نظمت هذه الأبيات الشعرية على لسان امرأة موظفة فقلت:

خُــدِعتْ أمـــي بقـــولٍ … وأنـــا تـــلك الغريـــرة

حيـث قـدْ قـالوا استعدّي … واعمــلي أنـــت جديـــرة

إذ ســـــتغدين فتـــــاةً … فـــي الــدنا جــدّ شــهيرة!

أمنيــــاتٌ باهـــــراتٌ … هـــي أحلامـــي الكثـــيرة

عشـــتها زهـــواً وفخـــراً … هـــي ذخـــري والـــذخيرة

طـــارت الأحـــلام منـــي … يـــوم واكبـــت المســـيرة

كيــف قــد ولّــت سراعــاً … كيــف أصــبحت حســيرة؟

لا تســـلني عـــن جنـــاحي … قـــد غَـــدَتْ منـــي كســـيرة!

سرت شرقـــاً ثـــم غربـــاً … في قـــرى تلـــك الجزيـــرة

فـــي شـــتاءٍ وربيـــعٍ … علنـــي أَضـــحى مـــديرة

وتحمـــــلت خطوبـــــاً … قاســـياتٍ في الســـــريرة

عمـــلي هـــــدّ كيـــــاني … حـــطّمَ الـــروحَ الأثـــيرة

لم أذق قـــــط حيـــــاةً … في دنـــا عمـــري نضـــيرة

خابـــت الآمـــال لّمـــا … أدرَكَ الحـــــظُّ مصـــــيره

كم قطعـت الـدرب مشـياً … بـــين أجـــواءٍ مطيـــرة

في ذهـــــابٍ ومجـــيءٍ عيشـــتي صـــارت مريـــرة

ذاك زوجـــي كـــان حقـــاً يحمل النفس الكبيـرة نفســـه

لـــم يكـــن يـدعو لشـــرٍ جـــــــدٌّ أثـــــــيرة

يالـــه زوجـــــاً كـــريماً لم يخـــن يومـــاً ضـــميره

بيــد أنـــي فـــي حيـــاتي عشـــت أيامـــاً عســـيرة

لا أوفيــــــه حــــــقوقاً لم أكـــن زوجـــاً ظــــهيرة!

أتـــرك الأطفـــال مـــرضى كلهـــم يلقـــى مصـــيره

مـــــن أنـــينٍ وحـــــنينٍ فتتـــوا قلـــب العشـــيرة

لـــــم أذق للأكـــل طعـــماً لا ولا بنتـــي الصـــغيرة

تَعَـــــبٌ في البيـــت ورّى بـــين إضـــلاعي ســـعيرة

فـــوق مـــا ألقـــاه مـــن قـــولٍ يثـــيرُ القشـــعريرة

لا تلمنـــــي لا تلمنـــــي خُـــدِعَتْ تلـــك الأســـيرة

أكتـــب المأســـاة هـــذي وأنـــــا جـــــد خبـــيرة

مـــــا تلاقيـــه لداتـــــي مـــن مصـــيباتٍ كبـــيرة

فاســـمعي يـــا أختُ هـــذا إنـــــه قـــول البصـــيرة

جَرَّبتْ مأســـاة عيــــش حُمِّلَت تـــلك الجريـــــرة

الماكياج

يراد به المساحيق العديدة التي تستعملها كثيرات من النساء في تجميل الوجه. وتتبنى هذه المساحيق وتعلن عنها وسائل الإعلام مرئية ومسموعة ومقروءة، وفيها ما فيها من أساليب الجذب والتشويق. وتُلحق هذه المساحيق أضراراً كبيرة بالبشرة: مثل ظهور التجاعيد بوقت مبكر، وتساقط شعر الأهداب، وانطفاء لون الوجه، فتظهر المرأة الشابة التي تستعمل المساحيق وكأنها قد دخلت في مرحلة الشيخوخة، ولكن كم هي الأموال التي تبذر لشراء هذه المساحيق؟

في أعقاب نكبتنا بهزيمتنا في حربنا مع اليهود سنة ١٩٦٧ وتحطيم طائرات مصر وهي جاثمة في مطاراتها، ذكر مسلم فاضل هو الدكتور وجيه زين العابدين رحمه الله في مجلة التربية الإسلامية الغرّاء أن محاضرة في جامعة عربية ذكرت أن ما تنفقه النساء العربيات على زينتهن كل سنة يكفي لشراء مئات الطائرات! وظننت وقتها أن قول المحاضرة لا يخلو من مبالغة، لكن قرأت في مجلة (ألف باء) البغدادية الصادرة في السابع والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٨٧ ما جعلني أعتقد صحة ما قالته تلك المرأة المحاضـرة. لقد قدّرت مجلة (ألف باء) ما تنفقه نساء العراق فقط على أصباغ الوجه ومساحيقه بـ ٢٠ مليوناً من الدنانير شهرياً في الأقل القليل. تقول المجلة: وهذا الرقم يكفي لبناء عشرة مستشفيات ضخمة،

ويعادل بناء ٣٠٠ روضة للأطفال، ونستطيع أن نشتري به مليوني كيس من الرز، ونقوم بشراء ٩ ملايين طبقة بيض. ولو جمعنا المبلغ لمدة سنة واحدة فقط لوفرنا ٢٤٠ مليوناً من الدنانير قادرة على بناء أضخم محطة لتوليد الطاقة الكهربائية!!

وتقول المجلة: وإذا عدنا مرة أخيرة إلى الرقم ٢٠ مليون دينار شهرياً يمكن القول: إنّ هذا المبلغ يكفي لسد تكاليف الزواج لعشرين ألف شاب مضرب عن الزواج بسبب المهور العالية!

إنّ من المؤلم - حقاً - أن نكون مقلدين لكل ما يأتي به هؤلاء وأولئك من موضات وتقاليد لا تتفق وأخلاق أمتنا من قريب ولا من بعيد. ولو سألتم عن مصدر تلك الموضات لرأيتم العجب العجاب. وأكتفي هنا بذكر حادث مخجل ذكرته (كريمان حمزة) في كتابها (رفقاً بالقوارير)، وقد قدّم له الشيخ محمد الغزالي، تقول كريمان حمزة:

((أذكر حادثة وقعت سنة ١٩٦٩ بينما كان أحد ملوك الماكياج يتنزه مع أحد أصدقائه من أصحاب محلات سباق الخيل في حديقة الحيوان، رأى الرجل قرداً حول عينيه ألوان دائرية، تتكون من الأخضر والأزرق والرمادي والبني، فأشار بيده تجاه القرد وظلّ يضحك عليه: فنظر إليه صديقه ملك الماكياج وقال له: ما رأيك لو جعلنا المرأة سنة ١٩٧٠ بهذه الصورة؟ فقال الصديق: إنّ هذا شيء لا

يمكن أن يكون، فمن من النساء تقبل هذا المظهر المضحك؟ فقال ملك الماكياج: أنا أملك أن أجعلها تلهث وراء هذا الشكل، وكان رهان بينهما، ثم كانت الحملات الإعلامية في جميع صفحات المرأة والإذاعة والتلفزيون، وما مر عام واحد حتى كانت المرأة المتمدنة في كل مكان تضع حول عينيها ألوان (قوس قزح)، وكسب ملك الماكياج الرهان، ونُشِرَ الخبر في إحدى الجرائد؛ فبادر الرجل بشراء كل النسخ، حتى لا ينكشف أمره، ويظل هو الموجه الأول والأخير لعقول النساء في العالم))[1].

وقد تسأل – أخي المسلم – ما الذي جعل المرأة المسلمة تركض لاهثة وراء كل ما يأتينا من دول الغرب؟

والجواب: أن هناك أسباباً كثيرة، ومن أهمها: نجاح الحركات التنصيرية في العالم باقتحام مراكز التربية والتعليم، وبخاصة توجيه وتربية المرأة المسلمة على ما خططوا لها من خطط، وما كادوا من حيل؛ بغية إبعادها عن دينها بأيّ شكل كان، وبأيةٍ طريقةٍ كانت. يقول (اتيين لامي) الفرنسي ما ملخصه:

((إنّ مقاومة الإسلام بالقوة لا تزيده إلا انتشاراً، وإنّ الوساطة الفعالة لهدم الإسلام وتقويض أركانه هي: تربية بنيه في المدارس المسيحية، وإلقاء بذور الشك

---

(١) رفقاً بالقوارير، تأليف: كريمان حمزة، دار الفتح، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ص٩٤-٩٥.

في نفوسهم من عهد النشأة، فتفسد عقائدهم من حيث لا يشعرون ... وأمثال هؤلاء أضرُّ على الإسلام مما إذا اعتنقوا المسيحية وتظاهروا بها))[1].

ثم يقول:

((إن تربية البنات في مدارس الراهبات، هي التربية الوحيدة للقضاء على الإسلام بيد أهله، لأنها توجد للإسلام في داخل حصنه المنيع - الأسرة - عدوة لدّاء، لا يمكن للرجل قهرها؛ لأنّ المسلمة التي تربيها يد مسيحية، يسهل أن تؤثر على إحساس زوجها وعقيدته، فتبعده عن الإسلام، وتربي أبناءها على غير دين أبيهم، وفي اليوم الذي تغذي فيه الأم أبناءها بلبان هذه التربية، تكون المرأة قد تغلبت على الإسلام نفسه))[2].

ويفصح (اللورد كرومر) في تقريراته عن الجهود في هدم الأسرة المسلمة يوم كان الموجّه الأول في التعليم في مصر فيقول:

((لن أترك مصر حتى أهدم فيها ثلاثاً: القرآن والكعبة والأسرة المسلمة))[3].

---

(١) أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة، تأليف: الأستاذ حسين محمد يوسف، دار الاعتصام، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، ص٣٤.

(٢) أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة ص٣٤.

(٣) المرأة في الفكر الإسلامي تأليف: اللأستاذ جمال محمد حقي رسول، دار الكتب للطباعة، الموصل، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، ١/ ١٠.

وبـعد:

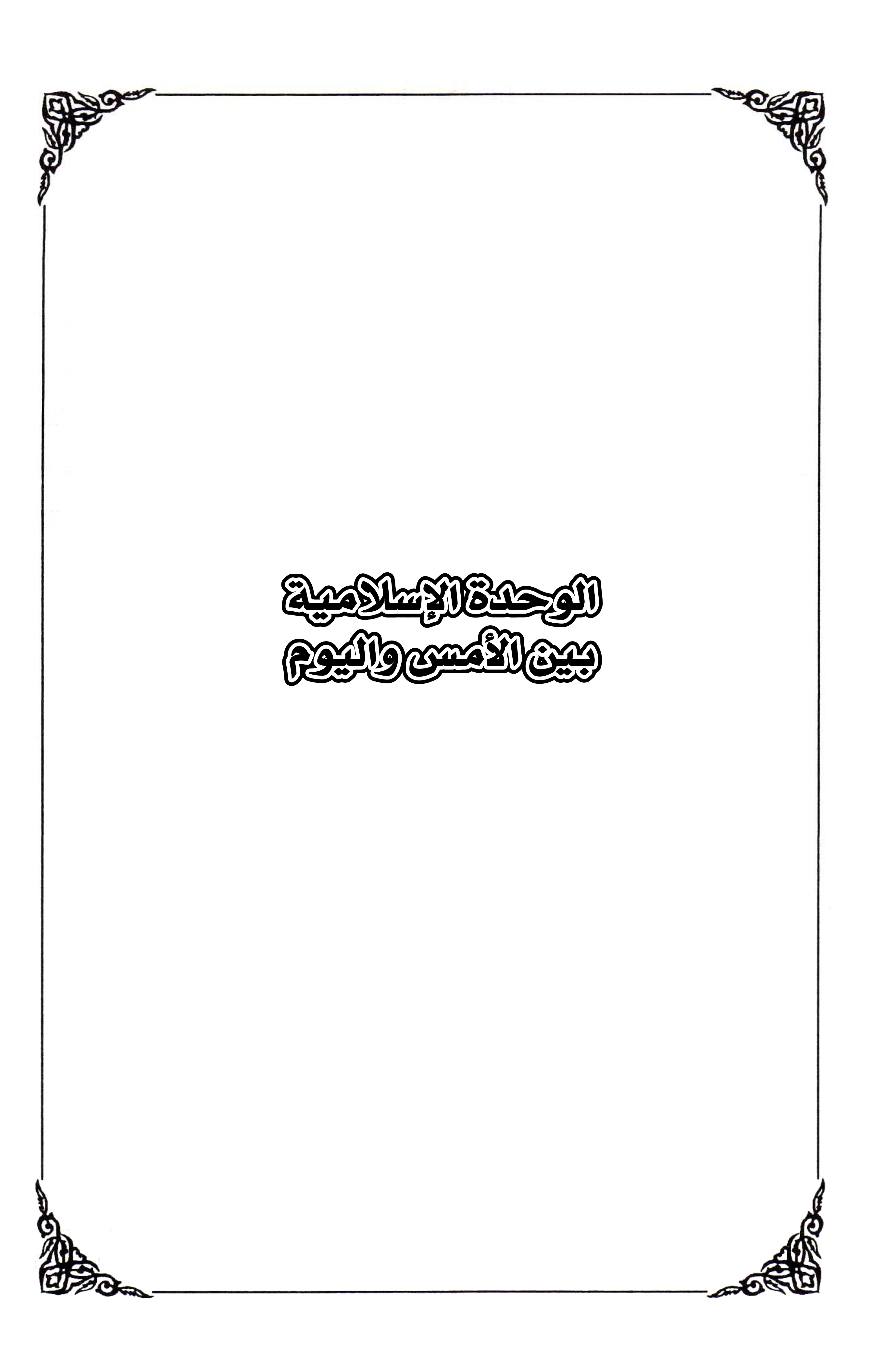
فإن كلّ من يسير في درب التدهور الخلقي، ويجعل الطريق أمام الفساد سهلاً ميسوراً، ويترك الحبل على الغارب للمفسدين في أيّ مجال من مجالات الحياة، يخدم بعمله هذا الصهيونية الغادرة والصليبية الحاقدة! وكيف لا يخدمهم وهو يسير في طريقهم وينتهج نهجهم؟!! ومهما تستّرَ وراء كلمات الوطنية أو التقدمية، فإن تستره لا يلبث أن ينكشف أمام الناس، وتظهر الحقيقة واضحة كالشمس في ضحاها ...!

هكذا علمنا التاريخ قديماً وهكذا علمنا حديثاً!

وهكذا تكشفتْ أمامنا حقائق أناس أفسدوا في المجتمع، ففضحهم الله على رؤوس الأشهاد في الدنيا

قبل الآخرة!

فمن أراد منّا أن يحارب الصهيونية والصليبية وكل لون من ألوان المستعمرين - وما أكثرهم - فعليه أن يتمسك بأخلاقه الإسلامية، ويميط اللثام عن وجوه أولئك الفاسدين المفسدين الذين هم مطايا ذليلة أمام أعداء هذه الأمة.



الوحدة الإسلامية
بين الأمس واليوم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين، وصحبه المخلصين الصادقين، وعلى من اتبع هداه واختط سبيله إلى يوم الدين!

أما بعد:

فإن كل من يتأمل في أوضاع العالم الإسلامي في القرن التاسع عشر وجزء من القرن العشرين، يهوله ما يراه من فرقة وتدابر وتناحر. فلقد صار عدد ليس بالقليل من المسلمين في أرجاء العالم الإسلامي هنا وهناك، يدعو إلى العنصرية التي مزقت المسلمين شرَّ ممزق، وأضعفت قواهم، وأوهنت في نفوسهم الأخوة الحقيقية التي قال الله تعالى فيها:

﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ ، سورة الحجرات/ ١٠.

وقال عز وجل:

﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾، سورة الحجرات/ ١٣.

وكأنَّ النبي محمداً ﷺ أخبر عن هذه المرحلة من مراحل الانحطاط في المجتمع المسلم فقال:

"بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ"[1].

ومن أمارات غربة الإسلام: وقوع النزاع والشقاق بين الجماعات الإسلامية، الذي أدى إلى وقوع القتال وسفك الدماء فيما بينها ... وكذلك استنصار بعض من الأمراء والملوك بأعداء الله على إخوانهم المسلمين، ناسين أو متناسين قول الله تعالى:

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾، سورة المجادلة/ ٢٢.

ومن أمارات غربة الإسلام -أيضاً-: أن الداعين إلى الوحدة الإسلامية يقف في وجوههم عدد كثير ممن ينتسبون إلى هذا الدين، واضعين أمام دعوتهم العقبات تلو العقبات أمام توحيد المسلمين تحت راية الإسلام، فضلاً عن الأعداء...! وينظر الداعي إلى الوحدة الإسلامية، فيرى دعوته تكاد تكون غريبة في المجتمع، ويكاد صوته يضيع بين تلك الشعارات واللافتات التي يرفعها من ينتسبون إلى هذا الدين، وهي بعيدة عن الدعوة إلى الوحدة الإسلامية.!

ولابد لي أن أشير هنا إلى أن تلك الفرقة التي حلَّت بالمجتمع الإسلامي في

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ..) ١/ ١٣٠، حديث ١٤٥، وابن ماجه في كتاب الفتن (باب: بدأ الإسلام غريباً) ٢/ ١٣١٩، حديث ٣٩٨٦.

مشارق العالم الإسلامي ومغاربه، وكثرة الشعارات غير الإسلامية التي رفعت هنا وهناك، وهذه الأفكار التي أُلْصِقَتْ بالإسلام وما هي من الإسلام في شيء، هي التي أضْعَفتْ شأن المسلمين، وهوّنت أمرهم، وجعلت الناس من غير المسلمين يسيئون الظن بالإسلام نفسه ويقولون: لو كان الإسلام صالحاً لحكم المجتمعات، لما وقع هذا النزاع وتلك الفرقة في الشعب المسلم الذي يّدعي أن ربه واحد، ونبيه واحد، وقبلة المسلمين واحدة ...

ولكن الحال قد تغيَّر الآن - ولله الحمد – غير الحال، والصحوة الإسلامية أخذت طريقها في نفوس الناس وقلوبهم، فصارت الدعوة إلى (الوحدة الإسلامية) أمنية لا نيأس من تحقيقها، وبخاصة في هذا العصر الذي نجد فيه العالم الغربي قد كشَّرَ عن أنيابه، ورمى المسلمين عن قوس واحدة: فهم يختلفون في كل شيء، لكنهم يجتمعون على محاربة هذا الدين، والوقوف في وجه المسلمين ...!

هذه الوحدة الإسلامية التي ندعو لها الآن، لو كُتِبَ لها النجاح، وتحققت في واقع الناس، إذَنْ لتغير وضع العالم كله، ولحسب العالم الغربي والشرقي ألف حساب للمسلمين، ولما تجرأت دولة من دول العالم أن تضطهد أحداً من المسلمين... ولصارت هذه الوحدة مصدر خير للإنسانية كلها، فأعادت تلك

المكرمات الرائعات التي تحققت في عهد النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده.

ونحن إذ نعيد الكرة في الدعوة إلى (الوحدة الإسلامية)، فلأن تحقيقها ليس بالمستحيل أولاً مادام القرآن الكريم قائماً فينا، وسنّة النبي ﷺ مدونة في مصادرها، يرويها جيل عن جيل ... فوق أن عوامل الوحدة متوافرة؛ فالله تعالى هو ربنا، والنبي محمد ﷺ هو نبينا، والكعبة المشرفة هي قبلتنا، وقد قال النبي ﷺ:

"تركتُ فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه"[1].

ولابد لي أن أشير هنا إلى أنني إذ أكتب في (الوحدة الإسلامية)، لا أزعم أني أُريد إعادتها الآن كما كانت في عهد النبي ﷺ والخلافة الراشدة -وإنْ كانت هذه أُمنية من أعزّ الأماني- إلا أني أدعو إلى تحقيق ما يمكن تحقيقه منها، من غير أن يذهب بي الخيال بعيداً.

واللهَ أسأل أن يجمعَ المسلمين على كلمة واحدة، ويوحدَ بين قلوبهم، ويجعلهم يداً واحدة على من سواهم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل!.

---

(١) رواه مالك في كتاب الجامع (باب: النهي عن القول في القدر) ٢/ ٨٩٩، حديث ١٥٩٤، والحاكم في كتاب العلم، أنظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١-١٩٩٠، ١/ ١٧٢، حديث ٣١٩.

الوحدة الإسلامية بين الأمس واليوم

مفهوم الوحدة الإسلامية:

تنبثق (الوحدة الإسلامية) من العقيدة التي يعتقدها كل مسلم. وتشمل الأرض، والشعب المسلم، والنظام.

أما الأرض، فهي تشمل كل أرض إسلامية يطلق عليها اسم (دار الإسلام): فلا حدود بين بلد مسلم وآخر، كما قال الشاعر المسلم:

ولستُ أدري سوى الإسلام لي وطناً

الشـــام فيه ووادي النيل سيـــانِ

وأينمـا ذُكــر اســـم الله فـي بلـــدٍ

عددتُ أرجـــاءه من لـــبِّ أوطـــاني

وأما الشعب المسلم، فيتمثل بكل شعب مسلم يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وانتماؤه لا يكون إلا للإسلام والإسلام وحده. ولا يقرّ هذا الدين شيئاً من الفوارق في الجنس أو اللون.

وأما بالنسبة للنظام، فإنه نظام مستقل، لا تكون له تبعية للمعسكر الشرقي ولا للمعسكر الغربي، بل تبعيته للإسلام وحده. فهو يستمد من الإسلام مبادئه العامة في المجالات السياسية الداخلية والخارجية. وكمثال على ذلك مبدأ (العدل

الاجتماعي). فليس المهم الشكل الذي يتحقق به هذا المبدأ، بل المهم جوهره.

ونشير هنا إلى أن تحقيق (الوحدة الإسلامية) في بلاد المسلمين هو من الفروض العينية[1]؛ ذلك أن أصحاب العقيدة الواحدة يجب أن يكونوا يداً واحدة على مَنْ سواهم، تتمثل فيهم الأخوة الإسلامية في صورة من أجمل صورها.

دعوة القرآن والسنة إلى الوحدة الإسلامية:

كل من يقرأ القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ، يجد أن الله ﷻ أراد من الأمة المسلمة أن تكون أمة واحدة لا تعرف الفرقة بالعناصر والأجناس واللغات. فالله تعالى يقول:

﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ ﴾ سورة المؤمنون/ ٥٢.

ويقول ﷻ:

﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ سورة الحجرات/ ١٠.

---

(١) تنقسم الفروض إلى قسمين: فروض عينية، وفروض على الكفاية.

أما الفرض العيني: فهو ما يطلب الشارع حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين به: كالصلوات الخمس والصيام، واجتناب الزنا وشرب الخمر ...

وأما الفرض الكفائي: فهو ما يطلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم: كرد السلام، وأداء الشهادة، وتعلم الطب ...

ويقول ﷻ:

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ سورة التوبة/ ٧١.

ولم يكتفِ القرآن الكريم بهذا، بل حذّر من التفرق أيما تحذير؛ فقال سبحانه:

﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ سورة آل عمران.

وقال ﷻ:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ سورة الأنعام.

أما أحاديث النبي ﷺ، فقد دعت إلى ما دعا إليه القرآن من الاتحاد والائتلاف، فقال ﷺ:

"الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ(١).

وقال:

"ترى الْمُؤْمِنِينَ فِي تراحمهم وتوادهم وَتَعَاطُفِهِمْ كمَثَلُ الْجَسَدِ: إِذَا اشْتَكَى

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب: فضل تعاون المؤمنين) ١٠/ ٥٥٣، حديث ٦٠٢٦، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم)) ٤/ ١٩٩٩، حديث ٢٥٨٥.

عُضْوا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى "[1].

وقال:

"الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ ... "[2].

وقال:

"الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ،لا يَخُونُهُ، وَلا يَكْذِبُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ ... "[3].

وقال:

"لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"[4].

ونجد أحاديث كثيرة للنبي ﷺ يدعو فيها إلى الوحدة، والجماعة، والبعد عن العداوة والبغضاء، والتحذير من الفرقة، فقال ﷺ:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب: رحمة الناس والبهائم) ١٠/ ٥٣٨، حديث ٦٠١١، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم)) ٤/ ٢٠٠٠، حديث ٢٥٨٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإكراه (باب: ٧) ١٢/ ٦٩٥١، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب: تحريم الظلم)) ٤/ ١٩٩٦، حديث ٢٥٨٠.

(٣) رواه الترمذي في أبواب البر (باب: ما جاء في شفقة المسلم على المسلم)٦/ ٤١، حديث ١٩٢٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما ب لنفسه) ١/ ٧٩، حديث ١٣، ومسلم في كتاب الإيمان (باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير) ١/ ٦٧، حديث ٤٥.

" ... عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنْ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ. مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ ... "[1].

وقال ﷺ:

"يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ"[2].

الوحدة وعوامل اللقاء:

هناك عوامل لقاء كثيرة، يلتقي المسلمون فيها بعضهم مع البعض الآخر في شرق العالم الإسلامي وغربه، وشماله وجنوبه، منها ما يأتي:

١ - العقيدة الإسلامية:

كل مسلم في هذا الوجود يؤمن أن الله تعالى واحد في هذا الكون ليس له شريك، وأنه متصف بصفات الكمال كلها، وقد أرسل مجموعة من الرسل نؤمن بكل واحد منهم، وكان خاتم الأنبياء هو سيدنا محمداً ﷺ، وقد جاء الرسول الكريم بدينٍ من الله تعالى، وأمر كل مسلم بامتثال أوامر الله ونواهيه.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الفتن (باب: ما جاء في لزوم الجماعة) ٦،٣٨٥-٣٨٦، حديث ٢١٦٥. والحاكم في كتاب العلم، ١/ ١٩٧، حديث ٣٨٧.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الفتن (باب: ما جاء في لزوم الجماعة) ٦/ ٣٨٦، حديث ٢١٦٦، وابن حبان في كتاب السير (باب: طاعة الأئمة) ١٠/ ٤٣٨، حديث ٤٥٧٧.

ويؤمن المسلم أن الله خلق ملائكة تقوم بتصريف شؤون العالم بإرادته ومشيئته تعالى، وقد نزههم رب العالمين عن ارتكاب المعاصي، وخلقهم مقسورين على طاعته سبحانه، وأن الله أنزل عدداً من الكتب والصحف على عدد من رسله تتضمن عقيدة التوحيد، وأوامر ونواهي وإرشادات، وآخر كتاب أنزله هو القرآن الكريم على رسول الله محمد ﷺ، وأن مقتضى الإيمان بهذا الكتاب أن يحل المسلم حلاله ويحرّم حرامه، ويعتبر بما ورد فيه من قصص، ويحكِّمه في كل قضية من قضاياه. كما يعتقد المسلم أن هناك يوماً آخر يثاب فيه المؤمن الطائع ويعذب العاصي، وهي دار الجزاء، وذلك من مقتضى عدل الله تعالى.

ويؤمن المسلم - أيضاً - بعقيدة القضاء والقدر التي من ثمراتها راحة المسلم: فلا يأسى على ما فاته، ولا يجزع إذا أصيب بمصيبة ...

هذه العقيدة هي أهم عامل من عوامل اللقاء بين المسلمين في أرجاء العالم كله.

٢- العبادات:

العبادات التي يقوم بها المسلمون، متقربين إلى الله بأدائها كثيرة، منها: الصلاة التي يؤدونها في اليوم والليلة خمس مرات بشروطها وأركانها، يتجهون فيها إلى قبلة واحدة، سواء كانوا في المشارق أو المغارب، ويقفون في صلاتهم في صف

واحد، لا فرق بين غني وفقير، ولا بين حاكم ومحكوم، ولا بين صغير وكبير...

وقلْ مثل هذا عن الصوم الذي هو إمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات بنية التعبد من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وقد كُلّف بأدائه كل مسلم بالغ عاقل مقيم قادر على الصوم. فهؤلاء يمسكون في وقت واحد ويفطرون في وقت واحد.

وهكذا الأمر في الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، قد فرضها الله على كل من ملك نصاباً من الذهب أو الفضة، أو الزروع، أو عروض التجارة ... فيتنازل المسلم عن جزء من ماله إلى الأصناف الذين ذكرهم الله في قرآنه: فهي تؤخذ من أغنياء المسلمين، وترد في فقرائهم.

وكذلك فريضة الحج التي هي الركن الخامس من أركان الإسلام: إنها قصد بيت الله الحرام لأداء الأفعال المفروضة: من الطواف بالكعبة، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة محرماً بنية الحج ...

ولقد أدرك أهمية هذه الفريضة في جمع كلمة المسلمين كثير من غير المسلمين، بل من الحاقدين على هذا الدين، فقال الكاتب الألماني (باول شمتز) عن اجتماع المسلمين في موسم الحج:

((إن اتجاه المسلمين نحو مكة - وطن الإسلام - عامل من أهم العوامل في

تقوية وحدة الاتجاه الداخلي بين المسلمين، وأسلوب يضفي على جميع نظم الحياة في المجتمع الإسلامي طابع الوحدة، وصفة التماسك. يتوجه المسلمون كل سنة نحو مكة، فتتحد خطاهم نحو هدف واحد وأفكارهم - وإن كان ذلك غير ممكن- إلى غاية واحدة. وهناك في مكة تبسط حالة العالم الإسلامي، ويتصاعد منها أنين الأفكار المكلومة، ممزوجاً بوحدة الشعور بضرورة الكفاح سوياً، والسير معاً على طريق النضال، ويتعمق هذا الشعور في نفس الحجاج، ويحملونه معهم عائدين إلى الأقاليم البعيدة المكلومة في العالم الإسلامي))[1].

وهكذا الأمر في تلاوة القرآن الكريم التي يرتلها المسلمون في كل مكان من الكرة الأرضية. يقول الكاتب الألماني (باول شمتز) عن القرآن وقدرته في لمّ شمل المسلمين:

((إن قوة القرآن في جمع شمل المسلمين لم يصبها الوهن، ولم تنجح الأحداث التي مرّت على المسلمين في القرون الأخيرة في زعزعة ثقتهم به كقوة روحية تستطيع أن تجمع التيارات المختلفة تحت راية واحدة ...))[2].

---

(١) الإسلام قوة الغد العالمية، تأليف: باول شمتز. نقله إلى العربية: الدكتور محمد شامة، مطبعة الحضارة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٤-١٩٧٤، ص ٨٠.

(٢) الإسلام قوة الغد العالمية، ص ١٤٤.

وهكذا تكون العبادات الإسلامية عاملاً مهماً من عوامل اللقاء بين المسلمين.

٣- التاريخ:

التاريخ الذي يرتبط به المسلم ارتباطاً مباشراً بأخيه المسلم، ويفخر به كل الفخر، يبدأ من مبعث النبي محمد ﷺ. ويبدأ ذلك الارتباط الوثيق بين المسلمين بقراءتهم لسيرة النبي محمد ﷺ، وجهاده من أجل نشر دعوة الله في العالمين، وكذلك قراءة سيرة صحابته الكرام، وما تحملوه في جهادهم الطويل، وما بذله التابعون وتابعوهم من جهود جهيدة من أجل الحفاظ على سنة رسول الله ﷺ وتدوينها، وما بذله الفقهاء في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، وما بذله المسلمون من جهود من أجل نشر أنواع العلوم في الناس...

كما يقرأ المسلمون ما كان عليه الأتقياء الأبرار من عبادةٍ لله رب العالمين، وما كان عليه الحكام المسلمون من تحقيق العدالة في رعيتهم، وما كان عليه القضاة الصالحون من نشر العدالة بين الناس كلهم، وما اتصف به كثير من الأتقياء الأنقياء بصفات كريمة، أذهلت الدنيا بنبلها من الإيثار، والسماحة، والصدق، والشجاعة، والإخلاص، والأدب، وخفض الجناح للمؤمنين، والحياء، والثقة بالله، وكف الأذى، والتوبة، والوفاء ...

إن هذا التاريخ المجيد لأولئك الأطهار الأبرار، يقرأه كل مسلم؛ فيرتبط

بأخيه، ويشعر بتلك الصلة القوية بينه وبين أخيه المسلم - ولو بعدت الديار وتناءت الأقطار-.

أوَلا يكون تاريخ المسلمين إذن عاملاً مهماً من عوامل اللقاء فيما بينهم؟!!

٤- الآمال والآلام:

يشعر المسلم بشعور إخوته المسلمين مهما تناءت الديار. وكيف لا يكون شعور المسلمين كذلك وهم اخوة في الإسلام، والله ﷻ يقول:

﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ سورة الحجرات/ ١٠.

ورسول الله ﷺ يقول:

"ترى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وتوادهم وَتَعَاطُفِهِمْ كمَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"(١).

وهكذا تكون المصيبة التي تحل ببلدٍ من بلاد المسلمين، يهتز لها المسلمون في كل مكان. وإذا أصاب بلداً من بلاد المسلمين نصر أو خيرٌ عمّ الفرح المسلمين كلهم. هذا هو شعور المسلم نحو أخيه المسلم، على الرغم من الجهود الجهيدة التي

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب: رحمة الناس والبهائم) ١٠/ ٥٣٨، حديث ٦٠١١، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم) ٤/ ١٩٩٩، حديث ٢٥٨٦.

بذلها المستعمرون من أجل تمزيق أرجاء العالم الإسلامي. فقد نجحوا في تقطيع أراضي المسـلمين، لكنهم لم ينجحوا في تمزيق قلوبهم وظلّ المسلم محباً لأخيه المسلم، ولسان حال كل منهم يقول:

لو اشتكى مسلمٌ في الصين أرّقني ... أو اشتكى مسلم في الهند أبكـاني

فمصر ريحانتي والشام نرجستي ... وفي الجزيـرة تاريخي وعنـــواني

وفي العراق أكفّ المجد ترفعني ... عـن كـل باغٍ ومأفونٍ وخــوّانٍ

ويسكن المســجد الأقصى وقبته ... في القلب لا شك أرعاه ويرعاني

أرى بخارى بلادي وهــي نائية ... وأستريح إلى ذكرى خراســـان

شـريعة الله لّمّتْ شـملنا وبَنَت ... لنـا مقامـاً بإحسـان وإيمـــانِ

وكمثال على هذا كارثة فلسطين: فقد هاج المسلمون لها وماجوا في أقطار الأرض كلها، وثارت الحمية في نفوسهم تريد الجهاد في سبيل الله، وكثرت الاجتماعات هنا وهناك، وكلها تتحدث عن فلسطين، وتحركت قوافل المجاهدين، لكن الحكومات التي كانت تأتمر بأوامر المستعمرين وضعت العقبات تلو العقبات أمامهم، ثم أعادتهم إلى بلادهم لتجازيهم (جزاء سنمار) في تلك السجون الموحشة! ومع ذلك، فقد ظلت قلوب المسلمين في العالم كله متعلقة بقضية

فلسطين، وكأن الكارثة قد أصابت كل واحد منهم. قال الأستاذ محمد محمود الصواف:

((دعيت إلى المؤتمر الإسلامي الأول المنعقد في كراتشي عاصمة الباكستان... وكانت قضية فلسطين لا تزال طرية جديدة. وشارك في المؤتمر وفود كبيرة من مختلف ديار الإسلام. ومن الوفود البارزة رؤساء قبائل (الباتان): وهي قبائل ضخمة تعد بالملايين، ورجالها أبطال أشداء أولو بأس شديد: ترى الرجولة والبطولة والعزة بادية على وجوههم المشرقة بنور الإيمان، وعلى أجسامهم الممتلئة صحة وعافية ويقيناً، وتسكن هذه القبائل في الجبال الممتدة بين باكستان وأفغانستان يفصلها مضيق خيبر المشهور، وهم شقر الوجوه، ضخام الأجسام، رجال حرب وضرب. وكانوا يدخلون المؤتمر بأسلحتهم ولا يفارقون السلاح، وهو من صنع أيديهم وبصورة جيدة جداً. ولقد رأيت بعض أسلحتهم بنفسي، ولم أرَ تختلف كثيراً عن السلاح المصنوع في أوربا، سواء بنادقهم أو مسدساتهم.

وعند مناقشة قضية فلسطين - وكان سماحة الحاج أمين الحسيني يومها رئيساً للجلسة- قام رئيس هذه القبائل وقاضيهم الشجاع، فوقف وسط المؤتمر، وتكلم باللغة العربية وقال بجد وحماس: افتحوا لنا الطريق أيها العرب نحن نكفيكم الحرب، ونحن نقتل ونطرد اليهود والإنكليز، ونخلص مسجدنا المبارك، ومسرى

نبينا وحبيبنا وإمامنا محمدٍ ﷺ، وقبلتنا الأولى المعظمة .. افتحوا لنا الطريق لنجاهد في سبيل الله. أعلنوها أيها العرب جهاداً إسلامياً ونحن وحدنا ننقذ الأقصى ولا نكلفكم مالاً، ولا رجالاً، ولا سلاحاً، فنحن سلاحنا معنا، ونصنعه بأيدينا منذ مئات السنين. إن الإنكليزي الشيطان ما استطاع أن يدنس أرضنا منذ مائة وخمسين عاماً ... افتحوا لنا الطريق لنموت شهداء في سبيل الله. كيف تضيع منكم فلسطين؟! كيف تضيع؟! كيف تضيع؟! ثم دمعت عيناه وجلس، وساد المؤتمر صمتٌ عجيب، وشعرنا - نحن العرب - بالخجل والأسف، ثم أيده رجال القبائل جميعاً. ثم كان بيننا بعد الجلسة عناق وبكاء على هذه الروح الإسلامية التي أضعناها بجعل قضية فلسطين عربية فقط))[1].

وليست قضية فلسطين هي القضية الوحيدة التي أثارت غضب العالم الإسلامي، بل كل نازلة تنزل بشعب مسلم تهز العالم الإسلامي - كله - وهذا مثال واحد من أمثلة كثيرة. قال الدكتور أحمد شلبي:

((لقد كنت في إندونيسيا حين وقوع الاعتداء الإنجليزي الفرنسي الصهيوني على مصر، فماذا وجدت؟ لم أحس أني بعيد عن مصر، وإنما أحسست أني فيها. لقد

---

(١) معركة الإسلام تأليف: الأستاذ محمد محمود الصواف، مطابع معتوق إخوان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٩-١٩٦٩، ص ١٤٤-١٤٥.

توقفت الأغاني من الإذاعة المصرية، فتوقفت من الإذاعة الإندونيسية، وهب المصريون للوقوف في وجه الاعتداء، وهب الإندونيسيون يأخذون نصيباً كاملاً من الجهاد؛ فأحدثوا شللاً في مصالح المعتدين بإندونيسيا، وجادوا بسخاء مادي وأدبي؛ لتكسب مصر المعركة، وكأن كل من حولي كان مصرياً يحسّ بإحساسي، وتسير في عروقه دمائي)).

((وكنت بمصر حينما كانت إندونيسيا تصارع الاستعمار الهولندي قبل ذلك: فشهدتُ مصرَ ساخطة تقاوم المعتدين بعزم من حديد. وكنا نحس بآهات الإندونيسيين. وخُيِّلَ إلينا أننا في مصر نسمع قصف المدافع التي كانت تصب نيرانها على إخواننا بالأرض الخضراء؛ فقمنا لا نألو جهداً، ووقفنا بجانب الإندونيسيين حتى نالوا أمانيهم)).

((وقل مثل هذا عن جميع الأقطار الإسلامية. فحينما أرسلت بريطانيا فرقة هندية لتقاوم حركة استقلال إندونيسيا، ثار زعماء الهند المسلمون؛ مما اضطر بريطانيا لسحب القوات الهندية من إندونيسيا، وذلك في فبراير سنة ١٩٤٦))[1].

وهكذا كان موقف كل مسلم من ثورة الجزائر، والاعتداء الثلاثي على مصر

---

(١) المجتمع الإسلامي، تأليف: الدكتور أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٦٧، ص ٣٤٠-٣٤١.

سنة ١٩٥٦، ومأساة المسلمين في (البوسنة والهرسك) و(الشيشان) و(كوسوفا) و(أفغانستان) ...

يتضح من هذا بما لا يقبل الشك أن المسلم يشعر بشعور أخيه المسلم: يفرح لفرحه، ويألم لألمه. وهذا لعمري عامل مهم من عوامل اللقاء بين المسلمين. وقد أدرك هذه الحقيقة أعداء الإسلام فقال (باول شمتز):

((إن روح التعاطف والتواد بين المسلمين هو السبب الرئيس في تجميع القوى الوطنية على طريق القومية الإسلامية))[1].

٥- الثقافة:

تتشابه ثقافة المسلمين في العالم الإسلامي، ذلك أن كل بلدٍ من بلاد المسلمين تُدرَّس فيه سيرة النبي محمد ﷺ، وجهاد كثيرٍ من الصحابة الكرام، كما تدرس فيه الفتوحات الإسلامية، وسيرة الفاتحين وبخاصة القادة الذين تم الفتح على أيديهم. وينظر المسلم إلى كل واحدٍ من هؤلاء العظماء نظر إعجاب، متخذه قدوة له.

وكذلك تدرس في بلاد المسلمين ما قدمه المسلمون من عدالة في البلاد التي فتحوها أدهشت الدنيا بنبلها وكرمها ...

---

(١) الإسلام قوة الغد العالمية، ص ١٤٤.

أما في الجغرافية، فيدرس المسلمون ما يتعلق بالبلاد الإسـلامية، وبخاصة التي يسكنها الدارس. وبهذا تتقارب الثقافة الإسلامية في العالم الإسلامي. وهذا - بلا ريب - من عوامل اللقاء بين المسلمين.

٦- العادات والتقاليد:

يتصرف المسلمون وفق ما يمليه عليهم الإسلام؛ لذلك صار التشابه كبيراً في عادات المسلمين وتقاليدهم في المشارق والمغارب. فالمرأة المسلمة لها منهاج حياتها النابع من الإسلام لا تخالفه: فهي تقوم بأعمال تنسجم وفطرتها التي فطرها الله عليها: وهي الأعمال المنزلية، وتربية الأبناء والبنات التربية الصالحة، والتدريس والتطبيب، والخياطة... وإذا خرجت من بيتها التزمت بالخلق الإسلامي في ملبسها ومشيتها.

أما الرجل، فإن عمله منسجم مع طبيعته –أيضاً-: فهو يجد ويجتهد ويتعب وينصب من أجل كسب القوت وسعادة الأسرة. يعود إلى داره فيركن إلى زوجه وأسرته. ويشعر كل من الزوجين بالعاطفة المتبادلة ...

وفوق ذلك، فإن المسلم يستجيب للأخلاق التي دعا إليها الإسلام من عيادة المرضى، ومساعدة الفقير، وصلة الرحم ...

إن هذا وغيره يجعل عوامل اللقاء بين المسلم وأخيه المسلم قريبة جداً.

الجامعة الإسلامية:

الحديث عن الوحدة الإسلامية يقودنا إلى الحديث عن (الجامعة الإسلامية) التي أول من دعا إليها دعوة جدية (السيد جمال الدين الأفغاني) بغية أن تجتمع الدول الإسلامية وتتكتل لمواجهة النفوذ الغربي الزاحف، ولتحرير العالم الإسلامي من ذلك الجمود والتخلف في كثيرٍ من مجالات الحياة. كان (الأفغاني) شخصية فذة له آراؤه التي سبقت عصره. فقد رأى بثاقب بصره أن تكتل الدول الإسلامية هو الأسلوب الأمثل من أساليب التخلص من الاستعمار الأوربي الذي بسط نفوذه في أرجاء عدد من البلاد العربية. جاءت دعوة (الأفغاني) هذه في عهد (السلطان عبد الحميد الثاني) الذي تولى الدعوة هو إليها -أيضاً- ليحارب بها الاستعمار الغربي؛ لأنه كان ينظر إلى المستعمر وهو يحاول التهام ما تبقى من بلاد المسلمين بلداً بعد بلد. فهذه فرنسا كانت قد احتلت الجزائر عام ١٨٣٠، ثم قامت باحتلال تونس سنة ١٨٨١. أما بريطانيا، فقد غزت مصر سنة ١٨٨٢، ثم بسطت نفوذها على السودان، وكانت قد احتلت قبل ذلك عدن سنة ١٨٣٩.

لذلك رفع السلطان (عبد الحميد الثاني) صوته عالياً، داعياً إلى التجمع تحت لواء الجامعة الإسلامية، ورفع شعاره المعروف: (يا مسلمي العالم اتحدوا).

ولابد لنا أن نشير هنا إلى أن (الأفغاني) و(السلطان عبد الحميد الثاني) لم تكن

دعوتهما إلى توحيد المسلمين في حكومة واحدة؛ لأن تحقيق هذه أمر يقرب من المستحيل إذ ذاك، لكنهما دعوا إلى تقارب العالم الإسلامي، واللقاء على مستوى الأحلاف والاتفاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية. ويدل على هذا دلالة واضحة قول (جمال الدين الأفغاني):

((لا ألتمس بقولي هذا أن يكون مالك الأمر في الجميع شخصاً واحداً، فإن هذا ربما كان عسيراً، ولكني أرجو أن يكون سلطان جميعهم القرآن، ووجهة وحدتهم الدين، وكل ذي ملك على ملكه، يسعى بجهده لحفظ الآخر ما استطاع؛ فإن حياته بحياته، وبقاءه ببقائه))[1].

ولقد قامت الجامعة الإسلامية أول الأمر بأعمال إصلاحية جيدة: فقامت بفتح المدارس لتحفيظ القرآن الكريم ومدارسته، وبناء المساجد والإنفاق عليها، وإنشاء خط حديد الحجاز لنقل الحجاج إلى الأماكن المقدسة، ووصل الخط إلى المدينة المنورة، وذلك سنة ١٩٠٨.

أما المسلمون في العالم، فقد رحبوا بمشروع الجامعة الإسلامية، وتبرعوا بسخاء إلى السلطان (عبد الحميد الثاني) فقد لمسوا منه العمل الجاد.

---

(١) العروة الوثقى، تأليف: جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٩-١٩٧٠، ص ١١٢.

ولقد هزت الدعوة إلى الجامعة الإسلامية -بحق- دول العالم الغربي، وبخاصة بريطانيا وفرنسا ..! لكن الجامعة لم تنجح في مهمتها، ولم تلق الدعم والتأييد بعد (السلطان عبد الحميد)؛ وذلك لوقوف دول الاستعمار في العالم ضدها أولاً: فقد أشاعت اتهامات كثيرة في (السلطان عبد الحميد) بغية التشكيك به، ورمته بالجمود والتعصب والاستبداد، وأن الجامعة الإسلامية إن هي إلاّ مطية لتحقيق أغراضه الخاصة. وقد تولى كِبْرَ مهاجمة الجامعة الإسلامية (كرومر)؛ فوجه حملته إليها، ورسم مخططاً رهيباً في محاربتها، وأتاح لصحيفتي (المقطم) و(الجريدة) محاربة هذه الدعوة.

وفوق ذلك، فإن الزمن لم يكن مواتياً لنجاح تلك الدعوة: فلم يكتب لها أن تتحقق. فلا نعجب إذا علمنا أن حكام المسلمين آنذاك كانوا يخرجون (الأفغاني) من كل بلد يحل فيه، بعد أن حيكت الدسائس والمؤامرات من أجل أن تحصل الجفوة بينه وبين حكام المسلمين.

لكن الصحوة الإسلامية المعاصرة تعيد الأمل إلى اجتماع المسلمين تحت لواء الجامعة الإسلامية؛ لتعود للعالم الإسلامي هيبته ومكانته بين دول العالم.

أسباب التفرق في الأمة الإسلامية:

هناك أسباب كثيرة أدت إلى تفرق الأمة المسلمة وضعفها بعد ذلك، منها ما

يأتي:

١- فساد الحكم بجعله وراثياً، وعدم تطبيق العدالة بين الناس. وقد أدى ذلك إلى ظهور مخالفات لأحكام القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومن تلك المخالفات:

أ- إهمال الشورى عند تعيين الحاكم، خلافاً لما دعا إليه القرآن الكريم وما دعت إليه السنة النبوية، فقد قال الله تعالى:

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ سورة الشورى/ ٣٨.

وقال مخاطباً رسوله محمداً ﷺ:

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ سورة آل عمران/ ١٥٩.

وتعيين الحاكم لا يكون إلاّ بعد الشورى التي تتوافر فيها حرية المبايعة، وأن يوفي الحاكم بحق البيعة، وكذلك يوفي المحكوم بما يجب عليه تجاه الأمة.

أما وفاء الحاكم، فيكون ببذل جهوده كلها من أجل إيصال الخير إلى كل مسلم، وأن لا يستبد في حكمه، بل يستشير أهل الرأي والاختصاص.

وأما وفاء المحكوم، فيكون في طاعة الأمر في غير معصية الله، والنصيحة لأولي الأمر.

وقد ترتب على إهمال مبدأ الشورى: استبدادية الحكم، فانقطعت الصلة بين الحاكم والمحكوم.

ب- ترتب على جعل الحكم وراثياً: أن صار يتولى حكم الناس غلمان لا يحسنون تدبير أمور الناس. وهكذا سارت شؤون المجتمع نحو التدهور والضعف.

ج- تربص حكام الأقاليم بعضهم مع البعض الآخر، وتمني الواحد منهم أن تتاح له الفرصة المناسبة لينقضّ على صاحبه.

د- ومن أسوأ مظاهر فساد الحكم: استعانة المسلم بغير المسلم على أخيه: كاستعانة الفاطميين بالصليبيين على إخوانهم الأيوبيين، واستعانة ابن العلقمي بالتتر على آخر من سُمّيَ خليفة للمسلمين.

وهكذا الأمر في استعانة دول الخليج بأمريكا وغير أمريكا لضرب العراق.

ومثل هذا ما كان من أمر ممالأة الحاكم المسلم لغيره ضد المسلمين، أو سكوته عن معاونة إخوانه الذين يستغيثون به من ضعفاء المسـلمين: فقد استغاث أهل الأندلس بالعثمانيين استغاثات عديدة، لكنها لم تجد آذاناً صاغية، حتى شُرّد مسلمو الأندلس، ومُزّقوا شرّ ممزق، وذهبت الأندلس - الفردوس المفقود - وذلك في عهد سليم الأول، وسليمان القانوني.

٢- الطائفية:

لعبت الطائفية دورها الكبير في إضعاف دولة الإسلام. وظهرت أول ما ظهرت بعد مقتل ثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان ﷺ. وقد كان لعبد الله بن سبأ دور خبيثٌ ماكرٌ في تمزيق وحدة المسلمين؛ ذلك أنه تظاهر بدخوله في الإسلام ((وعمل على التقرب من (علي بن أبي طالب) ﷺ، والتظاهر بمحبته والغيرة على هذا الدين؛ فاستطاع أن يكسب قلوب فريقٍ من الناس إليه. ولكن ما أن اطمأن إليه قسم من الناس، حتى صار يكذب على عليّ نفسه، وينال من (أبي بكر) و(عمر). وكان موقف سيدنا علي ﷺ حازماً منه: فقد روى (ابن عساكر): أنه لما بلغ عليّ بن أبي طالب أن ابن السوداء ينتقص أبا بكر وعمر دعا به، ودعا بالسيف وهمّ بقتله؛ فشفع فيه أناس؛ فقال: والله لا يساكنني في بلد أنا فيه فسيره إلى المدائن...))[1].

إن هذا الأمر هو الذي جعل سيدنا علياً يخطب على منبر الكوفة قائلاً:

---

(١) ابن سبأ حقيقة لا خيال، تأليف: الدكتور سعدي الهاشمي، مكتبة الدار، الطبعة الأولى ١٤٠٦، ص ٥١-٥٢.

[لا أُوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلاّ ضربته حدّ المفتري]))[1].

و((طاف ابن سبأ بلاد المسلمين ليفتنهم عن طاعة الأئمة: فبدأ بالحجاز، ثم بالبصرة، ثم بالكوفة، ثم دخل دمشق، فلم يقدر على ما يريد عند أحد من أهل الشام فأخرجوه؛ فذهب إلى مصر واستقرّ بها، وأخذ يراسل ويكاتب بعض المنافقين، والحاقدين الناقمين على خليفة المسلمين، وجمع حوله الأعوان، ونظمهم، وأخذ يبث بينهم معتقده الخبيث، ودربهم على روح التمرد والإنكار، حتى تجرؤوا على قتل ثالث الخلفاء، وصهر المصطفى ﷺ جامع القرآن عثمان بن عفان شهيد الدار رضي الله عنه وأرضاه))[2].

وكم من الفتن والثورات المتوالية على بني أمية أولاً، ثم على بني العباس بعد ذلك، كان من أسبابها نشوء الطائفية التي بثها ابن سبأ وأشباهه ونشأ عن الفتن والثورات المتوالية: بلبلة أفكار المسلمين نحو حكامهم، وذهاب الثقة بين الحاكم والمحكوم، بل كان هذا الأمر من أسباب زيادة الحكام عنفاً بمن يغضبون عليهم.

٣- إحياء اللغات القومية:

---

(١) صحابة رسول الله، للمؤلف، مطبعة الزهراء في الموصل، الطبعة الثانية ١٤٢٢-٢٠٠٢، ص٢٤-٢٥.

(٢) ابن سبأ حقيقة لا خيال، ص٦.

هناك قدر من التلازم بين الإسلام واللغة العربية الفصحى، بل إن تعلم العربية الفصحى جزء من الإسلام. قال العلامة ابن تيمية -رحمه الله-:

((... فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب؛ فإن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم إلاّ بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب))[1].

وقال الثعالبي:

((الإسلام خير الملل، والعرب خير الأمم، والعربية خير اللغات والألسنة، والإقبال على تفهمها من الديانة؛ إذ هي أداة العلم، ومفتاح التفقه في الدين))[2].

ولقد ظلت اللغة العربية فترة ليست بالقصيرة من الزمن هي اللغة السائدة في أرجاء العالم الإسلامي من المحيط الأطلسي في الغرب، حتى المحيط الهادي في الشرق... كانت العربية لغة الإسلام الرسمية؛ ذلك أن القرآن الكريم لا يسمى قرآناً إلاّ بها، ولا تصح تلاوته إلاّ بالعربية، ولا تصح قراءة الفاتحة في الصلاة بغير العربية، وهي لغة السنة النبوية، ولغة العبادة، وهي رابطة متينة من روابط المجتمع المسلم، وعامل مهم من عوامل وحدة المسلمين؛ لذلك عمل أعداء الإسلام على

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ص: ٢٠٧.

(٢) فقه اللغة للثعالبي، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٥٧-١٩٣٨، ص١-٢.

إحياء اللغات القومية القديمة، وكان لذلك الإحياء أثره الكبير في تفريق الأمة المسلمة. نجد ذلك واضحاً في تركيا التي منعت الكلام باللغة العربية، وكذلك الباكستان التي غلبت فيها اللغة الأردية. أما بلاد الأفغان وإيران، فقد سادت فيها اللغة الفارسية. وإذا نظرنا إلى الصين والهند، فسنجد المسلمين يتحدثون بلغاتهم، ولا يعرفون من العربية إلاّ ما يصححون به صلاتهم. وهكذا الأمر في إندونيسيا. ولقد أثّر جهل كثير من المسلمين باللغة العربية في تلك البلاد، حتى صاروا لا يعرفون من الإسلام إلاّ النادر الأندر الذي لا يكاد يُذكر!

ولقد كان للمستعمرين والمستشرقين والمنصرين أثر كبير في الدعوة إلى إحياء اللغات القومية القديمة، ومحاربة اللغة العربية؛ ليقطعوا أواصر تلك الأمم بالإسلام الصحيح. فهذا القس زويمر يقول:

((إنه لم يسبق وجود عقيدة مبنية على التوحيد أعظم من عقيدة الدين الإسلامي، الذي اقتحم قارتي أسيا وإفريقيا الواسعتين، وبثّ في مائتي مليون!! من البشر عقائده وشرائعه وتقاليده، وأحكم عروة ارتباطهم باللغة العربية))[1].

وهكذا صار انحسار اللغة العربية عن كثير من بلاد المسلمين سبباً من أسباب التفرق في الأمة المسلمة.

---

(١) أباطيل وأسمار، تأليف: محمود محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١/ ١٨٨.

الغرب والوحدة الإسلامية:

لم يهتم الغرب بأمر كاهتمامه بوحدة المسلمين وخطرها على مستقبله إذا كُتب لها أن تكون حقيقة واقعة، لذلك عمل جاهداً - ولا يزال يعمل كذلك - من أجل بث روح الفرقة والاختلاف والتناحر والتدابر بين الدول العربية والإسلامية لكيلا يتحقق شيءٌ من التقارب بينها. فهذا المستشرق والمبشر (لورانس براون) يقول:

((إذا اتحد المسلمون في إمبراطورية عربية، أمكن أن يصبحوا لعنة على العالم وخطراً، وأمكن أن يصبحوا – أيضاً - نعمة له، أما إذا بقوا متفرقين، فإنهم يظلون حينئذ بلا وزن ولا تأثير)).

ويكمل حديثه فيقول:

((يجب أن يبقى العرب والمسلمون متفرقين؛ ليبقوا بلا قوة ولا تأثير))[1].

ويقول (أرنولد توينبي):

((إن الوحدة الإسلامية نائمة، لكن يجب أن نضع في حسابنا أن النائم قد

---

(١) أنظر كتاب: (قادة الغرب يقولون: دمروا الإسلام أبيدوا أهلـه) تـأليف: الأسـتاذ جـلال العـالم، مطابع دار الأمل، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥-١٩٧٥، ص٥٥.

يستيقظ))[1].

ويقول (مورو بيرجر) في كتابه (العالم العربي المعاصر):

((إن الخوف من العرب واهتمامنا بالأمة العربية ليس ناتجاً عن وجود البترول بغزارة عند العرب، بل بسبب الإسلام. يجب محاربة الإسلام للحيلولة دون وحدة العرب التي تؤدي إلى قوة العرب؛ لأن قوة العرب تتصاحب دائماً مع قوة الإسلام وعزته وانتشاره))[2].

ويقول (القس سيمون):

((إن الوحدة الإسلامية تجمع آمال الشعوب الإسلامية، وتساعد على التملص من السيطرة الأوربية. والتبشير عامل مهم في كسر شوكة هذه الحركة. من أجل ذلك، يجب أن نحوّل بالتبشير اتجاه المسلمين عن الوحدة الإسلامية))[3].

ويقول وزير خارجية بريطانيا في المؤتمر الأوربي الكبير سنة ١٩٠٧:

((إن الحضارة الأوربية مهددة بالانحلال والفناء. والواجب يقضي علينا أن نبحث في هذا المؤتمر عن وسيلة فعالة تحول دون انهيار حضارتنا)).

---

(١) الإسلام والغرب والمستقبل، تأليف: أرنولد توينبي، ص٧٣.

(٢) مجلة روز اليوسف، العدد الصادر في ٢٩/ ٦/ ١٩٦٣.

(٣) كيف هدمت الخلافة، تأليف: عبد القديم زلوم، ص١٩٠.

وبعد الدراسة والنقاش الذي استمرَّ شهراً كاملاً، وجدوا أنّ المسلمين هم أعظم خطر يهدد أوربا، ((فقرر المؤتمرون وضع خطة تقضي ببذل جهودهم كلها لمنع إيجاد أيّ اتحاد أو اتفاق بين دول الشرق الأوسط؛ لأن الشرق الأوسط المسلم المتحد يشكل الخطر الوحيد على مستقبل أوربا))[1].

أما اليهود، فلا يخشون من شيء خشيتهم من وحدة المسلمين، وبخاصة وحدة العرب. ((وقد روى [أنتوني ناثنك] أنّ زعماء وزارة الخارجية الإسرائيلية قالوا له: إن حكومتهم ستلجأ إلى كل وسيلة ممكنة، من أجل إبقاء جيرانها العرب ممزقين))[2].

ويحذر الكاتب الألماني (باول شمتز) أوربا من انتفاضة العالم الإسلامي فيقول:

((إن انتفاضة العالم الإسلامي صوت نذير لأوربا، وهتاف يجوب آفاقها، يدعو إلى التجمع والتساند الأوربي لمواجهة هذا العملاق الذي بدأ يصحو

---

(١) المؤامرة ومعركة المصير، تأليف: سعد جمعة، دار الكاتب العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٦٩.

(٢) حقيقة إسرائيل، تأليف: اللواء الركن محمود شيت خطاب، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٣٥.

وينفض النوم عن عينيه! هل يسمعه أحد؟ ألا من مجيب))[1].

هكذا نرى أعداء الإسلام على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم، يبدون مخاوفهم من الإسلام والوحدة الإسلامية، ويعملون بكل ما أوتوا من عبقرية ولوذعية للحيلولة دون أن تقوم للوحدة الإسلامية قائمة. وهؤلاء الذين يخططون لهذا الغرض، يعملون تحت رايات كثيرة واتجاهاتٍ عديدة منها: (الصهيونية) و(الصليبية) و(الشيوعية) و(الهندوسية). وإذا كانت هذه الاتجاهات مختلفة في أساليبها، وعقائدها، وأهدافها، فهي متفقة كلّ الاتفاق على مهاجمة الإسلام، والوقوف في وجهه، وضربه في معاقله؛ ليظل بلا قوة ولا تأثير!.

يتآمرون على الوحدة:

إذا كان أعداء الإسلام قد وقفوا موقف الألدّ الخصم من هذا الدين بصورة عامة، ومن الوحدة الإسلامية بصورة خاصة، فإن موقفهم هذا أمر طبيعي، ذكره القرآن الكريم؛ فقال تعالى:

﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْ ﴾ سورة البقرة/ ٢١٧.

(١) الإسلام قوة الغد العالمية، ص: ٣٢٤.

وقال عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ سورة البقرة/ ١٢٠.

لكن الذي حصل أن قسماً من المحسوبين على هذا الدين، قاموا هم بمحاربة الوحدة الإسلامية؛ فكانوا عوناً للمستعمر في القيام بهذه المهمة القذرة. ولم يكن المستعمر بقادر على القيام بشيء من ذلك، لو لم يجد من المحسوبين على هذا الدين أعواناً له، يقومون بما يمليه عليهم.

وإذا كان المستعمرون يخشون كل الخشية من وحدة المسلمين، فإن هناك الكثير من الأنظمة العربية والإسلامية كانت تخشى من هذه الوحدة - أيضاً - لأنها تعتقد أن الوحدة ستشكل خطراً على أنظمتهم وأهوائهم.

إن هذه الحقيقة ولو كانت مُرّة، لكن ينبغي أن نصرّح بها لتكون عبرة للأجيال القادمة؛ لئلا يسقطوا بأحابيل المستعمر كما سقط منْ تقدمهم.

كلام في الوحدة الإسلامية:

كان الناس ينظرون إلى التفرق الذي صار سمةً من سمات العالم الإسلامي - فيما مضى - فيصابون بخيبة أمل في توحيدها تحت لواء واحد. وكيف لا يصابون بتلك الخيبة، وهم ينظرون إلى البلاد العربية وهي ترزح تحت نير

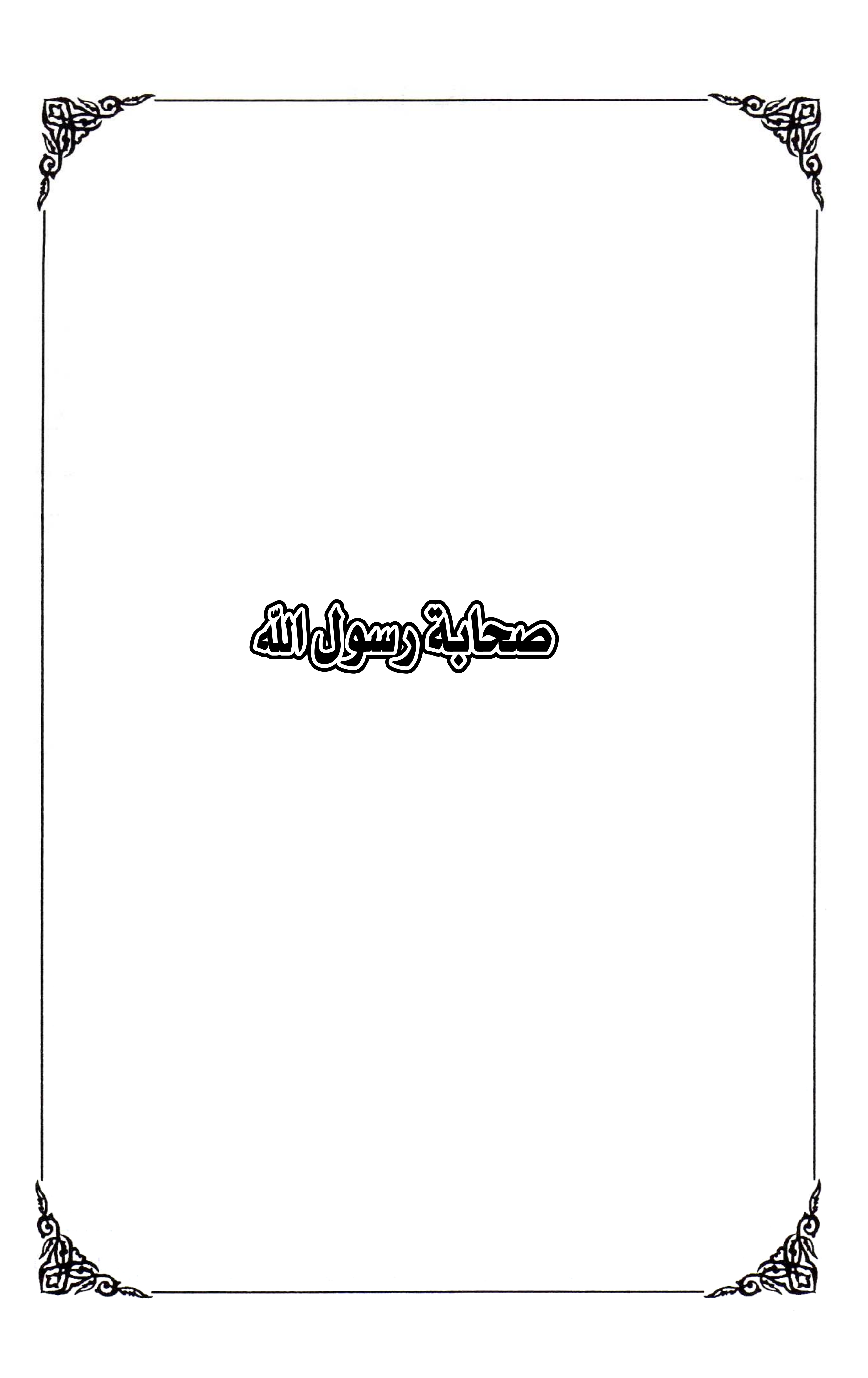
الاستعمار، وكذلك البلاد الإسلامية: فكانت مصر والهند تحت سلطان الإنكليز، وقد خضعت شمال إفريقيا لفرنسا أو إنجلترا. أما العراق، فلما خرج عن سلطان العثمانيين صار تحت السيطرة الإنجليزية، وصارت الشام من نصيب الفرنسيين!!

لكن الشعوب العربية والإسلامية لم ترضَ بحياة الذل والخضوع للسيطرة الأجنبية، فقامت بعد الحرب العالمية الثانية بانتفاضات هنا وهناك، حتى تحررت من ذلك الاستعمار البغيض، ودفعت ثمن انعتاقها عدداً كثيراً من أبنائها شهداء. وهكذا تحررت البلاد العربية والإسلامية، فصارت الباكستان دولة مستقلة، وإندونيسيا دولة مستقلة، وهكذا الأمر - أيضاً- في أفغانستان، ومصر وشمال إفريقيا ... تحررت هذه الشعوب من سيطرة المستعمرين عسكرياً، لكنها لم تتحرر فكرياً؛ ذلك أن الذين تولوا الحكم بعدهم كانوا من تلاميذ المستعمرين، فهم الذين تولوا تربيتهم تربية غربية، حتى صار تفكيرهم لا يختلف عن تفكير المستعمرين أنفسهم. فلا نعجب إذن إذا رأينا هؤلاء الحكام تتفرق بهم السبل: فمنهم من يتجه بولائه إلى الإنكليز يرتمون في أحضانهم، ومنهم من يتجه بولائه إلى الفرنسيين، وهناك من الحكام من كان توجهه نحو الشرق الشيوعي يواليه، بل أصبح بوقاً من أبواقه: يتبع خطواته شبراً بشر وذراعاً بذراع. ومن الحكام منْ كان مذبذباً يميل لهؤلاء تارةً ولأولئك أخرى. وعلى كل حالٍ، فقد ظلّ هؤلاء الحكام

تابعين للمستعمرين، يقلدونهم في الشر دون الخير، وفي الضلال دون الهدى. أما الشعوب، فكانت في وادٍ وحكامهم في وادٍ آخر: كانت الشعوب تنادي بالوحدة وتسعى لها، ولكنْ أنى لهم ذلك، وحكامهم تبع لهؤلاء وأولئك من المستعمرين؟!!

أما اليوم، فقد تغير الحال غير الحال، بفضل الصحوة الإسلامية التي أخذت تشق طريقها في العالم كله؛ لذلك صار الأمل كبيراً بالشعوب المسلمة أن تجمع شملها، وتوحّد صفها، وتكون يداً واحدة بوجه أعداء هذا الدين! وهذا ما نأمله، وما ذلك على الله بعزيز. اللهم حقق لنا الآمال، واجمع المسلمين على كلمة واحدة تحت لواء الإسلام!

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات!



صحابة رسول الله

مقدمــة

الحمد لله حمداً يبلغني رضاه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى سائر أنبيائه ورسله، وآله الطيبين وصحبه المخلصين، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين!

أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر تشريعنا، وسنة رسول اللهﷺ هي المصدر الثاني. ومن هذين المصدرين يتلقى المسلم أكثر أحكام دينه: من عقيدة وشريعة وأخلاق. أما القرآن الكريم: فهو كلام الله المنزل على محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه باللفظ العربي، المتعبد بتلاوته، المنقول بالتواتر، والمكتوب في المصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس. وأما السنة: فهي أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته.

ولقد محّص السنة وعُني بها عناية بالغة علماء أفذاذ، وأئمة عظام، وحفاظ أمناء، قاموا بتدوينها وتقسيمها إلى صحيحة وحسنة وضعيفة. ولم نجد أمة من الأمم عنيت بدينها، ونقلت من تراث ماضيها ما نقلته الأمة المسلمة في هذا الشأن! وهذا التشريع الإلهي الذي بلّغه رسول الله ﷺ وصل إلينا عن طريق الصحابة العدول الصادقين، واخذ عن الصحابة التابعون ومن جاء بعدهم. وقد

بارك الله للصحابة والتابعين وتابع التابعين في أوقاتهم وهم يمحصون سنة رسول الله ﷺ، ويتنقلون في أرض الله الواسعة ليسمعوا الحديث عمن سمعه من رسول الله ﷺ مباشرة... فتم على أيديهم في مدة وجيزة من الزمن ما لم يتم على أيدي غيرهم في آلاف السنين!

ونحن حين نتدبر ونتأمل في تاريخ الصحابة الكرام وتبليغهم لدعوة الله في العالمين، نرى أن كل ما نحن فيه من خير وسعادة إنما هو من ثمرات الجهاد الذي قام به الصحابة، إذ لولاهم لكنا -جميعاً- كفاراً: نعبد الشمس أو القمر أو الصنم أو الحجر، أو الوثن أو الشجر ... وهكذا فإن للصحابة فضلاً كبيراً على كل مسلم في هذا الوجود، لقد حرصوا كل الحرص- على هداية الناس إلى الإسلام، وكان فرحهم بدخول الفرد الواحد في الإسلام أكثر من فرحهم بحيازة الدنيا بحذافيرها. لقد وقفوا كالشم الراسيات في أحلك الأحوال وأقساها، باذلين المال والنفس والأهل والولد في سبيل الله. وحين تتوالى المصائب عليهم من كل جانب، ويحدق بهم أعداؤهم ويضيقون عليهم الخناق، وتبلغ بهم الحراجة مبلغها ما يزيدهم ذلك إلا ثباتاً على دينهم. وما أروع ما صوره القرآن الكريم فيهم، قال تعالى:

﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥۚ

﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ ﴾ سورة الأحزاب.

لقد قام الصحابة بتبليغ رسالة الله: فأدوا الأمانة، وحفظوا القرآن الكريم والسنة. ولو فرطوا في ذلك لما وصل إلينا واحد منهما سالماً، كما ضربوا المثل الأعلى في كل شأن من شؤون الحياة، فكانوا في الحرب المجاهدين الصابرين المحتسبين، وكانوا في السلم الهداة المعلمين، حتى لقد وصفهم رسول الله ﷺ بقوله:

"النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون"[1].

لقد محصت الصحابة الفتن، وامتُحنوا بالنفس والمال والوطن فاسترخصوا كل شيء من اجل رفع راية الإسلام ... هؤلاء الصحابة الكرام ما كان لواحد منهم أن يقف هذا الموقف لو لم تكن نيته خالصة لله وحده! وكيف لا تكون نياتهم خالصة، وقد نص الحكيم الخبير في قرآنه على ذلك، قال تعالى: ﴿ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ سورة الفتح / ١٨.

---

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه) ٤/ ١٩٦١، حديث ٢٥٣١. ومعنى (أمنة لأمتي) حفظتهم كما أن الملائكة حفظة للسماء.

فلا نعجب إذا علمنا أن الرسول الكريم صلوات الله عليه وسلامه كان يحضّ على احترام الصحابة وينهى عن أذاهم ... ولا نعجب -أيضاً- إذا علمنا أن كثيراً من علمائنا ذهبوا إلى أن الطعن بالصحابة هو الطعن بالدين نفسه!

عدالة الصحابة

ثبتت عدالة الصحابة بنصوص صريحة في كتاب الله، وأحاديث صحيحة نص فيها رسول الله ﷺ على ذلك. فأيّ تعديل أصح من تعديل الله ورسوله لهم؟

وإذا انتقلنا إلى المصدر الثالث من مصادر تشريعنا الذي هو (الإجماع)، نرى أن جمهور التابعين والذين جاءوا من بعدهم ومَنْ يعتد بإجماعه قد نصوا على تعديل الصحابة.

على أن تلك العدالة ثابتة للصحابة ولو لم يرد شيء في القرآن والسنة، إذ الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد وبذل كل شيء في سبيل الله يقطع بتعديلهم، كيف وقد مدح الله الصحابة بصورة عامة في آيات كثيرة، لذلك قرر أئمة أهل السنة والجماعة من نقاد الحديث وفقهاء الإسلام: أن عدالة الصحابة ثابتة من غير بحث في أحوالهم، فقد مدح الله عامة الصحابة في آيات كريمة، منها قوله تعالى:

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ سورة البقرة / ١٤٣.

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ سورة آل عمران / ١١٠.

﴿ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ

وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ سورة آل عمران.

﴿ وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ سورة الأعراف.

﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٦٣﴾ ﴾ سورة الأنفال.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ سورة الأنفال.

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴿٧٤﴾ ﴾ سورة الأنفال.

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة التوبة .

﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ ﴾ سورة الفتح.

﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ سورة الفتح.

هذا وصف رائع لذلك الجيل القرآني الفريد الذي رباه رسول الله ﷺ، فحقق أعلى مستوى في الارتقاء الخلقي والروحي. لقد صقَلَ قلوبهم المحراب، وزكاهم قيام الليل والناس نيام ... إنه الجيل القرآني الفريد الذي وصفته التوراة والإنجيل والقرآن بهذا الوصف الرائع ((وقد ذكر عند الأمام مالك بن أنس رجل ينتقص

الصحابة -رضوان الله عليهم- فقرأ الأمام مالك هذه الآيات حتى بلغ (يُعجبُ...) فقال مالك: من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول اللهﷺ فقد أصابته هذه الآية))[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((فلا بد أن يغيظ بهم الكفار. وإذا كان الكفار يغاظون بهم، فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم اللهُ به وأخزاهم وكبتهم على كفرهم، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كبتوا به جزاءاً لكفرهم إلا كافر؛ لأن المؤمن لا يكبت جزاءاً للكفر))[2].

وقال تعالى:

﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾ سورة الحديد / ١٠.

أما الذين حكم الله سبحانه لهم بالحسنى، فهم الذين ذكرهم بقوله:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ

(١) السيرة النبوية الصحيحة تأليف: الدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، ٢/ ٦٥٩-٦٦٠.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٣/ ١٠٨٦-١٠٨٧.

﴿حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٢﴾ لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ سورة الأنبياء.

قال ابن حزم:

((فجاء النص أن مَنْ صحب النبيﷺ، فقد وعده الله الحسنى وقد نص الله تعالى: (إن الله لا يُخلف الميعاد) وصح بالنص كل من سبقت له من الله تعالى الحسنى، فإنه مبعد عن النار، لا يسمع حسيسها وهو فيما اشتهى خالد، لا يحزنه الفزع الأكبر وليس المنافقون ولا سائر الكفار من أصحابه عليه السلام))[1].

وقال تعالى:

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ

(١) المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١/ ٤٤.

﴿ ... ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩ ﴾ سورة الحشر.

وهناك آيات كريمة كثيرة لا يتسع المجال لذكرها، تشير إشارات واضحة إلى ثناء الله ورضوانه عن الصحابة.

وإذا يممنا وجوهنا شطر السنة النبوية رأينا العجب العجاب من ذلك الثناء العاطر من رسول الله ﷺ على أصحابه. فمن ذلك المدح والثناء ما رواه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال راوي الحديث عمران بن حصين-: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا؟ ثم إن بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السّمن"[1].

وقال ﷺ:

"يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون فيكم منْ صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون لهم: نعم؛ فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، (باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ...) ٧/ ٥، حديث ٣٦٥٠، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ٤/ ١٩٦٤، حديث ٢٥٣٥. ويعتبر هذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ ؛ ذلك أن الإسلام لم ير زماناً تحققت فيه السعادة الحقيقية، وشعر المسلم بالعزة الصحيحة، واستقام أمر المسلمين على الخير كالذي رآه في زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.

من الناس فيقال: فيكم منْ صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: فيكم منْ صاحب أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم؛ فيفتح لهم"[1].

وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد؛ فقال النبي ﷺ:

"لا تسبّوا أحداً من أصحابي؛ فإن أحدكم لو أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه"[2].

هكذا يوجه الرسول الكريم ﷺ خطابه إلى خالد ابن الوليد ونحوه بالنهي عن سب عبد الرحمن بن عوف وأمثاله؛ ذلك أن ابن عوف كان من السابقين الأولين الذين أسلموا قبل فتح مكة وقاتلوا: فهم أفضل وأخص بصحبته ممن أسلم بعد بيعة الرضوان.

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ) ٧/ ٥، حديث ٣٦٤٩، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ...) ٤/ ١٩٦٢، حديث ٢٥٣٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، (باب: قول النبي "لو كنت متخذاً خليلاً") ٧/ ٢٧، حديث ٣٦٧٣، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، (باب: تحريم سب الصحابة)٤/ ١٩٦٧، حديث ٢٥٤١.

يقول الإمام أبن تيمية- رحمه الله-:

((والصحبة اسم جنس تقع على من صحب النبي ﷺ قليلاً أو كثيراً، لكن كل منهم له من الصحبة بقدر ذلك: فمن صحبه سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه مؤمناً فله من الصحبة بقدر ذلك ...))(١).

وقال ﷺ:

"الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومنْ أبغضهم أبغضه الله"(٢).

ودعا صلوات الله وسلامه عليه للأنصار فقال:

"اللهم أغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار"(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى، تأليف: شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، ٤/ ٤٦٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار (باب: حب الأنصار من الإيمان) ٧/ ١٤٣، حديث ٣٧٨٣، ومسلم في كتاب الإيمان (باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان)١/ ٨٥، حديث ٧٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير -سورة المنافقين- (باب: قوله (هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا)) ٨/ ٨٢٨-٨٢٩، حديث ٤٩٠٦، ومسلم -واللفظ له- في كتاب فضائل الصحابة (باب: من فضائل الأنصار) ٤/ ١٩٤٨، حديث ٢٥٠٦.

وقال ﷺ:

"لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شعباً لسلكت في وادي الأنصار، ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار"[1].

وقال ﷺ:

"إنكم يا معشر المهاجرين تزيدون وان الأنصار لا يزيدون، وإن الأنصار عَيْبَتي التي أويت إليها؛ أكرموا كريمهم، وتجاوزوا عن مسيئهم، فإنهم قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم"[2].

إن هذا الثناء العظيم من رب العالمين ومن رسوله الكريم ﷺ على الصحابة، ليدل دلالة قاطعة على عدالتهم، وما أروع ما قرره محمد بن أحمد الحنبلي الشهير بـ(أبن النجار) حيث قال:

((إن من أثنى الله سبحانه وتعالى عليه بهذا الثناء كيف لا يكون عدلاً؟

---

(١) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار (باب: قول النبي ﷺ "لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار"، ٧/ ١٤١، حديث ٣٧٧٩، والترمذي في كتاب المناقب (باب: فضل الأنصار وقريش) ١٠/ ٣٦٩-٣٧٠، حديث ٣٩١٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند الأنصار: حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: ٥/ ٢٢٤، حديث ٢٢٠٠١.

فإذا كان التعديل يثبت بقول أثنين من الناس، فكيف لا تثبت العدالة بهذا الثناء العظيم من الله سبحانه وتعالى ومن رسوله ﷺ))[1].

وقال أبن عبد البر وهو يتحدث في عدالة الصحابة:

((ثبتت عدالة جميعهم بثناء الله عز وجل عليهم، وثناء رسوله عليه السلام ولا أعدل ممن ارتضاه الله لصحبة نبيه ونصرته، ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منه ...))[2].

وقال الخطيب البغدادي وهو يتحدث في عدالة الصحابة:

((ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق له، فهم على هذه الصفة إلى أن يثبت على أحد ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية، والخروج من باب التأويل، فيحكم بسقوط العدالة، وقد برّأهم الله من ذلك ورفع أقدارهم عنده ... هذا مذهب كافة العلماء ومنْ يعتدّ بقوله من الفقهاء))[3].

---

(١) أوجز الخطاب، تأليف: أبي محمد الحسيني ، الطبعة الأولى ١٤١٣-١٩٩٣، ص٢٤-٢٥.

(٢)الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ، الطبعة الأولى١٤١٢، ١/ ٢.

(٣) الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي و إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص٤٨-٤٩.

ما يترتب على القول بعدالة الصحابة

ويترتب على القول بعدالة الصحابة قبول رواياتهم كلها ووجوب محبتهم، والثنـاء عليهم، وتبيان فضائلهم، والاهتداء بهديهم، والإمساك عما شجر بينهم من الأقوال والأفعال؛ فلا يلتفت إلى من جرحهم أو جرح بعضهم، فإن الصحابة كانوا على قدر كبير من خـوف الله يمنعهم عن الكذب علـى رسول الله ﷺ.

العصمة والعدالة

ونحن إذ نتحدث في عدالة الصحابة، لا نريد بذلك إثبات العصمة لهم واستحالة المعصية منهم؛ فإن هذا ينافي حكمة الله في ختم النبوة، قال تعالى:

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ سورة النساء/ ٥٩.

لذلك لا نقول بعصمة أي إنسان كان إلاّ الأنبياء والرسل فيما يبلغونه عن الله. فالمراد بعدالتهم إذن: قبول رواياتهم من غير أن نبحث ونتكلف في أسباب العدالة وطلب التزكية.

التفاضل بين الصحابة

ولكن هل الصحابة في منزلةٍ واحدةٍ من الفضل أم هم متفاضلون؟

ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الصحابة قد رضي الله عنهم كلهم فلا يفاضل

بينهم، وذهب الجمهور من العلماء إلى التفضيل وهو الراجح؛ إذ الصحابة ليسوا في درجة واحدة في الفضل، يدلنا على ذلك قول الله تعالى:

﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾ سورة الحديد / ١٠.

أما الرسول الكريم ﷺ فقد أشار إلى التفاضل حين نص على خصائص عدد من الصحابة العلمية أو الخلقية أو الجهادية؛ إرشاداً للأمة لتقتدي بهم؛ فقال ﷺ مشيداً بسماحة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بماله ونفسه في سبيل الله فقال:

"إنه ليس من الناس أحد آمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل. سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر"[1].

وأشاد ﷺ بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

"إنّه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون، وإنّه إن كان في أمتي هذه منهم فإنّه عمر بن الخطاب"[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب: الخوخة والممر في المسجد) ١/ ٧٢٢، حديث ٤٦٧.

(٢) رواه البخاري أحاديث الأنبياء (باب:٥٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب: من فضائل عمر) ٤/ ١٨٦٤، حديث ٢٣٩٨.

وأشاد بعثمان بن عفان ﷺ الذي زوّجه الرسول الكريم بنتيه: زوّجه (رقية) فلما ماتت زوّجه بنته الثانية (أم كلثوم)؛ لذلك لقب بذي النورين، وقد بشره الرسول الكريم بالجنة والشهادة.

كما أشاد ﷺ بعلي بن أبي طالب ﷺ الذي زوّجه ﷺ أبنته فاطمة، وشهد له بالجنة والشهادة، ولقد قال ﷺ يوم خيبر:

" لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ أو لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ أو قال يُحِبُّ اللهَّ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ الله عليه فإذا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وما نَرْجُوهُ فَقَالُوا هذا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رسول اللهَّ ﷺ الرَّايَةَ فَفَتَحَ الله عليه "[1].

وقال ﷺ:

" أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبيّ بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإنّ لكل أمة أمينا، وإنّ أمين هذه الأمة أبو

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب: مناقب علي بن أبي طالب ﷺ) ٧/ ٩٠، حديث ٣٧٠٢، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب: من فضائل علي بن أبى طالب ﷺ) ٤/ ١٨٧٢، حديث ٢٤٠٦.

عبيدة بن الجراح"[1].

وقالﷺ:

"استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل"[2].

ويتحدث الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم فيقول:

((قال الإمام أبو عبد الله المازري: اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض، فقالت طائفة: لا نفاضل بل نمسك عن ذلك، وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا، فقال أهل السنة: أفضلهم أبو بكر الصديق ﷺ، وقال الخطابية: أفضلهم عمر بن الخطاب ﷺ، وقالت الراوندية: أفضلهم العباس ﷺ، وقالت الشيعة: أفضلهم علي ﷺ، واتفق أهل السنة على أن أفضلهم أبو بكر ثم عمر ﷺ. قال جمهورهم: ثم عثمان ثم علي ﷺ ... قال أبو منصور البغدادي:

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المناقب (باب: ٣٣) ١٠/ ٢٧٣، حديث ٣٨٠٠، والحاكم في كتاب معرفة الصحابة (باب: ذكر مناقب زيد بن ثابت كاتب النبيﷺ) ٣/ ٤٧٧، حديث ٥٧٨٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبيﷺ (باب: مناقب سالم مولى أبي حذيفةﷺ) ٧/ ١٢٨-١٢٩، حديث ٣٧٥٨، والترمذي في كتاب المناقب (باب: مناقب عبد الله بن مسعودﷺ) ١٠/ ٢٩٠، حديث ٣٨١٩.

أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم بيعة الرضوان، وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأولون: وهم من صلّى إلى القبلتين في قول أبن المسيب وطائفة، وفي قول الشعبي: أهل بيعة الرضوان، وفي قول عطاء ومحمد بن كعب: أهل بدر ...))[1].

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/ ١٤٨.

ولقد كان لبعض الكفرة وأهل الكتاب ومن سلك نهجهم ممن تأثر بمذهب اليهودي (عبد الله بن سبأ) الأثر الكبير في إشاعة الفتنة، وتوسيع الشقة، ونشر التفرقة بين المسلمين: فقد صوروا الصحابة -كذباً وافتراءاً- بصورة الأعداء الذين يتربص بعضهم بالبعض الدوائر، ويختلفون على أعراض الدنيا الزائلة!

عبد الله بن سبأ

وقد تسأل أخي القاريء من الذي أوقد نار تلك الفتنة العمياء التي طحنت الأمة وطعنتها في الصميم؟

والجواب: إن من أهم أسبابها المدعو (عبد الله بن سبأ) فقد قام بدور ماكر لئيم في تمزيق أوصال المجتمع المسلم فاستطاع أن يشق وحدة المسلمين وينفث سمومه فيهم في مكر ودهاء للنيل من هذا الدين الذي عم ضياؤه في الآفاق، وانتشر نوره في العالمين، فكانت فتوحاته تأخذ طريقها من غير أن يقف أمامها شيء، ولكن من عبد الله بن سبأ هذا؟

إنه شخصية يهودية من صنعاء، كان يلقب بـ (أبن السوداء)، تظاهر بدخوله في الإسلام في عهد (عثمان بن عفان ﵁)، وعمل على التقرب من (علي ابن أبي طالب ﵁) والتظاهر بمحبته والغيرة على هذا الدين، فاستطاع أن يكسب قلوب

فريق من الناس إليه، ولكن ما أن اطمأن إليه قسم من الناس، حتى صار يكذب على علي نفسه، وينال من (أبى بكر) و (عمر)! وكان موقف سيدنا علي ﷺ حازماً منه، فقد روى (أبن عساكر): أنه لما بلغ علي بن أبى طالب أن أبن السوداء ينتقص أبا بكر وعمر، دعا به ودعا بالسيف وهم بقتله فشفع فيه أناس، فقال: والله لا يساكنني في بلد أنا فيه؛ فسيره إلى المدائن[1].

إن هذا الأمر هو الذي جعل سيدنا علياً يخطب على منبر الكوفة قائلاً:

((لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا ضربته حد المفتري))[2].

وقال على منبر الكوفة أيضاً:

((خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر))[3].

وقد روي هذا القول عن سيدنا علي من أكثر من ثمانين وجهاً: فهو خبر متواتر رواه البخاري وغيره.

---

(١) إبن سبأ حقيقة لا خيال، تأليف: الدكتور سعدي الهاشمي ص ٥١- ٥٢ وقد انتفعت في الكلام عن ابن سبأ من هذه الرسالة، ومن كتاب آخر بعنوان (الرواة الذين تأثروا بابن سبأ) للمؤلف نفسه.

(٢) منهاج السنة النبوية ١/ ٣٠٨.

(٣) تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ٣٢٥.

وروى الشيخ محمد بن عبد الواحد المقدسي بسنده، أنّ أمير المؤمنين علياًرضي الله عنه بلغه أن نفراً من الناس يتناولون أبا بكر وعمر فقال:

((لعن الله مَنْ أضمر لهما إلا الحسن الجميل))[1]. ثم صعد المنبر وخطب الناس خطبة بليغة جاء فيها:

((ما بال قومٍ يذكرون سَيّدَيْ قريش وأبَوَي المسلمين؟ أنا مما قالوا بريء، وعلى ما قالوا معاقب، ألا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لا يحبهما إلا مؤمن تقي، ولا يبغضهما إلا فاجر رديّ))[2].

ولا بد لنا من أن نشير هنا إلى أن أبن سبأ وجد في المدائن مكاناً مناسباً لنشر ضلاله وافتئاته، فأخذ ينظم أتباعه في جيش الإمام علي رضي الله عنه الذي كان مرابطاً في المدائن وقبل ذلك (طاف أبن سبأ بلاد المسلمين ليفتنهم عن طاعة الأئمة. فبدأ بالحجاز ثم بالبصرة، ثم بالكوفة، ثم دخل دمشق فلم يقدر على ما يريد عند أحد من أهل الشام فأخرجوه، فذهب إلى مصر واستقر بها، وأخذ يراسل ويكاتب

(١)الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تأليف: ابن حجر الهيثمي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي و كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١/ ١٨٤.

(٢) أوجز الخطاب، ص ٦٢.

بعض المنافقين، والحاقدين الناقمين على خليفة المسلمين وجمع حوله الأعوان، ونظمهم، وأخذ يبث بينهم معتقده الخبيث، ودربهم على روح التمرد والإنكار، حتى تجرؤوا على قتل ثالث الخلفاء وصهر المصطفى ﷺ جامع القرآن عثمان بن عفان شهيد الدار رضي الله عنه وأرضاه)[1].

هذه الشخصية اليهودية الماكرة استطاعت نشر ضلالات كثيرة في المجتمع، ومن تلك الضلالات:

١- القول بأن رسول الله ﷺ أوصى أن يكون علي خليفته من بعده بالنص.

٢- إظهار البراءة من أعداء علي رضي الله عنه والحكم عليهم بالكفر.

٣- كان أول من قال بألوهية وربوبية على رضي الله عنه.

٤- كان أول من أدعى النبوة لعلي رضي الله عنه.

٥- كان أول من قال برجعة علي رضي الله عنه إلى الدنيا بعد موته، وبرجعة رسول الله ﷺ.

٦- هو أول من ادعى أن علياً رضي الله عنه هو دابة الأرض، وأنه الذي خلق الخلق

---

(١) ابن سبأ حقيقة لا خيال ص٦.

وبسط الرزق[1].

وإذا كان سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد تصدى لأبن سبأ ونفاه فقد تصدى له بعد ذلك أهل البيت رضي الله عنهم فكذبوه وتبرؤوا من كذبه وضلاله.

---

(١) لزيادة الإطلاع أنظر: الرواة الذين تأثروا بابن سبأ للدكتور سعدي الهاشمي، الطبعة الأولى١٤١٣-١٩٩٢، ص١٩.

الخوض فيما جرى بين الصحابة

وقد تحدث علماؤنا في الخلاف الذي حدث بين الصحابة والدماء التي جرت بينهم فذهبوا في هذا الأمر مذهبين:

الأول: الإمساك عما جرى بينهم، وكثيراً ما يستشهد أصحاب هذا المذهب بالإمام الشافعي ﷺ

وقد سئل عما شجر بين الصحابة فقال:

((تلك دماء طهر الله أيدينا منها فلا نلوث ألسنتنا بها))[1].

وهذا الإمام أحمد بن حنبل ﷺ يُسأل عن أمر علي وعائشة ﷺ فيجيب السائل بتلاوته لقوله تعالى:

﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[2] سورة البقرة / ١٤١.

الثاني: أن الصحابة مجتهدون ففيهم المصيب وفيهم المخطيء، والمصيب له أجران والمخطيء له أجر واحد وكلهم عدول، فقد أراد كل منهم نصرة

---

(١) المعتقد الإيماني شرح منظومة الشيباني تأليف: أبي البقاء الأحمدي الشافعي، نشره محمد رؤوف الغلامي، مطبعة شفيق، بغداد، ١٣٨١-١٩٦٢، ص ٤١.

(٢) المعتقد الإيماني ص ٤١.

الإسلام ورفع راياته وما أروع ما قرره الشيخ محمد الشيباني في منظومته إذ يقول:

ونسكت عن حرب الصحابة فالذي جرى بينهم كان اجتهاداً مُجَرَّدا
وقد صح في الأخبار أن قتيلهم وقاتلهم في جنة الخلدِ خُلّدا

ويقول الشيخ عبد السلام اللقاني في شرحه لجوهرة التوحيد:

((البحث عما جرى بين الصحابة من الموافقة والمخالفة ليس من العقائد الدينية، ولا من القواعد الكلامية، وليس مما يُنتفع به في الدين، بل ربما أضرّ باليقين، ولا يباح الخوض فيه إلاّ للتعليم، أو للرد على المتعصبين، أو تدريس كتب تشتمل على تلك الآثار. وأما العوام، فلا يجوز لهم الخوض فيه لفرط جهلهم، وعدم معرفتهم بالتأويل))[1].

ويقول أبن دقيق العيد:

((وما نقل فيها شجر بينهم -بين الصحابة- واختلفوا فيه فمنه ما هو

(١) شرح جوهرة التوحيد تأليف: الشيخ عبد السلام بن إبراهيم اللقاني ومعه النظام الفريد بتحقيق جوهرة التوحيد للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٥-١٩٥٥، ص ٢٠٣-٢٠٤.

باطل وكذب فلا يلتفت إليه، وما كان صحيحاً أوّلناه على أحسـن التأويلات، وطلبنا له أجود المخاريج؛ لأن الثناء عليهم من الله تعالى سابق، وما نقل محتمل التأويل، والمشكوك لا يبطل المعلوم))[1].

(١) المعتقد الإيماني ص ٤٠-٤١.

ولقد أثنى كل الثناء (علي بن أبي طالب) وأبن عمه (عبد الله بن عباس) و (عبد الله بن مسعود) ﷺ، وعلماء الأمة ممن يعتد بثنائهم من السلف والخلف على الصحابة ﷺ. فهذا علي بن أبي طالب ﷺ يقول وهو يمدح أصحاب رسول الله ﷺ:

((لقد رأيت أصحاب محمد صلى الله عليه وآله، فما أرى أحداً منكم يشبههم! لقد كانوا يصبحون شعثاً غبراً وقد باتوا سجّداً وقياماً، يراوحون بين جباههم وخدودهم، ويقفون على مثل الجمر من ذكر معادهم! كأن بين أعينهم رُكبَ المعزى من طول سجودهم! إذا ذُكرَ الله هملت أعينهم حتى تبل جيوبهم، ومادوا كما يميد الشجر يوم الريح العاصف؛ خوفاً من العقاب، ورجاءاً للثواب))[1].

ويقول عبد الله بن عباس ﷺ:

((أن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه خص نبيه محمداً ﷺ بصحابة آثروه على الأنفس والأموال، وبذلوا النفوس دونه في كل حال، ووصفهم الله في

---

(١) نهج البلاغة (المنسوب إلى علي بن أبي طالب) بشرح الشيخ محمد عبده وتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة الاستقامة. ١/ ١٩٠.

كتابه فقال:

﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ﴾ سورة الفتح/ ٢٩.

قاموا بمعالم الدين، وناصحوا الاجتهاد للمسلمين، حتى تهذبت طرقه، وقويت أسبابه، وظهرت آلاء الله، واستقر دينه، ووضحت أعلامه، وأذل بهم الشرك، وأزال رؤوسه، ومحا دعائمه، وصارت كلمة الله العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى. فصلوات الله ورحمته وبركاته على تلك النفوس الزاكية، والأرواح الطاهرة العالية، فقد كانوا في الحياة لله أولياء، وكانوا بعد الموت أحياء، وكانوا لعباد الله نصحاء، رحلوا إلى الآخرة قبل أن يصلوا إليها وخرجوا من الدنيا وهم بعد فيها))[1].

ويقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

((إِنَّ اللهَّ نَظَرَ في قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ في قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ على

---

(١) مروج الذهب، تأليف: المسعودي، شرحه وقدم له الدكتور مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦، ٣/ ٦٥-٦٦.

دِينِهِ...))[1].

وقال أبن مسعود أيضاً-:

((من كان مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قد مَاتَ ؛ فإن الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عليه الْفِتْنَةُ أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ أَبَرُّ هذه الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا وَأَقَلُّهَا تَكَلُّفًا قَوْمٌ اخْتَارَهُمْ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ فَاعْرِفُوا لهم حَقَّهُمْ وَتَمَسَّكُوا بِهَدْيِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا على الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ))[2].

وقال جعفر الصادق -رحمه الله-:

((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اثني عشر ألفاً: ثمانية آلاف من المدينة، وألفان من مكة، وألفان من الطلقاء، ولم يُرَ فيهم قدري ولا حروري ولا معتزلي ولا صاحب رأي، كانوا يبكون الليل والنهار ...))[3].

وقال محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الجامع الصحيح:

((لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم: من أهل الحجاز، ومكة،

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند بني هاشم: مسند عبد الله بن مسعود: ١/ ٣٧٩، حديث ٣٦٠٠.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٣) أسنده إليه الصدوق في كتابه الخصال ٢/ ٦٣٩-٦٤٠. وأنظر كتاب أوجز الخطاب ص٢٣.

والمدينة، والبصرة، والكوفة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كرّات ... وكلهم متوافرون في ست وأربعين سنة، فما رأيت أحداً منهم يختلف في هذه الأشياء (ومنها): ما رأيت فيهم أحداً يتناول أصحاب محمد ﷺ، وكانوا ينهون عن البدع، ويحبون ما عليه النبي ﷺ وأصحابه))[1].

وقال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم:

سألت أبي وأبا زرعة عن مذهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار: حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً، فكان مذهبهم: ((وخير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي وهم الخلفاء الراشدون المهديون، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، والترحم على جميع أصحاب محمد، والكف عما شجر بينهم))[2].

وقال أبو جعفر الطحاوي في عقيدته:

((ونحب أصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرط في حب احد منهم ولا نتبرأ من أحد منهم ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم ولا نذكرهم إلا بخير

(١) كاشف الغمة في اعتقاد أهل السنة (مختصر السنة للإمام اللالكائي) ص ٢٢-٢٣ مخطوط. أنظر مسألة التقريب للدكتور ناصر بن عبد الله الغفاري، الطبعة الثانية ٢ ١٣ ١٤١هـ، ١/ ٩٦.

(٢) كاشف الغمة ص ٢٣. وأنظر: مسألة التقريب للدكتور ناصر بن عبد الله الغفاري ١/ ٩٦.

وحبهم دين وإيمان وإحسان وبغضهم كفر ونفاق وطغيان))[1].

أما أبن حزم، فقد شهد للصحابة كلهم- بالجنة وذلك قوله:

((ثم سـائر أصحاب رسول الله ﷺ وجميعهم في الجنة))[2].

وقال الإمام أبو حامد الغزالي:

((والذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم وثنائه عليهم في كتابه فهو معتقدنا فيهم إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلى التعديل...فأي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب سبحانه وتعديل رسول الله ﷺ كيف ولو لم يرد الثناء لكان فيما اشتهر وتواتر من حالهم في الهجرة والجهاد وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأهل في موالاة رسول الله ﷺ ونصرته كفاية في القطع بعدالتهم))[3].

وقال أبن الصلاح:

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٥٢٨.

(٢) المحلى لأبن حزم ١/ ٤٤.

(٣) المستصفى في علم الأصول تأليف: الإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشـافي دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣، ١/ ١٣٠.

((للصحابة بأسرهم خصيصة وهي انه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم علي الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة...))[1].

وقال أيضاً:

((ثم إنَّ الأمة مجمعة علي تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع احسانا للظن بهم ونظرا إلى ما تمهد لهم من الماثر وكان الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع علي ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم))[2].

وقال الإمام النووي:

((الصحابة كلهم عدول مَنْ لابَسَ الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به))[3].

---

(١)علوم الحديث، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ١/ ٢٩٤.

(٢) المصدر نفسه ١/ ٢٩٥.

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ٢/ ٢١٤.

حول ذكر الصحابة بسوء

حذر الرسول الكريم ﷺ في أحاديث كثيرة من ذكر الصحابة بسوء ومن تلك الأحاديث قوله ﷺ:

"الله الله في أصحابي، الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي؛ فَمَنْ أحبهم فبحبي أحبّهم، ومن أبغضهم فببغضبي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله ومَنْ آذى الله فيوشك أن يأخذه"[1].

لذلك وقف سلفنا ﷺ موقفاً حازماً من كل من ذكر صحابة رسول الله ﷺ بسوء، أو انتقص حق واحد منهم، أو سب أحدهم. يقول الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه:

((ومن انتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أبغضه أو ذكر مساوئه كان مبتدعاً حتى يترحم عليهم جميعاً، ويكون قلبه لهم سليماً))[2].

ويقول الإمام أبن تيمية -رحمه الله-:

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المناقب (باب: من سب أصحاب النبي ﷺ) ١٠/ ٣٣٥-٣٣٦، حديث ٣٨٧١، والإمام أحمد في مسنده: مسند البصريين: حديث عبد الله بن مغفل المزني: ٥/ ٥٤، حديث ٢٠٥٦٨.

(٢) كاشف الغمة في اعتقاد أهل السنة ص٢٢، وأنظر: مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة ، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ١/ ٩٥.

((فاما من سب احدا من اصحاب رسول اللهﷺ من اهل بيته وغيرهم فقد اطلق الامام احمد انه يضرب ضربا نكالا وتوقف عن كفره وقتله ... ولا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساويهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص، فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه: فإن تاب قُبل منه، وإن ثبت أعاد عليه العقوبة، وخلده في الحبس حتى يموت أو يراجع))[١].

ونقل أبن تيمية قول الإمام أحمد:

((إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام). فقد نص ﷺ على وجوب تعزيره واستتابته حتى يرجع بالجلد، وإن لم ينته حبس حتى يموت أو يراجع)[٢].

وقال أسحق بن راهويه:

((من شتم أصحاب النبيﷺ يعاقب ويحبس وهذا قول كثير من أصحابنا منهم ابن أبي موسى ومَنْ سبَّ السلف فليس بكفؤ ولا يزوج، ومَنْ رمى عائشة رضي الله عنها- بما برأها الله منه، فقد مرق من الدين، ولم ينعقد له نكاح

---

(١) الصارم المسلول ٣/ ١٥٥-١٥٧.

(٢) المصدر نفسه ٣/ ١٠٥٨.

على مسلمة إلا أن يتوب ويظهر توبته. وهذا في الجملة قول عمر بن عبد العزيز، وعاصم الأحول، وغيرهما من التابعين))[1].

وقال القاضي أبو يعلى:

((الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة ان كان مستحلا لذلك كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر...))[2].

---

(١)الصارم المسلول ٣/ ١٠٥٨-١٠٥٩.

(٢) المصدر نفسه ٣/ ١٠٦١.

أئمة الحديث والطعن بالصحابة

ولقد تشدد أئمة الحديث في قبول رواية مَنْ يطعن بالصحابة ﭫ. فهذا الخطيب البغدادي يروي بسنده إلى يحيى بن معين أنه قال في (تليد بن سليمان):

((كذاب، كان يشتم عثمان ﭬ، وكل من شتم عثمان أو طلحة أو أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ دجّال لا يكتب عنه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))[1].

وقال أبو أحمد الحاكم الكرابيسي في (يونس بن خباب الأسيدي) وكان يشتم عثمان ﭬ:

((تركه يحيى وعبد الرحمن وأحسنا في ذلك؛ لأنه كان يشتم عثمان ﭬ، ومَن سبّ أحداً من الصحابة فهو أهل أن لا يُروى عنه))[2].

وقال أبو العرب محمد بن أحمد القيرواني المتوفى سنة ٣٣٣هـ:

((من لم يحب الصحابة فليس بثقة ولا كرامة))[3].

---

(١) تاريخ بغداد ٧/ ١٣٧.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤-١٩٨٤، ١١/ ٣٨٥.

(٣) هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ . ١/ ٣٨٩.

وقال الإمام أبو زرعة الرازي:

((إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يُجرِّحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة))[1].

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص٤٩.

الصحابة والفتنة

ولا يظن أحد أن الصحابة كلهم أو أكثرهم قد حملوا سيوفهم لما حصلت الفتنة وسارعوا في الدخول فيها!

لا ... فإن جمهور الصحابة لم يشتركوا في تلك الفتنة. يدلنا على ذلك ما ذكره الحافظ الذهبي حيث قال:

((وجمهور الصحابة وساداتهم تأخروا عن الفتنة قال أيوب السجستاني عن ابن سيرين قال هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺعشرة آلاف فما خف لها منهم مائة بل لم يبلغوا ثلاثين فهذا يقوله محمد بن سيرين مع ورعه الباهر في منطقه وقال منصور بن عبد الرحمن قال الشعبي لم يشهد الجمل من أصحاب النبيﷺ غير علي وعمار وطلحة والزبير فإن جاءوا بخامس فأنا كذاب كأنه عني من المهاجرين السابقين وقال عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا أمية بن خالد قال قيل لشعبة إن أبا شيبة روى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهد صفين من أهل بدر سبعون رجلا قال شعبة كذب والله ذاكرنا الحكم ما وجدنا شهد صفين من أهل بدر غير خزيمة بن ثابت

قلت هذا النفي يدل على قلة من حضرها))[1].

---

(١) المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محب الدين الخطيب ، ص ٣٨٩.

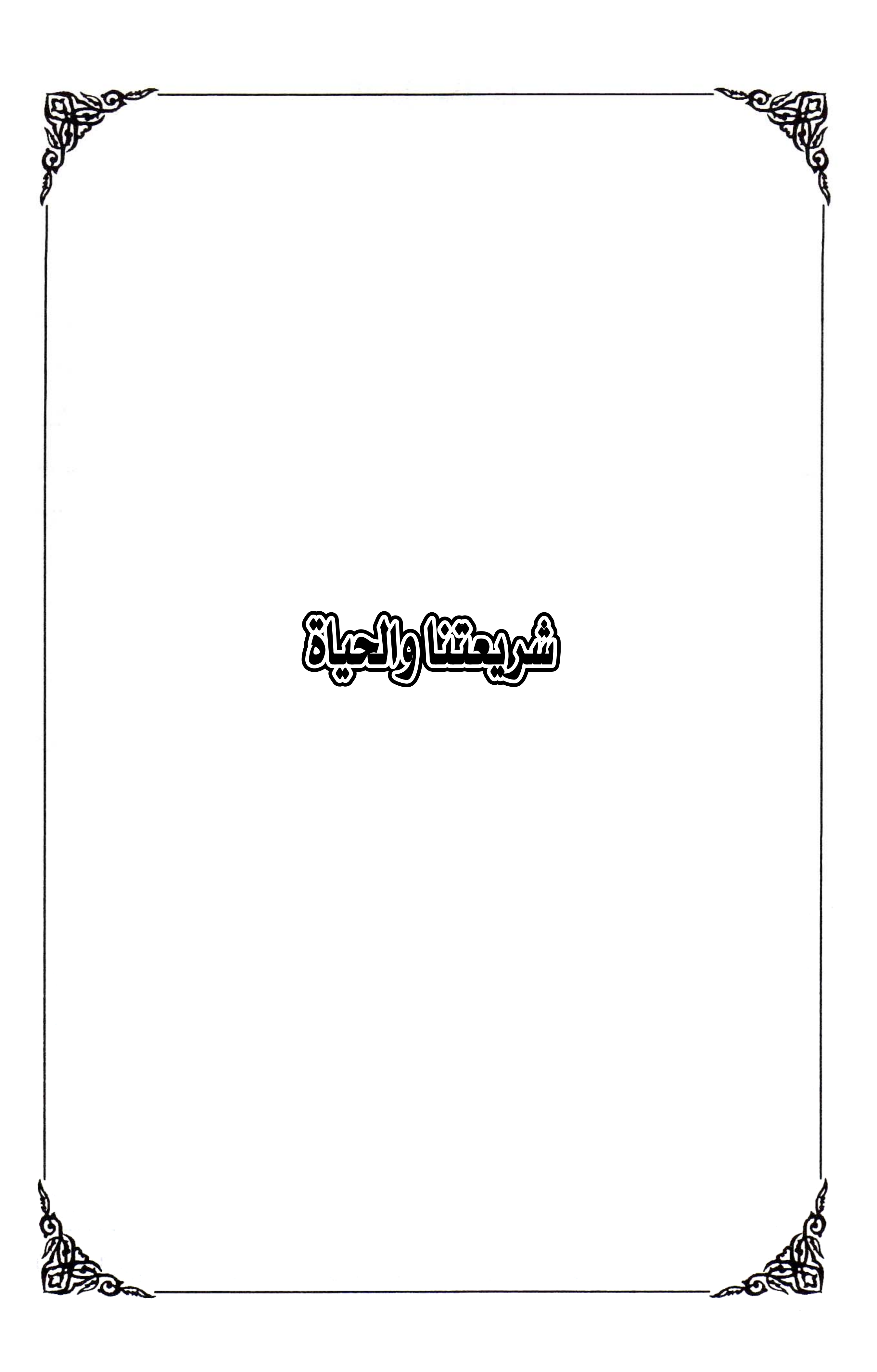
وبعد:

فإني أختم حديثي هذا بهذه الكلمات التي تقدم بها الإمام الشوكاني نصيحة خالصة صادقة لكل مسلم، انه يقول:

((فيا من أفسد دينه بذم خير القرون، وفعل بنفسه ما لا يفعله المجنون! إن قلت اقتديت في سبهم بالكتاب العزيز، كذبك في هذه الدعوى من كان له في معرفة القرآن أدنى تبريز؛ فإنه مصرح بأن الله جل جلاله- قد رضي عنهم، ومشحون بمناقبهم، ومحاسن أفعالهم، ومرشد إلى الدعاء لهم، وإن قلت اقتديت بسنة رسول الله ﷺ المطهرة، قام في وجه دعواك الباطلة ما في كتب السنة الصحيحة، من مؤلفات أهل البيت وغيرهم، من النصوص المصرحة بالنهي عن سبهم، وعن أذية رسول الله ﷺ بذلك، وأنهم خير القرون، وأنهم من أهل الجنة، وأن رسول الله ﷺ مات وهو راضٍ عنهم ...))[1].

---

(١) أوجز الخطاب ص ١٦١.



شريعتنا والحياة

مقدمة

الحمد لله حمداً يبِّلغني رضاه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد خيرِ مَنْ اصطفاه، وعلى آله الطيبين، وصحبه المخلصين الصادقين، وعلى مَن أتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن البشرية اليومَ في أرجاء الدنيا كلِّها، تعاني من مرارة العيش، وحياةِ الشقاء والضنك والضَّياع: فقد كثرت فيها الجرائمُ المتمثلةُ بسفك الدماء، والشذوذ الجنسي، ونشر الرذيلة ... وتوشكُ البشريةُ في العالم أن تقف على حافةِ هاويةٍ سحيقة -بعد أنْ سقطت في عالم الأخلاق والقيم -. فقد جرَّبت المجتمعاتُ أنظمةً كثيرةً ومبادئ عديدة، بيد أنَّ تلك الأنظمة والمبادئ لم تَسِرْ بالناس إلاَّ في طريق موحش، يحفه الظلامُ من كل جانب. ويكفينا أن نعلم أن حوادثَ (الانتحار) كثرت كثرةً هائلةً في المجتمعات الغربية. فالولاياتُ المتحدةُ الأمريكية التي ضربت بسهم وافر في المجال الحضاري والتكنولوجي، حينما تعطلت في مدينة من مدنها وهي (نيويورك) القوةُ الكهربائية لمدة خمس وعشرين ساعة، أرتكب هؤلاء المتطورون الحضاريون المتقدمون من الجرائمِ في تلك الليلة

الواحدة، ما يعادل جرائمَ سنةٍ كاملةٍ بسبب الظلام[1].

أما الأمراض النفسية، فقد كثرت كثرةً هائلةً –كذلك– حتى صار كثير من الناس لديه بطاقة لمراجعة طبيب الأمراض النفسية مرةً في كل شهر، فوق الأمراض المستعصية التي أخذت منهم كل مأخذ: كمرضي (الإيدز) و(السرطان)...! وهكذا أرتكست تلك المجتمعات في حمأة الضلال والضياع والتيه والشقاء، على الرَّغم من التقدم الحضاري والتكنولوجي، ووسائلِ الراحةِ التي شاعت وذاعت في المجتمعات الغربية ...! ويتلفت الناسُ هنا وهناك لعلهم يجدون المنقذ والمخلِّص فلا يجدونه على الرَّغم من قربه منهم! وهكذا يُحْرَمُ هؤلاء من أَجَلِّ نعمةٍ في هذا الوجود: إنها نعمةُ السعادةِ الحقيقية التي يبعثها الإيمان

بالإسلام: عقيدةً وشريعةً ومنهاجَ حياة. وستظل البشرية في شقائها الدائم ما لم تُحكِّمْ شريعة اللهِ ربِّ العالمين الذي خلق الإنسان، ويعلم ما يصلحه في العقائد والشرائع، والله تعالى يقول:

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾، سورة المائدة.

ويقول عز وجل:

(١) حول تطبيق الشريعة الإسلامية، تأليف محمد قطب، ص٦٥، مكتبة السنة، القاهرة.

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ ، سورة الملك.

ولقد ثبت بما لا يقبل الشك: أنَّ الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان، وأنها الكفيلة بحل مشكلات الناس في كل عصر من العصور: فهي لم تأت لقومٍ دون قوم، ولا لزمان دون زمان، ولا لمكان دون مكان، ولا لبيئة دون بيئةٍ أخرى ...

ومن أسباب صلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان: أنها تضمنت القواعدَ الأساسيةَ في الأمور التي يتغير نمط الحياة فيها بتغير الزمان والمكان: فجاءت الأحكام فيها عامة من غير تفصيل، أما الأحكام الأخرى التي جاءت مفصلة، فهي من الأمور التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان. وقد نصَّ الله تعالى في قرآنه على أنه أكملَ لنا هذا الدين ورضيه لنا؛ فقال عَزَّ وَجَلَّ:

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ سورة المائدة/ ٣.

وهذا البحث المتواضع يتحدث حديثاً مختصراً في (صلاحية شريعة الإسلام للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان)، وهي ليست سوى رؤوس أقلام، والله أسأل أن يُلهمنا رُشدَنا، ويقينا شرَّ أنفسنا، ويأخذ بأيدي المسلمين إلى تحكيم شريعته في كل مجال من مجالات الحياة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل!

من سمات الشريعة الإسلامية

سمات الشريعة الإسلامية التي جعلتها صالحة للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان كثيرة، وسنقتصر في هذا البحث على ذكر عدد قليل منها:

١- شريعة ربانية:

الشريعة الإسلامية مصدرها الوحي لا تجاوزه. والمراد بالوحي: القرآن الكريم والسنة النبوية، والله ﷻ يقول:

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾، سورة النجم.

ولقد مَزَجَ القرآنُ الكريم التوجيه والإرشاد بالأحكام في آيات كثيرة، ونجد التهديد والتحذير في نهاية تلك الأحكام كقوله تعالى:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾، سورة البقرة.

ويدعو القرآن الكريم المسلم أن يعمل بكل حكم من أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وانه ليس له الخيار في ذلك، بل هو ملزم بها، وإن العمل بها من مقتضى الإيمان، فيقول الله ﷻ:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ ، سورة النساء.

وهكذا يكون العمل بأحكام الشريعة أمراً ملزماً وهو من أعظم القرب التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى في الوقت نفسه.

لذلك وجدت الشريعة الإسلامية من الاحترام والطاعة في نفوس المسلمين كلهم ما لم يجده أي قانون كان من قوانين الدنيا كلها.

٢- شريعة عادلة:

والمراد بالعدالة: عدم الجور والتحيز واتباع الهوى. فالناس في شريعة الإسلام كلهم سواء﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾. وهذا اللون من ألوان العدالة لم يتحقق إلا في حكم الإسلام وحده، قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ سورة النساء.

وقال ﷻ:

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ سورة النساء/ ٥٨.

وقال ﷻ:

﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ سورة الأنعام/ ١٥٢.

وقال ﷻ:

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ سورة الممتحنة.

وأَجْمَعُ آيةٍ وردتْ في القرآن الكريم، يتجلى فيها العدل في صورة من أجمل صوره:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ سورة النحل.

وحين تحدث القرآن الكريم عن اليهود والنصارى لم يجرِّمهم كلَّهم ولم يُبرئْهم كلَّهم، بل فرَّق بينهم، فقال تعالى:

﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن

﴿يُكَفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ١١٥﴾ سورة آل عمران.

ونرى القرآن الكريم قد وردت فيه كلمة (عدل) ومشتقاتها في نحو ٢٨ مرة.

أما كلمة (ظلم) ومشتقاتها، فقد وردت ٣١٥ مرة.

ولقد أهتم الرسول الكريمﷺ بقضية العدالة كل الاهتمام فقالﷺ:

"إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[1].

وقالﷺ:

"إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا إِمَامٌ جَائِرٌ"[2].

ولم تفرق شريعتنا الغرّاء بين عدالة وعدالة أخرى:

فَدَعتْ إلى (العدالة الشخصية)، و(العدالة الاجتماعية)، و(العدالة

---

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (باب: ٥٤) ٦/ ٦٢٨، حديث ٣٤٧٥، وفي كتاب الحدود، (باب: كراهية الشفاعة في الحد) ١٢/ ١٠٦، حديث ٦٧٨٨، ومسلم في كتاب الحدود (باب: قطع السارق الشريف وغيره) ٣/ ١٣١٥، حديث ١٦٨٨.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند بني هاشم: مسند أبي سعيد الخدري: ٣/ ٥٥، حديث ١١٥٤٢، والترمذي، في كتاب الأحكام، (باب: ما جاء في الإمام العادل) ٤/ ٦٣٩-٦٤٠، حديث ١٣٢٩.

القانونية)، و(العدالة الدولية)، ... وقد دعت القضاة –أيضاً- أن يُسَوُّوا بين الخصمين في كل شيء، حتى بالنظرة ونبرات الصوت.

ومن عظمة هذا الدين أن الناس الذين يقومون بمبايعة الخليفة يقولون له:

(بايعناك بيعةَ رضىً على إقامة العدل والإنصاف، والقيام بفروض الإمامة).

وما أروع ما قاله ابن قيم الجوزية وهو يتحدث في العدل:

((...فإن اللهَّ أرسل رُسُلَهُ وانزل كُتُبَهُ لِيَقُومَ الناس بِالْقِسْطِ وهو الْعَدْلُ الذي قَامَتْ بِهِ السماوات والأرض فإذا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْحَقِّ وَقَامَتْ أدلة الْعَقْلِ وأسفر صُبْحُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كان فَثَمَّ شَرْعُ اللهَّ وَدِينُهُ وَرِضَاهُ وأمره وَاَللهَّ تَعَالَى لم يَحْصُرْ طُرُقَ الْعَدْلِ وَأَدِلَّتَهُ وإماراته في نَوْعٍ وَاحِدٍ وَأَبْطَلَ غَيْرَهُ من الطُّرُقِ التي هِيَ أقوى منه وأدل وَأَظْهَرُ بَلْ بَيَّنَ بِمَا شَرَعَهُ من الطُّرُقِ أنّ مَقْصُودَهُ إقَامَةُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَقِيَامُ الناس بِالْقِسْطِ فَأَيُّ طَرِيقٍ اُسْتُخْرِجَ بها الْحَقُّ وَمَعْرِفَةُ الْعَدْلِ وَجبَ الْحُكْمُ بِمُوجَبِهَا وَمُقْتَضَاهَا))[1].

ولقد طبق المسلمون في عصورهم الزهراء مبدأ العدالة أجمل تطبيق.

فهذا سيدنا أبو بكر الصديق ﵁ قال في أول خطبة له بعد أن أنتُخِبَ خليفة للمسلمين:

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٣٧٣.

((... والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ...))[1].

والأمثلة على العدالة التي طبقها المسلمون فيما بينهم وبين غيرهم فوق أن تُحصى.

٣- شريعة مجملة ومفصلة:

فـي القرآن الكريم وردت أكثر أحكام القرآن مجملة؛ لتترك للمجتهدين مجالاً واسعاً لاستنباط الأحكام في ضوء تلك القواعد العامة ومقاصد التشريع. وهناك أحكام جاءت مفصلة لئلا يختلف فيها المسلمون فيما بينهم: كما جاء في العقائد والعبادات والمواريث، وما يحرم من النكاح، وعقوبات بعض الجرائم، وقد قال رسول الله ﷺ:

"مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ منه فَهُوَ رَدٌّ"[2].

(١) السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الملك بـن هشـام الحمـيري المعـافري ، تحقيـق: طـه عبـد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١، ٦/ ٨٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح (باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مـردود) ٥/ ٣٧٠، حديث ٢٦٩٧، ومسلم في كتاب الأقضية (باب: نقض الأحكـام الباطلـة ورد محـدثات الأمـور) ٣/ ١٣٤٣، حديث ١٧١٨.

فلا يستطيع أحد أن يزيد في العبادات ولا أن ينقص منها. وهذا جانب مهم من جوانب خلود الشريعة التي أرادها الله أن تكون باقية إلى قيام الساعة، لا تُنسَخُ بشريعة أخرى. فليس من المعقول أن تتعرض الشريعة التي ستظل خالدة باقية إلى ذكر أحكام جزئية تقع في حاضر الناس ومستقبلهم؛ ذلك أن معاملات الناس تختلف من صورة إلى صورة، ومن زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن حال إلى حال. فالاكتفاء إذن بالقواعد العامة والمقاصد: هو الذي يجعل الشريعة خالدة إلى قيام الساعة.

فلا نعجب إذن إذا علمنا أن شريعتنا الغراء، دعت إلى الاجتهاد في الأمور الجزئية في ضوء القواعد الكلية ومقاصدها العامة، قال تعالى:

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ سورة النساء/ ٨٣.

وقال ﷻ:

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة النحل/ ٤٣.

٤- شريعة شاملة:

جاءت شريعة الإسلام شاملة لكل أمر من أمور الحياة، ولكل الأحوال التي يعيشها المسلم في كل زمان وفي كل مكان. فتحدثت في عبادة المسلم وعلاقته بالله ﷻ

كما تحدثت في علاقة أفراد المجتمع بعضهم مع البعض الآخر، وعلاقاته بالمجتمع، وعلاقته بأسرته. كما تحدثت الشريعة في علاقة المسلم بالذميين والمستأمنين والكفار كيف تكون: في السلم والحرب والحياد. ونظمت الشريعة حقوق الملكية الجماعية: كالزكاة والخراج، وأعطت الحاكم حق التدخل الاقتصادي إذا اقتضت الضرورة، كما أعطته الحق في الإشراف على وسائل الإنتاج...

وهكذا نرى الشريعة الإسلامية شملت كل ما يتعلق بحياة الإنسان، ونظمت كل شيء بنظام دقيق، فذكرت ما له وما عليه ...

٥- شريعة متوازنة:

ذكرنا أن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة لكل ما يتعلق بالإنسان: فذكرت ما لَهُ وما عليه في النواحي المادية والمعنوية. وجاء هذا الشمول متسماً بالتوازن والاعتدال: لا إفراط ولا تفريط، وقد ضبط بضوابط دقيقة؛ ليأخذ كل إنسان حقه غير منقوص. وقد مدح الله ﷻ من عباده من سلك مسلك التوازن في حياته، فقال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾ سورة الفرقان.

وقال ﷻ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾ سورة الجمعة.

ولقد نصَّ رسول الله ﷺ على التوازن وأهميته في حياة المسلم في أحاديث كثيرة، منها حديث أَبِي جُحَيْفَةَ وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال:

آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتبَذِّلَةً (لابسة ثياب المهنة، وتاركة ثياب الزينة)، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((صَدَقَ سَلْمَانُ))[1].

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الصوم (باب: مَنْ أقسم على أخيه ليفطر في التطوع) ٤/ ٢٦٦، حديث ١٩٦٨، وفي كتاب الأدب، (باب: صنع الطعام والتكلف للضيف) ١٠/ ٦٥٦، حديث ٦١٣٩، والترمذي في كتاب الزهد (باب: ٦٣) ٧/ ١٣٩-١٤١، حديث ٢٤١٣.

وجاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:

((بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ: نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلا يَقْعُدَ، وَلا يَسْتَظِلَّ، وَلا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ"))(١).

وإذا انتقلنا إلى العبادات، نجد الشارع الحكيم قد نوع فيها خشية أن يصيب المسلم شيء من السأم.

وهكذا يبدو التوازن في الشريعة واضحاً: فلا إفراط ولا تفريط؛ لأن الإسلام منهج الله إلى البشر، وهو أعلم بما يصلحه.

٦- شريعة واقعية:

لم تكن المسائل التي عالجتها الشريعة الإسلامية بعيدة عن واقع الناس، بل عالجت كل ما يتعلق بحياتهم. وجاءت الأحكام التي يتعاملون بها نابعة من واقعهم، ملبيةً غرائزهم، مع ضوابط يصلح عيش الناس كلهم. فلم تتأثر الشريعة بردود الفعل، ولم تؤثر بها أية نظرية من النظريات، أو حادثة من الحوادث، على خلاف ما نجده في بعض من الديانات الأخرى. فالنصرانية –مثلاً– جاءت في عصر

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الأيمان والنذور (باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية) ١١/ ٧١٤، وابن ماجه في كتاب الكفارات، (باب: مَنْ خلط في نذره طاعة بمعصية)، ١/ ٦٩٠، حديث ٢١٣٦.

غرق الناس فيه في المادية، فجاءت علاجاً وقتياً لتحدَّ من هذا الغلو ... لكنها أخفقت في معالجتها حين أفرطت في الاهتمام بالجانب الروحي، في الوقت الذي قصرت في الجوانب المادية؛ فعالجت التطرف بتطرف أخر ...! واستمرت (النصرانية) في تطرفها، حتى صارت تعاليمها نظريات مثالية لا تصلح لحكم بشر مركب من روح ومادة. فقد دعا الإسلام إلى العمل والمشي في مناكب الأرض، ولم يرضَ من المسلم أن ينقطع إلى العبادة وحدها إنْ كان بحاجة إلى معونة غيره... بينما نجد الرهبانية، فيها انقطاع عن زهرة الحياة الدنيا: وذلك بالعكوف في الأديرة.

ومن الواقعية التي اتسمت بها شريعتنا الغراء، أنها لم تذمَّ المال ولا الغنى، بل مدحتْه إن كان من كسب حلال: فقد أمتنَّ الله تعالى على رسوله محمد ﷺ فقال:

﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾ ﴾ سورة الضحى.

وقال صلوات الله وسلامه عليه:

"نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ للرجلِ الصَّالِحِ"[1].

وقال ﷺ:

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند الشاميين: حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: ٤/ ١٩٧، حديث ١٧٧٩٨، وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية (باب: في التجارة والرغبة فيها) ٤/ ٤٦٧، حديث ٢٢١٨٨.

"مَا نَفَعَنا مَال أحد مَا نَفَعَنا مَالُ أَبِي بَكْرٍ"[1].

ومن واقعية الشريعة أنها لاحظت ما يحتاجه الناس حاجة شديدة؛ فرفعت الحْظرَ عن قسم من المحرمات المنصوص على حرمتها في الأوقات الاعتيادية، وذلك: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير ...

ومن واقعية الشريعة: إباحتها للفرد أن يتملك الأموال وغيرها بقيود معروفة، وقد منعت روسيا الماركسية الملكية الفردية، لكنها اضطرت إلى إباحتها؛ لأن إباحتها تتماشى مع فطرة الله التي فطر الناس عليها.

ولقد أبدع الفقهاء المسلمون في مجالات كثيرة جداً، تدل دلالة واضحة على واقعية الشريعة، من ذلك:

(إن الأمة المسلمة –لها الحق- أن تعزل وليَّ الأمر إنْ كان فاجراً. ولكنَّ الفقهاء أجازوا الإبقاء عليه إنْ كان عزله يؤدي إلى فتنة أكبرَ في الناس؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: [إذا دار الأمر بين ضررين فاختر أهونهما]. وعلى هذا، فقد أجاز الفقهاء عدم استعمال القوة في تغيير المنكر، إن كان يؤدي إلى ضرر أكبر منه)[2].

ومن واقعية الشريعة: أنها جعلت لمن يلي منصباً أو ولاية ركنين: القوة

---

(١) رواه ابو يعلى في مسنده: مسند عائشة: ٧/ ٢٩١، حديث ٤٤١٨.

(٢) نفحات من شريعة الإسلام، للمؤلف، ص٦٢.

والأمانة. والقوة في كل ولاية بحسبها: فالحرب يحتاج إلى الشجاعة والخبرة في الحروب، أما القوة في الحكم، فترجع إلى العلم بالأحكام، والقدرة على التنفيذ، وترجع الأمانة إلى خشية الله: ((فإذا وُجِدَ رجلان: أحدهما أكثر قوة، والآخر أكثر صلاحاً، قُدِّم أنفعهُما لتلك الولاية: فيُقدَّم الشجاع الفاسق على الصالح الضعيف في إمارة الحروب؛ لأن الفاسق هو الذي يتحمل مغبة فسقه، وتكون قوته للمسلمين، وأما الصالح الضعيف، فيكون صلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين. فإذا خرج إلى الغزو اثنان: أحدهما قوي فاجر، والآخر ضعيف صالح، فإن على المسلم أن يغزو مع القوي الفاجر كما يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله))[1].

٧- شريعة معصومة:

المراد بعصمة الشريعة: سلامتها من التناقض والأخطاء. وبهذا يطمئن الناس إليها ويثقون بها في كل زمان ومكان. وهذه العصمة لا نجدها إلا في كتاب الله، وفيما يبلغه رسول الله ﷺ عن ربه، قال الله تعالى:

﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ سورة الملك.

وقال عزّ وجلّ:

---

(١) نفحات من شريعة الإسلام، للمؤلف، ص٦٣-٦٤؛ وانظر: مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٥٤-٢٥٥.

﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩ ﴾ سورة الحجر.

والذكر هنا: يشمل القرآن، وما أوحـاه الله إلى نبيه محمد ﷺ من سنة؛ ذلك أن الله تعالى وكل نبيه صلوات الله وسلامه عليه ببيان القرآن وشرحه وتفسيره. فلو لم يكن تفسير كتاب الله محفوظاً لضاع الانتفاع بالقرآن. قال العلامة ابن حزم:

((إن كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحي من عند الله عز وجل لا شك في ذلك ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين...))(1).

ويرد العلامة ابن حزم على مَنْ يدّعي أن الله تعالى تكفَّلَ بحفظ القرآن وحده، ولم يتكفل بحفظ سائر الوحي الذي ليس بقرآن فيقول:

((هـذه دعـوى كاذبـة، مجردة عـن البرهـان، وتخصيص للذكر بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل لقوله تعالى: ﴿ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١١١ ﴾؛ فصحَّ أنَّ مَنْ لا برهان له على دعواه، فليس بصادق فيها. والذكر: اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ من قرآن أو من سنة وحي يبين بها القرآن. وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بـن أحمـد بـن حـزم الأنـدلس، دار الحـديث، القـاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤، ١/ ١١٤.

﴿إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ فصح أنه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس))[1].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ((كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟! فَأَمْسَكْتُ عَنْ الْكِتَابِ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ: **"اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلا حَقٌّ"**))[2].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ١١٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند عبد الله بن عمر: ٢/ ١٦٢، حديث ٦٥١٠، وأبو داؤد في كتاب العلم، (باب: في كتاب العلم) ٣/ ٣١٨، حديث ٣٦٤٦، والدارمي في المقدمة (باب: من رخص في كتابة العلم) ١/ ١٣٦، حديث ٤٨٤.

الشريعة الإسلامية والتطور(*)

نصوصُ القرآن الحكيم ومتواتر السنة قطعيةُ الثبوتِ لا شكَّ في ذلك. لكنَّ هذه النصوص بعضُها قطعيُ الدلالةِ لا يختلفُ في المراد بها أحد، وبعضُها ظنيُّ الدلالة، فيختلفُ فيه الفقهاء في استنباط الأحكام منها، مراعين روحَ الشريعةِ وأساليب اللغة والمنطقِ السليم. وهذا الاختلافُ في فهم النصوص يؤدي إلى نتائج متعددة؛ تبعاً لتعدد أساليب كل واحدٍ من الفقهاء، وتغيرِ الأحوالِ الاجتماعية، وتنامي المقاييس الفكرية، ويكون لكل رأي من هذه الآراء وجاهتهُ ومكانتُه، وتختارُ كلُّ جماعةٍ ما يصلح لها منها.

وإذا نظرنا إلى الأحكام العملية –غير العبادات وما في حكمها– وجدْنا أنَّ الشارعَ الحكيم لم يتعرضْ لها في القرآن ولا في السنة بالتفصيل، بل رسم خطوطاً عريضة لها؛ لأن هذه الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان، فيأخذ كل مجتمع ما يلائمه، مع ملاحظة الإطار العام لتلك الأحكام، وعدمِ الخروجِ عليها. فمبدأ (الشورى) في الإسلام يؤدي إلى تعدد الآراء بعد التداول. وهذه الآراء مختلفةٌ لاختلاف عقولِ الناس. وهذا التعدد في الرأي يؤدي إلى المرونة في التشريع؛ ذلك أن الأمة تأخذ في كل عصر ما يناسبها من آراء. فقد (اكتفت

* عن كتابنا (نفحات من شريعة الإسلام)، ص٧٢-٧٧، باختصار

الشريعة بتقرير الشورى كمبدأ عام، وتركت لأولياء الأمور أن يضعوا القواعد اللازمة لتنفيذه، تبعاً لاختلاف الأمكنة والجماعات والأوقات. فمبدأ الشورى مقرر بنصين ظاهر منهما أنهما عامان مَرِنان إلى آخر حدود العموم والمرونة، حيث لا يمكن أنْ يحتاجَ الأمرُ إلى تعديلهما أو تبديلهما)[1].

وهذا المبدأ –مبدأ الشورى- الذي جاء به الإسـلام عند مبعث سيدنا رسول الله ﷺ، لم يعرفْه العالمُ الغربي إلاَّ بعد فترةٍ طويلة: فقد عَرَفَ القانونُ الإنكليزيُّ هذا المبدأ في القرن السابع عشر، وقانونُ الولاياتِ المتحدة الأمريكية بعد منتصف القرن الثامن عشر.

أما النصوصُ القطعيةُ الثبوت والدلالة، التي لا تختلفُ فيها الأفهام ولا تتعدد الآراء، فإنها قليلة جداً إذا قيست بالنصوص الأخرى، التي يأخُذُ منها المسلمون في كل العصور والأمكنة ما يلائمهم. وكل من يُلقي نظرةً فاحصةً على الفقه الإسلامي، يتبين له أن قبولَ شريعةِ الإسلامِ للتنامي والاستجابةِ لمطالب الحياةِ أمرٌ ظاهر الظهورَ كلَّه، يتجلى ذلك في مرونة مصادِر التشريع الإسلاميِّ كلها: كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسدِّ الذرائع، والعرف ...

---

(١) الفكر القانوني الإسلامي، تأليف :فتحي عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة. ص٥٤.

الاجتهاد:

مصادر التشريع التي اتفق العلماء عليها هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما التي اختلفوا فيها

فكثيرة، منها: المصالح المرسلة، والعرف ...

وهذه المصادر غنية في استنباط الأحكام منها، وتقعيد القواعد. وهي كفيلة بأن تسعد الناس السعادة الحقيقية. بعد هذه المصادر المتنامية يوجد أصل من الأصول المهمة: وهو الاجتهاد.

والاجتهاد: هو بذل الفقيه الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها. وكل من توافرت فيه شروط الاجتهاد، وجب عليه أن يُعملَ ذهنه بكل جهد، ليصل إلى الاقتناع أو الظن الراجح في الأحكام التي يجوز الاجتهاد فيها. وبالاجتهاد تتعدد الآراء في المسألة الواحدة. وهذا التعدد هو من أسباب صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان، فيأخذ كل عصر من العصور من القضايا المجتَهَدِ فيها ما يناسبه. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- قوله:

((ما أحب أن أصحاب محمدﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً، كان

الناس في ضيق))[1].

ولقد أقرَّ رسول اللهﷺ بعض الصحابة على الاجتهاد. فلما أرسل النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، سأله النبيﷺ:

"كَيْفَ تَقْضِـي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟"، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟"، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟"، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلا آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ"[2].

---

(١)الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة، المعرفة، بيروت، ٤/ ١٢٥.

(٢) رواه أبو داؤد في كتاب الأقضية، (باب: اجتهاد الرأي في القضاء) ٣/ ٣٠٣، حديث ٣٥٩٢، والترمذي في كتاب الأحكام، (باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي) ٤/ ٦٣٧، حديث ١٣٢٧، ومعنى (لا آلو): لا أُقصِّر في الاجتهاد.

من مصادر التشريع

لا أريد أن أتحدث هنا في مصادر التشريع التي أتفق العلماء على الأخذ بها: من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، لكني أريد أن أتحدث حديثاً مختصراً في مصدرين آخرين، أخذ بهما كثير من الأئمة، هما: **المصالح المرسلة** و**العرف**.

١- المصالح المرسلة:

حين نتأمل في أي حكمٍ كان من أحكام الشريعة الإسلامية، نرى أنها تقوم على تحقيق مصالح الناس، ودفع المفاسدِ عنهم. وكل من يقرأ آياتِ القرآن، والأحاديثَ الصحيحةَ لرسول الله ﷺ يرى ذلك واضحاً. فكل ما غلبت منفعتُه أباحه الشارع، وكلُّ ما غلبت مفسدتُه حرمه الشارع.

فالمصلحة المرسلة إذن: هي كلُّ مصلحةٍ لم يرد في نصوص التشريع ما يدل على اعتبارها أو إلغائها، على أن توافق روح الشريعة العامة. قال ابن قيم الجوزية –رحمه الله-:

((... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحكمةٌ كلُّها. فكل مسألة خرجتْ من العدلِ إلى الجور، وعن الرحمةِ إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة –وإن أُدخلت بالتأويل-. فالشريعةُ

عدلُ الله بين عباده، ورحمتُه بين خلقه، وظِلُّه في أرضه، وحكمتُه الدالةُ عليه وعلى صدقِ رسولِهِ ﷺ أتمّ دلالةٍ وأصدقَها))[1].

ولما كانت المصالحُ تتجدد بتجدد العصور، فإن الأخذ بها صارَ ضرورةً لابدَّ منه؛ إذ لو وقف الناسُ عند النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، لضاق الأمر على الناس؛ لأن مصالح الناس متجددة بصورة دائمة.

وحين ننعم النظرَ في الشريعة الإسلامية بصورة عامة، نرى أنها تنقسم إلى عباداتٍ ومعاملات. أما العبادات، فليس من حق البشر أن يجتهدَ فيها؛ لأنها غيرُ معقولةِ المعنى، والأصلُ فيها مبنيٌّ على الإتباع التعبدي. وأما المعاملات، فهي معقولةُ المعنى، وقد بُنيت على مصالح الناس. فإذا ((لم يرِدْ في نصوص التشريع ما يدل على اعتبارها أو إلغائها، وليس لها أصل تُقاس عليه، وهي تُوافقُ مقاصدَ الشارع الإسلامي))[2]، أخذنا بها، وبنينا عليها الأحكام، وذلك: كالحفاظ على مقاصد الشرع: حفظِ الدين، والعقلِ، والنفسِ، والنسلِ، والمال.

أما إذا لم يقم دليل من أدلة الشرع على اعتبارها أو إلغائها: فهنا يكون مجال الاجتهاد في المصلحة. وقد روى الإمام أحمد: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال للنبي

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٣.

(٢) مباحث في أصول التشريع الإسلامي، للمؤلف، ص٣١.

ﷺ: يا رسول الله، إذا بعثتني في شيء، أأكون كالسكة المحماة، أم الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال النبيﷺ: "بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب"[1].

والقائلون بحجية (المصالح المرسلة) استدلوا بأدلة كثيرة، منها: ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ إذ نجد فيهما إشارات واضحةً في مراعاة المصلحة: إما بنص صريح، أو بدليل عام، أو بقاعدة كلية. وكذلك أفعالُ الصحابة الذين بَنَوا كثيراً من الأحكام على المصالح المرسلة: كاتفاقهم على جمع القرآن في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، وكالحجر على المصابين بالأمراض المعدية، ومنعِهم من ملامسةِ الناس، في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وإيقافِه لسهمِ المألفةِ قلوبهم فترة من الزمن، وكالتقاط ضوال الإبل وبيعها في خلافة عثمان بنِ عفان ﷺ، مع أن النبي ﷺ منع من إلتقاطها، وقال لمن سأله عنها:

"ومَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا"[2].

---

(١) مدخل الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور محمد سلام مدكور، سلسلة التعريف بالشريعة الإسلامية، الدار القومية، القاهرة. ص١٠٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم (باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) ١/ ٢٤٥، حديث ٩٠، ومسلم، في كتاب اللقطة، ٣/ ١٣٤٦-١٣٤٧،حديث رقم ١٧٢٢.

وقد فعل سيدنا عثمان هذا عملاً بالمصلحة؛ إذ رأى أن قسماً من الناس امتدت أيديهم إلى الحرام، فعمل بالمصلحة، وبنى الحكم على مقصود النص.

وهكذا الأمر لدى التابعين الذين أفتوا بجواز (التسعير)، مع أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فقال لمن طلب منه أن يسعِّر:

"إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ"[1].

وقد أخذ بالمصلحة المرسلة (المالكيةُ) وتوسعوا فيها. كما أخذ بها أيضاً جمهورُ (الحنفية) و(الشافعية) و(الحنابلة). وأكثر من توسع بها (نجم الدين الطوفي) المتوفى سنة ٧١٦هـ.

ونجد في الفقه الإسلامي أحكاماً كثيرة مستندة إلى المصلحة منها:

١- لو خلا بيتُ المال عما يسد حاجة المسلمين، جاز للإمام أن يأخذ من

---

(١) رواه الإمام أحمد: مسند بني هاشم: مسند أنس بن مالك: ٣/ ١٥٦، حديث ١٢٦١٣، وأبو داؤد في كتاب الإجارة (باب: في التسعير) ٣/ ٢٧٢، حديث ٣٤٥١، والترمذي في كتاب البيوع (باب: ما جاء في التسعير) ٤/ ٦٢٠، حديث ١٣١٤، وابن ماجه في كتاب (باب: من كره أن يسعر) ٢/ ٧٤١، حديث ٢٢٠٠، والدارمي في كتاب البيوع (باب: في النهي عن الاحتكار) ٢/ ٣٢٤، حديث ٢٥٤٥.

أموال الأغنياء بقدر ما يسدُّ حاجتَهم، إلى أن تأتي الأموال إلى بيت المال.

٢- جَعْلُ ضرائبَ على الأغنياء لسدادِ نفقاتِ الجند.

٣- قتل الجماعةِ بقتل رجلٍ واحد؛ إذ لو لم يكن ذلك، لأدى الأمر إلى إهدار الدماء الكثيرة.

٤- إذا تترس الكفارُ بأسرى المسلمين، جاز قتلُهم إذا سُدَّت المنافذُ كلُّها في تخليصهم، وذلك لمنعهم من التقدم؛ محافظةً على مصلحة المسلمين.

٢- العرف:

العرف: هو ما اعتاده الجمهورُ من الناس، من أصحاب العقول الرشيدةِ والطباعِ السليمة، وألِفُوه من قول أو عمل، وتكرّر مرةً بعد مرة، حتى تمكَّنَ أثرهُ في نفوسهم، بشرط أنْ لا يخالفَ دليلاً من أدلة الشرع، ولا قاعدةً من قواعدِه الأساسية.

والعرفُ -وإنْ كان أصلاً من أصول الاستنباط تبنى عليه الأحكام إلا أنه- ليس دليلاً مستقلاً، بل يَرجعُ إلى أدلة الشرع المعتبرة.

ولقد أهتم العلماءُ بقضيةِ العرف كثيراً، وقعَّدُوا القواعدَ في ذلك، حتى وضعوا القاعدتين الآتيتين: (المعروفُ عُرْفاً كالمشروط شرطاً)، و(الثابتُ بالعرف كالثابت بالنص).

ولما كان العرف له مكانته الكبرى في تشريع الأحكام، فقد خصَّصَ الفقهاءُ به العموم، وأبدعوا في التوسع فيه، حتى قال ابن عابدين في رسالة (نشر العرف):

((إن كثيراً من الأحكام يبنيها المجتهدُ على ما كان في زمانه، فتختلف باختلاف الزمان لتغير عُرْفِ أهلِه، أو لحدوثِ ضرورة، أو لفسادِ أهل الزمانِ، بحيث لو بقي الحكمُ على ما كان عليه لَلَزِمَ منه المشقةُ والضررُ بالناس، ولخالَفَ قواعدَ الشريعةِ المبنيةِ على التخفيفِ والتيسيرِ ودفعِ الضرر والفساد؛ لأجل بقاء النظام على أحسن إحكام. ولهذا نرى فقهاءَ المذهب، خالفوا ما نَصَّ عليه المجتهدُ في مواضعَ كثيرة، بناها على ما كان في زمانه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به؛ أخْذاً من قواعدِ مذهبه))[1].

وقال الإمام القرافي:

((لا تجمدْ على المسطور في الكتب طُولَ عُمُرك. بل إذا جاءك رجلٌ من غير أهلِ إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرِف بلدِك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفتهِ به دون عرف بلدك، والمقررِ في كتبك. فهذا هو الحق الواضح. والجمودُ على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهلٌ بمقاصدِ علماءِ المسلمين

(١) الفكر القانوني الإسلامي، ص٣٥٩-٣٦٠.

والسلفِ الماضين))[1].

فلا نعجب إذا علمنا أن عدداً غيرَ قليل من تلاميذ المجتهدين خالفوا شيوخهم في مسائل، وذلك لتغير العرف. فالإمامان أبو يوسف ومحمد خالفا أبا حنيفة في عدد من المسائل بعد أن وافقاه؛ والسبب: هو اختلافُ العرف لاختلافِ الزمن. فهذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله مَنَعَ أخذَ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأن المعلمين إذ ذاك كانت لهم عطايا يتقاضونها من بيت المال. وقد تغيَّرَ الحال بعد ذلك، وانقطعت العطايا عن المعلمين؛ لذلك أفتى المتأخرون من شيوخ مذهب الإمام أبي حنيفة بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. إذ لو لم يكن ذلك لفاتَ كثيراً من الناس تعلمُ تلاوة القرآن الكريم.

وكمثال على ذلك –أيضاً– ما كان من أمر الإمام أبي حنيفة في أمر الشهادة: فقد كان يرى أن المسلمين –كلَّهم– عدول. فإذا شهد أحدُهم بشهادة، قُبلت شهادتُه من غير حاجةٍ إلى تزكية أحد من الناس –إن لم يكن معروفاً بالفسق– لكن الأمر اختلف بعد فترة ليست بالطويلة من الزمن؛ إذ فسدت الذمم، وشاع الكذب بين الناس؛ لذلك أفتى تلاميذُ أبي حنيفة باشتراط تزكية الشهود، وإلاَّ لا تصح شهادتهم لئلا تضيعَ حقوقُ الناس.

---

(١) الفروق، لشهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت، ١/ ١٧٦.

ولقد أفتى الإمام أبو حنيفة ﷺ بعدم جواز بيع (النحل) و(دود القز)؛ لأنهما عنده ليسا من الأموال. لكن تلميذه محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ أفتى بجواز بيعهما؛ لأن الناس قد تعارفوا على التجارة بهما ...

وهكذا فعل الإمام الشافعي ﷺ، حين انتقل من بغداد إلى مصر: فقد غيَّرَ قسماً من فتاويه التي أفتى بها في بغداد، وذلك لتغير العرف.

وهكذا فعل كثير من الفقهاء المتأخرين، الذين غيروا كثيراً من فتاوى أئمتهم؛ لأن ذلك التغيير كان أصلح لحاجة الناس.

وبعـــد(١):

فلم يقف سلفُنا الصالحُ رضي الله عنهم تجاه الفقه الإسلامي موقفاً جامداً، بل كانوا يجتهدون فيما يطـرأُ على المجتمع من أحداث، مراعين علَلَ تلك الأحكام. فمن آراء سيدنا عمرَ بن الخطاب ﷺ: أنَّ أراضي الفيء تكون ملكاً للدولة؛ لينتفع المسلمون -كلُّهم- منها، فأبقى الأراضي بأيدي أهلِها، بعد أنْ طَرَحَ عليها ضريبةَ الخراج؛ لأنه رأى أن ذلك أكثرُ نفعاً للمسلمين. ونجد الفقه الإسلامي قد أطلقَ يدَ القاضي، ومنحَهُ من الصلاحية ما لم يمنحه أيُّ قانونٍ كان من قوانينِ الدنيا، ليقدِّرَ (القاضي) الأحوال عند تطبيق القانون. وقاعدة (درء

(١) عن كتابنا نفحات من شريعة الإسلام، ص٩٧-١٠١، باختصار.

الحد بالشبهة) مبدأٌ عام مَرِن، يُعطي القاضي صلاحيةً كبيرةً في دراسة نفسية المحدود، وأوضاعِه الاجتماعيةِ والاقتصادية؛ لذلك درأ سيدُنا عمرُ بنُ الخطاب ﷺ الحدَّ عام الرمادة؛ عملاً بحديث النبي ﷺ:

"ادرءوا الحدود بالشبهات".

إن الفقه الإسلامي تبدو روعتُه في قرونه المتطاولة. وفي كل قرن من هذه القرون نبغ آلافٌ من الفقهاء، استنبطوا أحكاماً كثيرةً من كتاب الله وسنةِ رسوله، واستطاعوا أن يقننوا الشريعة الإسلامية تقنيناً رائعاً.

ومن عظمة هذا الدين: أنَّ الفقه الإسلامي لم ينحصرْ في منطقة أو منطقتين، بل طوَّفَ في أرجاءِ الدنيا كلِّها شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، وطافَ في البيئات كلِّها، وعايشَ مختلفَ العاداتِ والتقاليد. وهذه الآراءُ الفقهيةُ الكثيرةُ الجائزةُ الوجوه، التي زَخَرَتْ بها شريعتُنا الغرّاء، قد أعطي فيها وليُّ الأمر الحقَّ أنْ يختارَ منها ما يناسِبُ العصـرَ الذي يعيش فيه، على أن يراعي في ذلك مصلحة المسلمين...

إن هذه المزايا الناصعة للفقه الإسلامي، هي التي حملت القانوني الكبير (الدكتور عبد الرزاق السنهوري) أنْ يدلي بهذه الشهادة فقال:

(أما جَعْلُ الشريعة الإسلامية هي الأساس الأولَ، الذي يُبْنى عليه تشريعنا المدني، فلا يزال أُمنية من أعزِّ الأماني التي تختلج في الصدور، وتنطوي عليها

الجوانح)[1].

وقال العلامة الأستاذ (شيرل) عميدُ كليةِ الحقوقِ بجامعة (فينا) في مؤتمر الحقوقيين سنة ١٩٢٧:

((إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد ﷺ إليها، إذ انه رَغْمَ أميته، استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتي بتشريع، سنكون –نحن الأوربيين– أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة))[2].

وقال المؤرخ الإنكليزي (ويلز):

((إن أوربا مدينة للإسلام بالجانب الأكبر من قوانيننا الإدارية والتجارية))[3].

وقال الفيلسوف (برناردشو):

((إنني دائماً أحترم الدين الإسلامي غاية الاحترام؛ لما فيه من القوة والحيوية. فهو -وحده- الدينُ الذي يظهرُ لي أنه يملك (القوَّة المحوِّلة)، ويتمشى مع مصلحة البشر في كل زمان))[4].

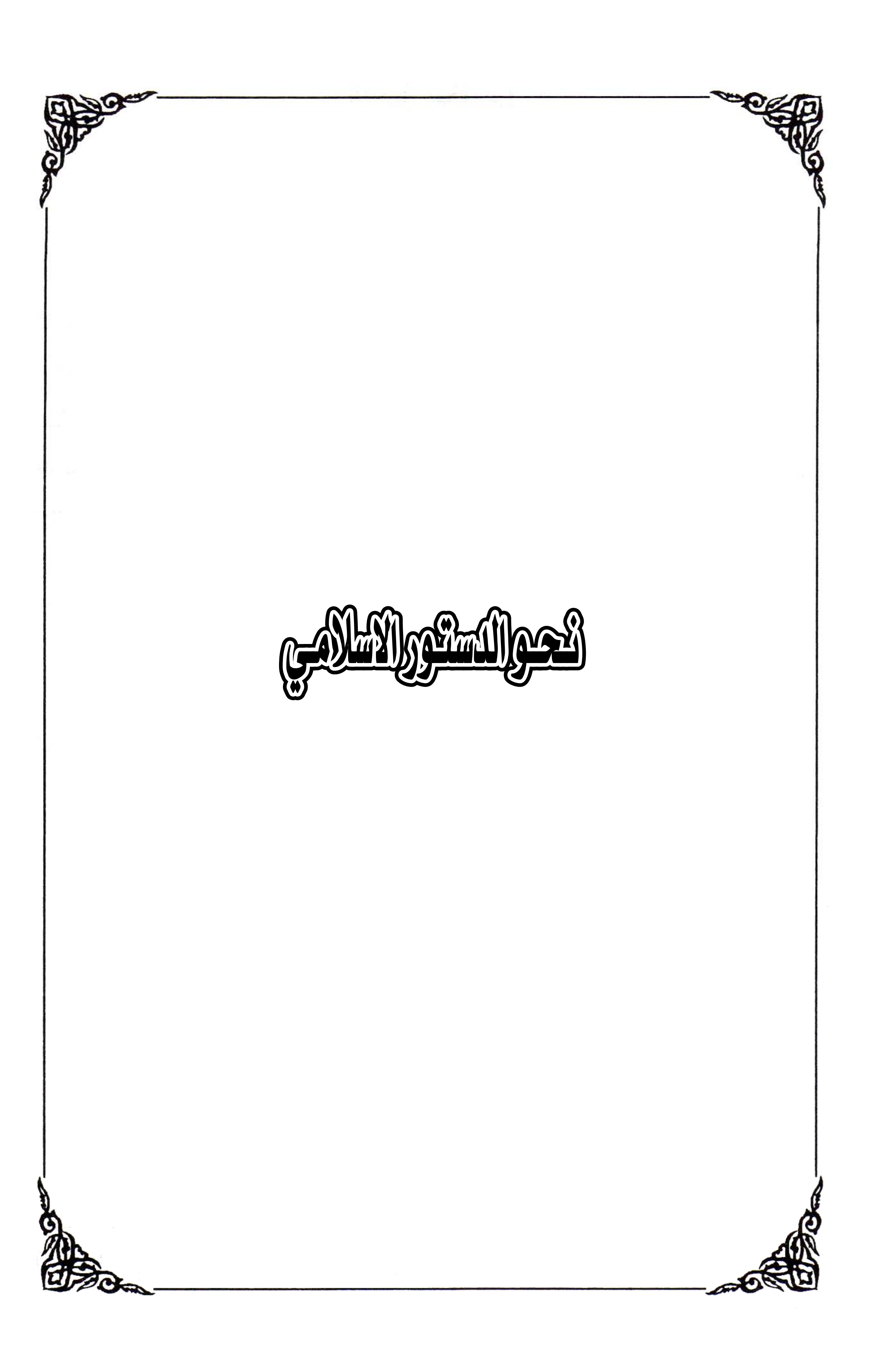
---

(١) المشروعية الإسلامية العليا، تأليف: الأستاذ الدكتور علي جريشة، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى، ١٣٩٦، ص٤٥.

(٢) شريعة الإسلام، تأليف: الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، ص٩٨.

(٣) المصدر السابق، ص٩٩.

(٤) الحديقة، تأليف: الأستاذ محب الدين الخطيب، ١١/ ١٩٨.



نحو الدستور الاسلامي

مقدمـة

الحمد لله حمداً يبلِّغني رضاه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد خير من اصطفاه، وعلى آله الطيبين، وصحبه المخلصين الصادقين، وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين!

أما بعد:

فقد وافق (مجلس الحكم الانتقالي في العراق) في يوم الاثنين السابع عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٨/ ٣/ ٢٠٠٤ على الدستور المؤقت الذي سموه (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية)، وقام بالتوقيع عليه، ولقد قيل ما قيل عن هذا القانون، وبدأ الناس يسألون عن الدستور، وتقسيمه إلى المؤقت والدائم، وأنواعه من حيث تعديله، والفرق بين كلمتي المصدر الرئيس للتشريع، ومصدر رئيس للتشريع، ومراتب التشريع، ولمن تكون السيادة في الدستور، وهل للمسلم أن يختار من أنظمة الحكم ما يشاء؟ وهل إسلامية الدستور تؤثر في علاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول؟ وهل إسلامية الدستور تسيء إلى أهل الذمة ...؟

هذه الأسئلة وغيرها ترددت على ألسنة الناس هنا وهناك ولا تزال كذلك تتردد. وفي هذه المحاضرة نحاول الإجـابة عنها بقدر ما يتسع الوقت، سائلاً الله أن يلهمنا الصواب، ويوفقنا لما يحبه ويرضاه!

الدستور: هو القانون الأساس في كل دولة، ويتضمن القواعد الأساسية التي تقرر نظام الحكم في الدولة، وسلطة الحكومة، وتوزيع هذه السلطة، وفيه ضوابط لاستخدام صلاحيات الدولة: وتقييد السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، ويَنصّ على حماية الحريات العامة والحريات الخاصة للمواطنين. وينبغي أن يكون محترماً من قبل الدولة وأفراد الشعب معاً. ولا يجوز أن تتعارض القوانين التي تصدرها الدولة بعد ذلك وما نصَّ عليه الدستور؛ ذلك لأن الدستور هو أعلى التشريعات مرتبة.

بين الدستور الدائم والمؤقت:

تشكّل الدستور العراقي الذي كان يسمى (القانون الأساسي)، وصادق عليه الملك، وأمر بوضعه موضع التنفيذ في ٢١/ ٣/ ١٩٢٥، وكان دستوراً دائماً غير مؤقت، بيد أنه لم يوضع كما توضع دساتير أمة مستقلة لها السيادة التامة ويشارك أبناء الشعب في سنّها: فقد كان واضعوه حريصين أن يكون مطابقاً لما يريده الانتداب البريطاني، وأن لا يتضمن شيئاً يناقض أحكام المعاهدة العراقية البريطانية التي تخدم ما يريده الانتداب. لذلك نجد الشاعر (معروف الرصافي) ينتقد ذلك الدستور فيقول:

علمٌ ودستورٌ ومجلس أمةٍ كُلٌّ عن المعنى الصحيحِ محرّفُ
أسماء ليس لنا سوى ألفاظها أمّا معانيها فليستْ تُعرفُ
مَنْ يقرأ الدستورَ يعْلَمْ أنَّهُ وفقاً لصكِّ الانتدابِ مُصَنَّفُ

وقد ظلّ العمل به قائماً حتّى وقعتْ ثورة الرابع عشر من تموز سنة ١٩٥٨ التي قضت على النظام الملكي، وجعلته نظاماً جمهورياً؛ إذ عند ذاك أُلغيَ ذلك الدستور، ووُضع للعراق دستورٌ مؤقتٌ في السابع والعشرين من تموز سنة ١٩٥٨، تمّ وضعه من قبل مجلس السيادة ومجلس الوزراء. وقد احتوى على سبع وعشرين مادة عند إعلانه، ثم أُضيفتْ له ثلاث مواد،؛ فصار عددُ مواده ثلاثين مادة، توزّعتْ على أربعة أبواب، ثم توالت الدساتير المؤقتة بعد ذلك. ومنذ ثورة تموز سنة ١٩٥٨ وإلى يوم الناس هذا يُحكم العراقُ بالدساتير المؤقتة، سواء في عهد (عبد الكريم قاسم) و(عبد السلام محمد عارف) و(عبد الرحمن محمد عارف) و(أحمد حسن البكر) و(صدام حسين).

لقد حُرم الشعب العراقي، من دستورٍ دائمٍ يحمي مصالحه؛ إذ إنّ الدساتير المؤقتة كانت عُرضةً للتعديل والتغيير لصالح هذا النظام أو ذاك.

أنواع الدساتير من حيث طريقة تعديلها:

تنقسم الدساتير من حيث تعديلها إلى قسمين:

١- **الدساتير المرنة**: وهي التي يتم تعديل أحكامها بالطريقة نفسها التي تُعدلُ بها القوانين الاعتيادية وتُلغى كذلك. فتقوم السلطة التشريعية بذلك وفقاً لأحكام الدستور.

٢- **الدساتير الجامدة**: وهي الدساتير التي لا تُعدّل أو تلغى إلاّ بشروط وضوابط معقدة: كأن يُشترط في التعديل اجتماع مجلس النواب والأعيان في هيئة مؤتمر، أو اشتراط أغلبية خاصة. وقد أخذَ الدستور العراقي الصادر سنة ١٩٢٥ بهذا، فجاء في المادة ١١٩ منه ما يأتي:

(كل تعديل يجب أن يوافق عليه كلٌّ من مجلس النواب والأعيان بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كلا المجلسين المذكورين، وبعد الموافقة عليه، يُحلّ مجلس النواب، ويُنتخبُ المجلس الجديد، فيعرض عليه وعلى مجلس الأعيان التعديل المتخذ من المجلس المنحل مرّة ثانية. فإذا اقترن بموافقة المجلسين بأكثريةٍ مؤلفةٍ من ثلثي أعضاءِ كليهما أيضاً يُعرض على الملك ليصدَّقَ ويُنشر).

بين المصدر الرئيس للتشريع، ومصدرٍ رئيسٍ للتشريع:

نص الدستور المصري لعام ١٩٧١ في مادته الثانية على أنّ: (مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرٌ رئيسٌ للتشريع). وجرى نقاش طويل وجدل عريض بين أعضاء لجنة الدستور، انقسموا بعده إلى قسمين:

الأول: يريد أن يكون النص هكذا: (الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع).

وأما الفريق الثاني: فيريد أن يكون النص بهذه الصيغة: (مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرٌ رئيسٌ للتشريع).

فالمسألة إذن متعلقة بالألف واللام؛ ذلك أننا إذا قلنا: (الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع) فإن العبارة لا تقبل اللبس، فلا يكون مع الشريعة الإسلامية أي مصدر رئيس آخر للتشريع، وأما إذا حذفنا الألف واللام من كلمة (الرئيس)، فيمكن أن يَردَ مصدرٌ آخر أو مصادر رئيسة مع التشريع. وهذا ما كان يحرص عليه الفريق الأول الذي يريد إثبات الألف واللام في كلمة (الرئيس) لكننا عند التأمل في هذين النصين نجد أن الشريعة الإسلامية وحدها هي المصدر الرئيس إذا لم يُنص في الدستور على مصدر آخر سواها، أما المصادر الأخرى التي يُنص عليها في القوانين الاعتيادية: كالقانون المدني وغيره، فإنها تُعتبر مصادر ذات مرتبة أدنى لا يجوز أن تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي اكتسبت المرتبة العليا؛ لأن ما يُنصُّ عليه في الدستور له مرتبة أعلى من مرتبة القوانين: فلا يجوز أن تتعارض نصوص القوانين مع نص الدستور.

وعلى هذا التفسير يكون التعبيران: (المصدر الرئيس) و(مصدر رئيس) في

مقامٍ واحدٍ.

إذا عرفنا هذا، أدركنا أن كل واحدٍ من التعبيرين يفيد أن التشريع يجب أن يكون متفقاً مع الشريعة الإسلامية، وإلاّ صار مخالفاً للدستور.

مراتب التشريع:

التشريعُ ثلاثُ مراتبٍ، بعضها فوق البعض الآخر:

أولى هذه المراتب: الدستور: وهو التشريع الأساس.

ثانيَتها: التشريع الصادر من السلطة التشريعية (القوانين).

ثالثتها: وهي أقل واحدة منها مرتبة: التشريع الثانوي الصادر من السلطة التنفيذية، ويشمل اللوائح (على اختلاف أنواعها).

ويترتب على هذا التسلسل في مراتب التشريع: عدم جواز التعارض بين المرتبة الأولى من التشريع مع المرتبة الثانية، فضلاً عن المرتبة الثالثة.

وقد جرى عُرفُ علماء القانون: أنّ كلمة (التشريع) إذا وردت من غير وصفٍ، أُريد بها التشريع الصادرُ من السلطة التشريعية (أي القوانين الاعتيادية).

وهكذا لا يجوز أن يتعارض التشريع (سنّ القوانين) مع الدستور؛ لأن القوانين هي مرتبة أدنى من مرتبة الدستور، فلابد إذن أن يكون تناسق وانسجام

بينهما.

الإسلام ونظام الحكم:

عُني الإسلام منذ فجره الأول: منذ هجرة النبي ﷺ إلى المدينة بالجانب السياسي، ومنه نظامُ الحكم فيه: فأقام النبي ﷺ أولَ دولةٍ قانونيةٍ، ومن بعده الخلفاء الراشدون. وكانت تلك الدولة ((قائمة على مقومات الدولة القانونية بمعيار العصر الحديث: من وجود دستور، وتدرّجٍ في القواعد القانونية، وخضوعِ الإدارة للقانون، والاعتراف بالحقوق والحريات الفردية ..))[1].

ولم تكن هذه القضية موضع شكٍ لدى علماء المسلمين، بل كانت من المسلّمات؛ لذلك لم تُحدث جدلاً بينهم، على الرغم من الانحرافات التي كان عليها قسمٌ من حكام المسلمين على مدى التاريخ.

لقد عاشت الأمة المسلمة أكثر من ألف سنة، تُحكِّم شريعة الله في كل شأنٍ من شؤونها، حتى عَدَتْ عليها (العلمانية) الآثمة، فسلبتها السعادة التي كانت عليها، وذلك حين ضعفت الدولة العثمانية وتمزقت، ودخل المستعمرون بلاد المسلمين – عند ذاك – ارتفعتْ بعض الأصوات تطالب أن يكون نظام الحكم غير مقتصرٍ

(١) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، تأليف: الدكتور منير حميد البياتي، الدار العربية، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٩-١٩٧٩، ص ٥٥.

على الأحكام الشرعية الإسلامية، بل مستمدة -أيضاً- من القوانين الغربية. وظلّ هذا الشعب تائهاً ضائعاً بين المناهج الرأسمالية تارة، والاشتراكية تارة أخرى، تتقاذفه أمواج المناهج الوضعية هنا وهناك.

الشعب العراقي شعبٌ مسلمٌ:

الشعب العراقي شعبٌ مسلمٌ، تعداده الآن[1] ما يقرب من واحد وثلاثين مليوناً أو يزيد، ونسبةُ المسلمين فيه أكثر من سبعة وتسعين في المائة. بيد أن الحكام الذين توالوا على حكم العراق بعد أن تمزقت الدولة العثمانية، لم يسيروا بالأمة في طريق الإسلام الصحيح. لذلك ظلّت الأمة بعيدة عن تحكيم الشريعة الإسلامية. وقد تغيّر الحال –ولله الحمد- بعد ذلك؛ إذ صحا الشعب المسلم بعد ذلك النوم الطويل، وعاد إليه وعيه، وصار يحنُّ إلى العودة إلى أصالته الأصيلة. ومن أمارات ذلك أنك –أخي المسلم- إذا دخلت مسجداً من المساجد، ترى أفواجَ المصلين تُهرع إليه من هنا وهناك. وأما يوم الجمعة، فلا تتسع المساجد للمصلين فيها –على سعتها- وأما حركة بناء المساجد، فهي قائمة على قدمٍ وساقٍ، يقوم الناس بعمارتها من أموالهم الخاصة ... فلا نعجب إذا رأينا الأصوات ترتفع هنا وهناك تطالب بالدستور الإسلامي؛ لأن في شريعتنا ما يغنينا عن الأخذ من دساتير الغرب

---

(١) في سنة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

وقوانينه، وأنّ في شريعتنا الإسلامية، وفيما دوّنه الفقهاء المسلمون ما يفي بالحاجة، ويؤتي أبرك الثمرات.

السيادة في الدستور:

السيادة في الدستور الإسلامي يجب ان تكون لله تعالى وحده، فتتقيد الدولة بأحكام الإسلام داخلياً وخارجياً، ولا تخرج عن أيِّ حكمٍ كان من أحكامه، ذلك لأن الشرع الإسلامي له السيادة على أحكام الدستور، فيُرجع إليه في كل شيء. ولا ريب أن الدستور الإسلامي سيحقق ما يريده الشعب من المصالح ودفع المفاسد، والمصلحة أساس مهم من أسس التشريع فيه، ولا يستطيع أحدٌ أن يقيم دليلاً واحداً يثبت به أن أي حكم كان من أحكام الإسلام يتعارض مع المصلحة العامة المقطوع بها.

والمبادئ الإسلامية التي ينص عليها الدستور، يجب أن تكون مبنيةً على نصوصٍ قاطعةٍ من نصوص الشريعة. أما المبادئ الدستورية الأخرى كأجهزة الحكم، وطرق الرقابة والتنفيذ، فيُرجع فيها إلى ما تريده الأمة إذا لم يرد ذلك بنص قاطعٍ ملزمٍ شرعاً، فإن للأمة –عند ذاك– أن تختار ما يصلح لها في حياتها، والشرع يقبل –عند ذاك– بما يختاره الناس مادام ذلك يحقق العدل بينهم، وحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله.

هل للمسلم أن يختار من أنظمة الحكم ما يشاء؟

ليس للمسلم أن يختار هذا النظام أو ذاك من أنظمة البشر، إنه مكلف بتحكيم نظام الله رب العالمين وحده، قال تعالى:

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ سورة المائدة/ ٤٩.

وقال:

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ سورة الجاثية.

وقال:

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ سورة المائدة/ ٤٨.

وقال:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ سورة النساء.

وقال:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ سورة الأحزاب.

وآيات القرآن في وجوب الحكم بما أنزل الله كثيرة، وهي واضحة الدلالة على وجوب تحكيم شرع الله في كل قضيةٍ من القضايا، وأن المؤمن لا خيرة له أمام ما قضى الله به ورسوله، ولا يُتَصوَّرُ من مؤمن يُدعى إلى الله ورسوله إلاّ أن يستجيب استجابةً تامةً في الظاهر والباطن، وأنّ مَنْ لم يُحكِّم رسولَ اللهﷺ في كلّ شأنٍ من شؤونه مع التسليم بحكمه، فقد نفى القرآن الإيمان عنه.

ونقرأ في القرآن الكريم قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ ﴾ سورة الحجرات.

وهذا نهي من الله لكل مؤمن أن يكون له رأي يختلف عمّا قاله الله ورسوله، أو أن يكون له حكمٌ يختلف عن حكم الله ورسوله، أو أن يكون له شرع يختلف عن شرع الله ورسوله، أو أن يكون له نظام يختلف عن نظام الله ورسوله.

وبهذا المعنى قال الصحابة والتابعون وأئمة التفسير، فقال ابن عباس: لا

تقولوا خلاف الكتاب والسنة، وقال مجاهد: لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ بشيء حتى يقضي الله على لسانه، وقال الضحّاك: لا تقضوا أمراً من دون الله ورسوله من شرائع دينكم، وقال العوفي: نُهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه[1].

وقال ابن قيم الجوزية:

((لا تُقدِّموا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويُمضيه ... والقول الجامعُ في معنى الآية: لا تعجلوا بقولٍ ولا فعلٍ قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل))[2].

ونقرأ بعد هذه الآية مباشرة قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢ ﴾ سورة الحجرات.

ويشير العلامة ابن قيم الجوزية إلى ما تستلزمه هذه الآية فيقول:

((إذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم، فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورَفْعها عليه؟!

---

(١) لزيادة الاطلاع أنظر: تفسير ابن كثير: ٤/ ٢٠٦.

(٢) أعلام الموقعين ١/ ٥١.

أليسَ أولى أن يكون محبطاً لأعمالهم))[1].

إن هذه الآيات الكريمة –وغيرها كثير– جعلت علماءَنا يقفون موقفاً حدياً في قضية تحكيم الشريعة الإسلامية في كل أمرٍ من الأمورِ؛ فقال العلامة (ابن تيمية) رحمه الله:

((ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر..))[2].

وقال العلامة ابن كثير:

((ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم، المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضَعَها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ... فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحكِّم سواه في قليلٍ ولا كثيرٍ، قال الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ أي يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون؟! ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ ؟! أي: ومَنْ أعدلُ من الله

(١) أعلام الموقعين: ١/ ٥١.

(٢) منهاج السنة النبوية ٥/ ١٣٠.

في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به، وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وارحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادرُ على كل شيء، العادل في كل شيء))[1].

وقال عبد القادر عوده –رحمه الله–:

((ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر في عصرنا الحاضر: الامتناع عن الحكم بالشريعة الإسلامية، وتطبيق القوانين الوضعية بدلاً منها. والأصل في الإسلام: أن الحكم بما أنزل الله واجب، وأنّ الحكم بغير ما أنزل الله محرم، ونصوص القرآن صريحةٌ وقاطعة في هذه المسألة ...))[2].

وقال:

((ولا خلاف بين الفقهاء والعلماء، في أنّ كل تشريع مخالفٍ للشريعة الإسلامية باطل لا تجب له الطاعة، وأنّ كل ما يخالف الشريعة محرم على المسلمين ولو أمرت به أو أباحته السلطة الحاكمة أيّاً كانت. ومن المتفق عليه: أن من يستحدث من المسلمين أحكاماً غير ما أنزل الله، ويترك الحكم بكل أو بعض ما أنزل الله من غير تأويل يعتقد صحته، فإنه يصدق عليه ما وصفهم به الله تعالى من

(١) تفسير ابن كثير: ٢/ ٦٨ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، تأليف: عبد القادر عوده: دار الكتاب العربي، بيروت، ٢/ ٧٠٨.

الكفر والظلم والفسق كل بحسب حاله ...))[1].

وقال المستشار الدكتور علي جريشة:

((إنّ مَنْ عَدَل عن شرع الله إلى شرع غيره، فقد عَدَلَ بشرع الله شرعاً آخر، ومن ثمّ عَدَل بالله آلهة أو أرباباً آخرين؛ لأن الشرع ابتداءاً خالص حق الله باعتباره من خصائص الربوبية والألوهية. وكذلك من لم يعدل عن شرع الله كله ولكنه عدَّل فيه.! ذلك أنه لا يملك التعديل إلاّ سلطة في المستوى نفسه، أو سلطة أعلى. فمن فعل ذلك، فقد جعل من نفسه نداً لله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً))[2].

إننا نعتقد اعتقاداً جازماً لا شك فيه ولا ريب، أن الله ﷻ هو الأكبر وهو الأعلى ... وإننا نقول في كل يوم وليلة مراتٍ ومرّاتٍ، في افتتاح كل فريضة من فرائض الصلاة، أو سنة من السنن، أو في صلاة التطوع، نفتتح كل صلاةٍ بقولنا: الله أكبر. وكل واحدٍ منّا يقول في السجود: سبحان ربي الأعلى. وهذا القول اعترافٌ صريحٌ منّا بأن الله تعالى هو الأكبر، وأنه –سبحانه– هو الأعلى، والذي يردد في كل يوم وليلة ذلك مرات ومرات، لا يجوز له أن يجعل إسلامه الأصغر لا

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ٧٠٩.

(٢) المشروعية الإسلامية العليا، تأليف: الدكتور علي محمد جريشة، دار غريب للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦-١٩٧٦، ص ٣٦.

الأكبر! وكيف يجعل المسلم إسلامه الأصغر؟

إنه يفعل ذلك إذا رضي أن يكون الإسلام مصدراً من مصادر الدستور وليس المصدر الرئيس. إن الذي يفعل هذا أو يرضى به لم يجعل شريعة الإسلام هي العليا، ولم يجعلها هي الحاكمة.

تصوروا -أيها الأخوة- رئيس دولة دُعيَ إلى حفل: هل يتقدم عليه وزراؤه في ذلك الحفل؟! وإذا حدث أن حصل ذلك، فماذا تكون نتيجته؟

هل يرضى بما حصل؟

إنه لا يرضى بذلك أبداً.

فلماذا نرضى لدين الله ما لا نرضاه لأنفسنا؟

لماذا نرضى أن يتقدم القانون الوضعي على نظام الله رب العالمين الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلح له من نظام وقانون؟ وصدق الله العظيم القائل:

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ سورة الملك.

إن استيراد الدساتير ونظم الحكم وقوانينه من الشرق أو الغرب، صدودٌ عن شريعة الله، ونزول بالإنسان المسلم إلى الحياة الجاهلية، والله تعالى يقول:

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾سورة المائدة.

الحكم بغير ما أنزل الله:

ومما يتعلق بموضوعنا أن يُسنَّ دستورٌ يقوم على الحكم بغير ما أنزل الله، ونقرأ في القرآن الكريم فنجد فيه آيات صريحة محكمة، تدل على كفر وظلم وفسق من لمْ يحكم بما أنزل الله، قال الله تعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ سورة المائدة/ ٤٤.

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ سورة المائدة/ ٤٥.

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ سورة المائدة/ ٤٧.

واختلف المفسرون في تفسير هذه الآيات؛ فقال بعضهم: إن المراد بها أهل الكتاب من اليهود والنصارى وحدهم. فمن لم يحكم بما أنزل الله منهم فهو كافر أو ظالم أو فاسق، أما من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين، فليس كافراً ولا ظالماً ولا فاسقاً!!

وهذا الرأي غريب لا يُسلم به، وفيه ما فيه من البعد عن روح القرآن الكريم؛ إذ كيف تكون الآيات مقصورة على اليهود والنصارى الذين نسخت كتبهم، ولا تشمل آيات القرآن المسلمين؟

هل يعقل أن يطلب الله ﷻ من أهل الكتاب الحكم بما أنزل الله، ولا يطلب ذلك من المسلمين؟

إن عدل الله واحد، فهو –تعالى- يعامل المسلمين في عدله كما يعامل أهل الكتاب، وينظر -سبحانه- إلى الإيمان والعمل لا إلى الأسماء، قال تعالى:

﴿ لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ ﴾سورة النساء/ ١٢٣.

فلا يكيل الله ﷻ بمكيالين كما يقال.

هذه واحدة.

ونقطة ثانية: أنّ المسلمين أجمعوا على وجوب الحكم بما أنزل الله، حتى الذين قالوا: إن الآيات نزلت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى، لا يريدون بذلك أن الحكم بما أنزل الله غير واجب على المسلمين. فهذا لا يُتصوّر أن يصدر من أيّ مسلمٍ كان، فكيف يُتصور أن يصدر من مفسر أو فقيه؟ إذ ما فائدة ما أنزله الله من الأحكام إن لم يكن العملُ بها واجباً؟

ونقطة ثالثة: وهي أن خروج الحاكم المسلم عن الحكم بما أنزل الله في قضايا جزئية –قليلة- ولو كان ذلك غير مخرج من الملّة لأن صاحبه غير جاحد ومنكر

لشرع الله -يعني أنه حكم حُكماً مخالفاً لشرع الله، وقد رضي بهذا أن يكون ظالماً وفاسقاً ظلماً وفسقاً مستمرين بدوام الحكم بغير ما أنزل الله، ووجب على المسلمين أن يقوّموا ذلك بطرق عدّة، إذا كانت لا تؤدي إلى منكر أكبر؛ إذ -عند ذاك- يعمل بأخف الضررين، وقد قال رسول الله ﷺ:

"مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إلاّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"(١).

وقد يقول قائل: إن هذه الآيات وردت في أهل الكتاب، وجاء ذكرها في القرآن الكريم في سورة المائدة بعد الحديث عن التوراة والإنجيل؛ فلماذا لا تكون هذه الآيات خاصة بأهل الكتاب؟

والجواب: صحيح أن هذه الآيات وردت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وجاءت بعد الحديث عن التوراة والإنجيل، ولكن سياقها جاء عاماً يشمل كل من يحكم بغيـر ما أنزل الله، سواء كان من أهل الكتاب، أو كان من

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ..) ١/ ٦٩، حديث ٥٠.

المسلمين. ولهذا قرر علماء الأصول تلك القاعدة الذهبية (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب). وكان لهذه القاعدة ما لها من أهمية في تنزيل الأحكام على الحوادث؛ ذلك أن هذه القاعدة لو لم يؤخذ بها لتعطلت أحكامٌ كثيرة نزلت بأسباب حوادث خاصةٍ فـي عهد النبيﷺ. ولكن لماذا قصرَ قسم من المفسرين الآيات على اليهود والنصارى؟

والجواب: إنهم فعلوا ذلك خشية أن يسارع قسم من الناس إلى اتهام حكامهم بالكفر الأكبر لمجرد جور جاروا به في بعض أحكامهم اتباعاً للهوى، أو محاباةً لهذا أو ذاك من الناس، مما لا يَسلمُ منه حاكم أو أمير في الغالب إلاّ من عصم الله.

إن هذا هو الذي جعل حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، يفرّق بين الحاكم المسلم الذي يلتـزم بأحكام الإسلام، لكنه قد يجور في بعض الأحكام الجزئية منها بحكم الضعف البشري. فهذا الخروج عن الحكم بما أنزل الله لا يخرجه من ملة الإسلام. وأما الحاكم الذي يرفض الحكم بما أنزل الله، فقد صار كفره كفراً اعتقادياً يخرجه من ملة الإسلام ويُدخله في الكفر، وهذا الكفر أنواعٌ منها:

١- أن يجحد مَنْ لم يحكم بما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله.

٢- أن يعتقد إنسان أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه ؈، وأنه أصلح لما يحتاج إليه الناس. فهو بهذا يُفضّل حكمَ البشر على شريعة الله.

٣- أن يعتقد إنسان أنّ حكم الله ورسوله كحكم القانون لا يفضل أحدهما على الآخر. وصاحب هذا القول يسوّي بين الخالق والمخلوق في تشريع الأحكام.

٤- أن يعتقد أن حكم الله هو الأفضل، لكن يقول بجواز الحكم بغير ما أنزل الله.

وهكذا تظهر لنا الجريمة الكبرى، والخطيئة العظمى في كل من يساهم في سن دستورٍ من الدساتير لا يكون فيه تحكيم شريعة الله المصدر الأساس فيه.

من الشبهات حول الدستور الإسلامي:

هناك شبهات يثيرها (العلمانيون) ومنْ لفّ لفّهم عن الدستور الذي تكون الشريعة الإسلامية فيه المصدر الأساس، ومنها: أن النص على إسلامية الدستور قد يؤثر على علاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول.

ونجيب عن ذلك بقولنا: إن عدداً من دول العالم تعلن في دستورها أنها تعتنق العقيدة الماركسية أو الأنظمة الاشتراكية، أو تأخذ بالمذاهب الرأسمالية ونحو ذلك. ومع هذا فإن علاقتها بدول العالم الأخرى قائمةٌ لم تُصَب ببرود ولا إخفاق. وننظر إلى روسيا الشيوعية والولايات المتحدة الأمريكية، فنجد العلاقة بينهما قائمة على قدمٍ وساق، وقد تمّ الاتفاق بينهما بحكم المصالح المتبادلة التي تجمع بينهما، ونجد مثل هذا في الدول التي حملت لواء النصرانية وتدعو إليها. فهذه (الفاتيكان) أعلنت أنها حامية للنصرانية في كل مكان، ومع ذلك، فقد ظلت

علاقتها قوية متينة مع دول العالم ... فالنص على إسلامية الدولة في الدستور لا يؤثر على علاقتها بدول العالم غير الإسلامية.

ومن الشبهات التي يطنطن بها (العلمانيون) ومَنْ شايعهم: ان النص في أن يكون الإسلام المصدر الرئيس للدستور يسئ إلى أهل الذمة ويغمطهم حقوقهم..!!

ونقول لصاحب هذه الشبهة: إن الإسلام يعترف بحقوق أهل الذمة ولا يغمطهم شيئاً من ذلك، ويُسوّيهم بالمسلمين في الحقوق والواجبات العامة: فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وليس هناك من فوارق في الحقوق العامة بين المسلم وغيره من أهل الكتاب إلاّ في جزئيات قليلة، فيقوم الإسلام بحفظ أرواحهم وأموالهم وأعراضهم كما يحفظ أرواح المسلمين وأموالهم وأعراضهم، ويصون كرامتهم كما يصون كرامة المسلمين. ويسوي الإسلام بين أهل الكتاب والمسلمين في العقوبات: فتقطع يدُ المسلم إذا سرق من مال الذمي، ويُقتل المسلم إذا قتَلَ ذمياً بغير حق، ويقوم أهل الكتاب بأداء معتقداتهم الدينية بينهم كما يشاؤون، من غير أن يتدخل المسلمون في ذلك أي تدخل كان. وقد فعل المسلمون هذا لأن الله تعالى يقول:

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ

﴿وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾ سورة الممتحنة.

ولقد كان النبيﷺ يتعاهد جيرانه من أهل الكتاب ببره وإحسانه، ويُقدّم لهم الهدايا، ويقبل منهم هداياهم. وقد أنزل النبيﷺ وفدَ (نصارى الحبشة) في مسجده وقام هو بنفسه على ضيافتهم وخدمتهم. ولما جاءه (وفد نجران) أنزلهم في مسجده -أيضاً- وسمح لهم بإقامة صلاتهم فيه: فكانوا يصلون في جانب من المسجد، ورسول اللهﷺ مع أصحابه يصلون في الجانب الآخر.

وفوق هذا، فإن النبيﷺ حذّر من إيذاء أيّ واحد كان من المعاهَدين فقال:

"مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"(١).

ويظل أهل الكتاب على دينهم الذي ارتضوه لأنفسهم. ولم يحدثنا التاريخ أن المسلمين أجبروا أيّ إنسان كان على ترك دينه والدخول في الإسلام. وكيف يُكرِهُ المسلمون غيرهم وهم يتلون قول الله تعالى:

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ سورة البقرة/ ٢٥٦.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة (باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم) ٦/ ٣٢٤، حديث ٣١٦٦.

وقد حدثنا التاريخ أن الوظائف كانت تُعطى للأكفاء ممن يستحقونها، من غير نظر إلى دين مَنْ تُعطى له الوظيفة. بل إن النصارى واليهود كانوا قد ضايقوا المسلمين في أرزاقهم؛ إذ تولى كثيرٌ منهم أمر الكتابة في الدواوين، حتى قال ابن الخلال:

إذا حكم النصارى في الفروج وغالَوْا بالبغال وبالسروجِ

وذلّت دولة الإسلام طُرّاً وصار الأمرُ في أيدي العلوجِ

فقل للأعور الدجالِ هذا زمانكَ إن عَزَمتَ على الخروج

وإذا انتقلنا إلى ما قاله الفقهاء المسلمون وجدنا العجب العجاب من اهتمامهم بأهل الكتاب، وتبيان حقوقهم، وحرياتهم الشخصية، وغير ذلك. فهذا الفقيه القرافي يقول:

((فمن اعتدى عليهم -أي على أهل الذمة- ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوعٍ من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيّع ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ، وذمة دين الإسلام. وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له: أن مَنْ كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكُراع والسلاح، ونموت دون ذلك؛ صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ؛ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكى في ذلك

إجماع الأمة))[1].

وكتب خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة كتاباً جاء فيه:

((وجعلتُ لهم أيَّما شيخ ضَعفَ عن العمل، أو أصابته آفةٌ من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحتُ جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ...))[2].

وفوق ذلك، فإن جهود المسلمين في التوفيق بين الطوائف النصرانية التي حلّ بينها الشقاق والنزاع في البلاد التي فتحها المسلمون كانت مشهورة معروفة: فقد ذكر المؤرخون أن المسلمين لمّا دخلوا مصر والشام، كان النزاع محتدماً بين الكنيستين الغربية والشرقية. الكنيسة الغربية كانت تقوم بحماية أباطرة الرومان وتشجعهم، وأما الكنيسة الشرقية، فلا حماية لها، فوق اتهام كثير من رجالها بالزندقة والإلحاد. ووقف الإسلام موقفاً حكيماً عادلاً من الكنيستين؛ فلم يثر إحداهما على الأخرى، بل حمى كل واحدة منهما. وبهذا وقفت الكنيسة الشرقية على قدميها من غير أن تمس الكنيسة الغربية بأيّ أذىً كان.

---

(١) الفروق للقرافي ٣/ ١٤.

(٢) الخراج لأبي يوسف، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٨٢، ص ١٤٤، و الأموال لأبي عبيد، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الفكر، ١٤٠٨-١٩٨٨، ص ٥٧.

فهل نجد في تاريخ الدنيا –كلها– سماحةً كهذه السماحة مع أهل الكتاب قديماً أو حديثاً؟!

الدستور الإسلامي والمحتل:

العمل على إيجاد الدستور الإسلامي الذي يُنصُّ فيه أن يكون الإسلام هو المصدر الرئيس للدستور من الأمور التي يجب أن يحرص عليها كل مسلم في الحالات الاعتيادية. وتكون أهمية هذا الدستور أكثر إذا احتل الأجنبي البلاد، وخطط لتغيير المناهج الدراسية، وبخاصة فيما يتعلق بالتربية الإسلامية، وتاريخ الأمة المحتلة ولغتها، وسخّرَ إعلامه من أجل أن ينحرف بعقيدة الأمة وأخلاقها وقيم المجتمع، بل تكون الدعوة إلى الدستور الإسلامي أكثر أهمية –أيضاً– إذا صرّح المحتل بأنه لا يسمح بدستور يجعل من الإسلام المصدر الرئيس للتشريع كما صرح بذلك (بريمر) للصحفيين في ١٦/ ٢/ ٢٠٠٤. بل هدّد باستخدام حقه في النقض (الفيتو) إذا وضع أعضاء مجلس الحكم نصاً يجعل الإسلام المصدرَ الرئيس للتشريع! وأضاف: لن يكون هناك قانون أساس إذا لم أوقّع عليه! فتأمل –أخي القارئ– في الديمقراطية التي ينادي بها العالم الغربي وبخاصة أمريكا!

ونحن لا نعجب من هذا؛ لأن المحتلين والمستعمرين لا يخشون من شيء خشيتهم من عودة الروح الإسلامية إلى الأمة؛ لأن الذي يقف في وجه المحتل

والمستعمر وقفة الرجولة هو المؤمن الصادق. وسل حركات التحرر في العالمين: العربي والإسلامي: هل قامت إلاّ على أكتاف ودماء المؤمنين الصادقين المخلصين، ثم سُرِقت منهم بقدرة قادر؟!

بين الإسلام والنظم الوضعية:

لقد قام الإنسان بإحداث تشريعات كثيرة هنا وهناك، لكنَّ تلك التشريعات أخفقت أيما إخفاق، وما بقي منها قائماً إلى الآن لا يثبت أمام النقد. لقد أخفق (العرف) مصدراً للتشريع؛ لأنه يتبدل ويتغير بين آونة وأخرى: يتبدل بتبدل الزمان والمكان وما اعتاد عليه الناس، وبقي الوحي الإلهي مصدراً للتشريع؛ لأن الشريعة الإسلامية محكمةٌ نَزَلَ بها الوحي من السماء.

والشريعة الإسلامية لم تأتِ لعصر دون عصر، ولا لزمان دون زمان، ولا لمكان دون مكان، بل هي صالحة للتطبيق في كل زمانٍ وفي كل مكان؛ لأنها نزلت للإنسان من حيث هو إنسان، لا من حيث هو سعودي أو عراقي أو مصري أو إنكليزي ... إنها صالحة في مبادئها وصالحة في وسائلها.

وبعد:

فإن الأمة الأصيلة تحتفظ بجوهرها مهما أصابها من كوارث وويلات: فلا تذوب في بوتقة غيرها. والأمة التي تتنازل عن شيء من أصالتها الأصيلة البانية،

وتقلد غيرها من الأمم الغالبة؛ تخسر كل شيء عند ذاك.

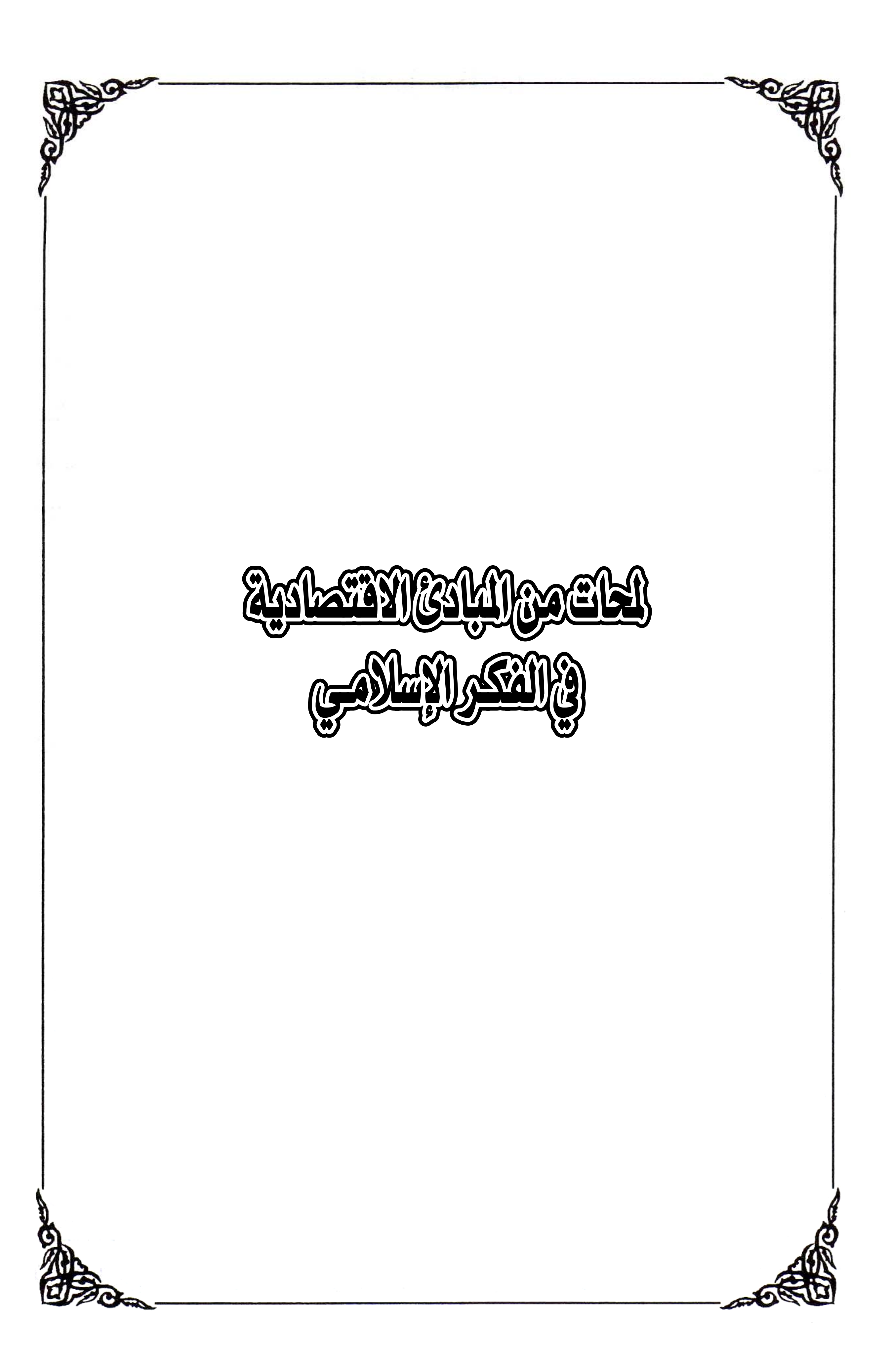
إن العراق قد احتلَّ من قبل قواتٍ غازيةٍ، واحتُلَّ –قبل ذلك– من قبل التتار، وكان ذلك الاحتلال من أسوأ عهود الظلام، ولكن كيف تعامل المسلمون معه إذ ذاك؟

هل فقدوا أصالتهم، وذابوا في بوتقة المحتلين التتار؟

لم يكن شيء من ذلك أبداً؛ فلم يتأثروا بأفكارهم ومناهج حياتهم، بل ثبتوا على دينهم وقيمهم ومنهاج حياتهم، واستطاعوا أن يؤثروا بهم ويدخلوهم في الإسلام بعد ذلك بحسن دعوتهم إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

والواجب على كل مسلم بصورة عامة والعراقي بصورة خاصة: أن يرفع صوته عالياً، مطالباً أن يكون المصدر الرئيس في الدستور العراقي هو الإسلام لا غيره، من غير أن يلتفت إلى هذا وذاك من المحتلين ومن يسمّونَ بالعلمانيين الذين لا يريدون تحكيم شريعة الله.

إن غيرنا لهم أن يحكموا بما يشاؤون من قوانينهم وأنظمتهم التي اختاروها لأنفسهم، وأما نحن، فلا نقبل بالإسلام بديلاً! على ذلك عشنا، وعلى ذلك نموت، وعلى ذلك نلقى الله ﷻ في صحبة سيدنا محمدٍ ﷺ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل!



لمحات من المبادئ الاقتصادية في الفكر الإسلامي

قال رسول الله ﷺ:

"إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"(١).

وقال:

"مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، أو سَادِسٍ"(٢).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

((إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن تجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يضيع يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله عز وجل

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشركة (باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض) ٥/ ١٥٩، حديث ٢٤٨٦، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب: من فضائل الأشعريين) ٤/ ١٩٤٤-١٩٤٥، حديث ٢٥٠٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب (باب: علامات النبوة في الإسلام) ٦/ ٧١٧، حديث ٣٥٨١.

يحاسبهم يوم القيامة حسابا شديدا ثم يعذبهم عذابا أليما))[1].

كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف على إيمانٍ ثلاث يقول:

((والله ما أحد أحقّ بهذا المال (مال الدولة) مـن أحد، وما أنا أحقّ به من أحد. ووالله ما من المسلمين من أحدٍ إلاّ وله في هذا المال نصيب إلاّ عبداً مملوكاً، ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى، وقسمنا من رسول الله ﷺ. فالرجل وبلاؤه في الإسلام (عمله وإنتاجه)، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته. ووالله لئن بقيتُ لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه))[2].

وقال رسول الله ﷺ:

"مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلاً، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَـنْ أَصَـابَ شَـيْئًا

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير: من اسمه دليل: المعجم الصغير، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت-عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ -١٩٨٥، ١/ ٢٧٥، رقم ٤٥٣.

(٢) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط، ص٩٩-١٠٠.

سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ"[1].

وقال ابن حزم:

((وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم. ويجبرهم السلطان على ذلك إنْ لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابدّ منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يُكنِّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة))[2].

---

(١) رواه أحمد في مسنده: مسند الشاميين: حديث المستورد بن شدادﷺ: ٤/ ٢٢٩، حديث ١٨٠٤٤.

(٢) المحلى ٦/ ١٥٦.

مقدمـة

الحمد لله حمداً يبلغني رضاه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد خير من اصطفاه، وعلى آله الطيّبين، وصحبه المخلصين الصادقين، وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين!

أما بعد:

فإذا كان الإسلام يتضمن العقيدة والشـريعة والأخلاق، فإن الاقتصاد الإسلامي إنْ هو إلاّ جزءٌ من الشريعة. والآيات الكريمة التي تحدثت في الاقتصاد وردت ممتزجة مع غيرها من الآيات التي تحدثت في العقيدة والشـريعة ولم ترد مجموعة في مكان واحدٍ. وهذا يدل على أن الاقتصاد الإسلامي هو جزء من الشـريعة الإسلامية، ومرتبط بعقيدة الإسلام بأوثق رباط في الوقت نفسه. ونستطيع أن نقول: إن الاقتصاد الإسلامي هو أول تشـريعٍ قامَ بوضع منهجٍ متكاملٍ في الاقتصاد، وذلك بوضع أسس النظام الاقتصادي وخطوطه العريضة. أما تفصيلات هذا النظام وجزئياته، فقد تركت لتغير الزمان والمكان. وهذا هو سرُّ صلاح الاقتصاد الإسلامي للتطبيق في كلّ زمانٍ وفي كل مكانٍ. وقد سبق الإسلامُ في منهجه هذا الغربَ أيما سبق؛ ذلك أن الغرب لم يهتم بعلم الاقتصاد إلاّ في أواخر القرن الثامن عشر؛ إذ عند ذاك ظهرت (الثورة الصناعية)، وظهرت

الدراسات الاقتصادية بطابعها العلمي وبخاصة فيما يتعلق بقانون العرض والطلب، ولكن ذلك العلم ظلّ علماً نظرياً، ولم تتطور أساليبه إلاّ في بداية القرن العشرين، فقد بدا لهم واضحاً الدور الكبير المهم الذي يلعبه الاقتصاد في حياة الأمم والشعوب.

وإذا كان الاقتصاد الإسلامي لم يكتب له أن يقوم بدوره الذي كان يجب أن يقوم به في عصرنا الحاضر؛ فلأن الاستعمار الذي بقي جاثماً على صدر هذه الأمة فترة ليست بالقصيرة من الزمن، عمل جاهداً على طمس معالم الأحكام الإسلامية في البلاد التي احتلها أولاً، ولأن التمزق الذي حصل في أرجاء العالم الإسلامي جعل المسلمين يتجهون إلى ما هو أكثر أهمية في نظرهم إذ ذاك.

لقد أخفقت أنظمة العالم أيما إخفاق في توفير الطعام والحاجات الأساسية للإنسان. وكل مَنْ يلقي نظرةً واحدةً إلى المجتمع البشري اليوم، يهوله ما يراه من الفقر المدقع، والعوز البائس، والحاجة الكاوية في كثيرٍ من الأممِ والشعوب، حتى صار كثيرٌ من الناسِ يموتون جوعاً!!

هكذا أخفقت أنظمة العالم الوضعية في حلِّ مشكلات الناس فضلاً عن إسعادهم، ولم يبقَ لها إلاّ أن تعلن على رؤوس الأشهاد إخفاقها الذريع.

في هذه الأحوال القاسية التي يمرُ بها العالم، يجب على المسلم أن يرفع صوته

عالياً، معلناً أن الإسلام هو الحل، وهو الكفيل بإسعاد الناس السعادة الحقيقية.

ولما كانت (الصحوة الإسلامية) قد أخذت مكانها في قلوب الناس وعقولهم اليوم، فقد صار المسلمون ينظرون إلى ذلك التخلف الاقتصادي الذي كانوا عليه بكل حسرةٍ وألم، ويعملون على إبراز تلك الجوانب المشرقة من شريعتنا، ومنها ما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي.

ولست أزعم أني أتيت بهذا البحث بأمورٍ جديدة لم تأت بها الأوائل! ولكن كل الذي فعلته: هو اختياري لقسمٍ من المبادئ الاقتصادية في الفكر الإسلامي؛ لتكون ثقافة عامة لمن يريد أن يعرف شيئاً عنها، مراعياً الاختصار أولاً، وسهولة الأسلوب بعد ذلك.

واللهَ أسأل أن يرّد المسلمين إلى دينهم رداً جميلاً، وأن يحكّموه في شؤون حياتهم كلّها، والله يقول الحق، ومنه الهداية والتأييد.

المال في الإسلام

المال مال الله:

المال الحقيقي هو ملكٌ لله ﷻ وحده، وقد أذن – بفضله وكرمه – أن يخص الإنسان بالانتفاع به، وأن يتصرف به التصرف المشروع. فليست الملكية الفردية بملكية حقيقية، بل هي ملكية انتفاع فحسب، ولهذا قال الله تعالى:

﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ سورة الحديد/ ٧.

قال الإمام الزمخشري في تفسير هذه الآية:

((يعني أن الأموال التي في أيديكم، إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما موّلكم إياها، وخوّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها. فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلاّ بمنزلة الوكلاء والنواب. فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهنْ عليكم الإنفاق منها، كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أُذِنَ له فيه ...))[1].

وقال الفخر الرازي في تفسير الآية – أيضاً –:

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (تفسير الزمخشري)، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤/ ٤٧١.

((إنه تعالى جعلها (الأموال) تحت يد المكلف، وتحت تصرفه لينتفع بها على وفق إذن الشرع. فالمكلف في تصرفه في هذه الأموال بمنزلة الوكيل، والنائب والخليفة. فوجب أن يسهل عليكم الإنفاق من تلك الأموال، كما يسهل على الرجل النفقة من مال غيره إذا أُذِنَ له فيه))[1].

وقال القرطبي في تفسير الآية نفسها:

في هذا ((دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلاّ التصرف الذي يُرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة. فمن أنفق منها في حقوق الله، وهان عليه الإنفاق منها، كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أُذِنَ له فيه، كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم ... وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلاّ بمنزلة النوّاب والوكلاء فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل ان تزال عنكم إلى منْ بعدكم))[2].

وقال بعض فقهاء المالكية:

---

(١)التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٢٩/ ١٨٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ١٧/ ٢٣٨.

((إن الملكية لا تَـرِد إلاّ على المنافع فقـط، أما الأعيان، فملكيتها لله - سبحانه وتعالى - ولا ملك للإنسان فيها في الحقيقة والواقع. إنه ليس للإنسان سلطان على المادة، وإنما سلطانه على منافعها فقط))[1].

وفي هذا المعنى ورد قول الله تعالى:

﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ سورة النور/ ٣٣.

فالمال إذن - كله - لله، ويد الإنسان هي يد استخلاف، والإنسان يعمل موظفاً في ملك الله، والموظف أو الوكيل يجب أن يتقيد بتعليمات موكله.

وقد أشار إلى هذه الحقيقة - أيضاً - رسول الله ﷺ فقال:

"..ويَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي. وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلاّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ"[2].

ولّما كان المال مال الله، وهو عارية مستردة في يده، فقد وجب على الإنسان أن

---

(١) مقومات الاقتصاد الإسلامي، تأليف عبد السميع المصري، ، مطبعة الحضـارة العربيـة، القـاهرة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ص ٤١.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند المدنيين:حديث مطرف بن عبد الله عـن أبيـه: ٤/ ٢٦، حـديث ١٦٣٦٥، ومسلم في كتـاب الزهـد والرقـائق، ٤/ ٢٢٧٣، حـديث ٢٩٥٨، والترمـذي في كتـاب الزهد (باب: ٣١) ٧/ ٥٣-٥٤، حديث ٢٣٤٢.

يخضع بتصرفاته بالمال الذي في يديه إلى القيود التي وضعها الله ﷻ في تنمية المال، وأنه يحرم عليه أن يخرج عن تلك الأوامر والقيود والضوابط. ومن تلك الأوامر: أن يعطي ناساً نصّ الله عليهم في قرآنه من هذا المال، من غير أن يتلكأ أو يتردد، بل يبادر مسرعاً؛ لأنه يعطيهم من مال الله. فلا يكون للإنسان مطلق التصرف فيما نطلق عليه مجازاً أنه ماله، بل يتصرف وفق أوامر الوكيل، ومن تلك الأوامر:

١– أن لا يكتنز المال أو شيئاً منه. فإن فعل ذلك استحق غضب الله - موكل المال – عليه، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥ ﴾ سورة التوبة.

٢– أن لا يستعمل شيئاً من ماله رشوة، فإن فعل ذلك استحق غضب الله عليه. قال تعالى:

﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ ﴾ سورة المائدة/ ٤٢.

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال:

"**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**"، وفي رواية: ((والرائش))[1].

٣- أن لا يسرف في استعمال ماله، ولا يبذره، فإن أسرف أو بذر غضب الله عليه، قال تعالى:

﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ سورة الأنعام.

وقال:

﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾سورة الإسراء

٤- أن يتجنب الاحتكار، فقد قال رسول الله ﷺ:

"**مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ**"[2].

٥- أن لا يستعمل المال في الربا، لأن التعامل الربوي حرّمه الله في قرآنه، وحرّمه رسول الله ﷺ، قال تعالى:

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند الأنصار: ومن حديث ثوبان: ٥/ ٢٧٩، حديث ٢٢٤٥٢، وفيه: ((والرائش))، وأبو داؤد في كتاب الأقضية (باب: في كراهة الرشوة) ٣/ ٣٠٠، حديث ٣٥٨٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند بني هاشم: مسند أبي هريرة: ٢/ ٣٥١، حديث ٨٦٠٢.

﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ سورة البقرة/ ٢٧٥.

وقال:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ سورة البقرة/ ٢٧٨-٢٧٩.

وقال رسول الله ﷺ:

"الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثلُ أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم"[1].

قد يقول قائل: إن قسماً من آيات القرآن نسبت المال للناس، فقال تعالى:

﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ سورة البقرة/ ١٨٨.

وقال:

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ سورة البقرة/ ٢٦٢.

وقال:

---

(١) رواه الحاكم في كتاب البيوع، ٢/ ٤٢-٤٣، حديث ٢٢٥٩.

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ سورة النساء/ ٢.

وقال:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ سورة التوبة/ ١٠٣.

وفي هذا المعنى وردت الأحاديث النبوية الشريفة، منها قولهﷺ:

"لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"(١).

وقوله:

"حرمة مال المؤمن كحرمة دمه"(٢).

فإن هذين الحديثين – وأمثالهما كثير - تضيف المال إلى الإنسان نفسه إضافة ملك واختصاص، وكذلك الآيات الكريمة ... وربما قال قائل: إن هذه الآيات

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند البصريين:حديث عم أبي حرة الرقاشي: ٥/ ٧٢، حديث ٢٠٧١٤، والبيهقي في سننه، ينظر: سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤، ٦/ ١٠٠، حديث ١١٣٢٥.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب البيوع، ينظر: سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، ٣/ ٢٦، حديث ٩٤.

والأحاديث تدل على أن ملكية الإنسان ملكية حقيقية!

والجواب: ان هذه الإضافة ظاهرها التملك، لكن حقيقتها التفويض ليس إلاّ. ذلك أن التفويض يستتبع المحاسبة، أما المالك الحقيقي، فيتصرف في ملكه كيف يشاء، لا يحاسبه أحد على ذلك. وهكذا تكون ملكية الإنسان قد قيدت بأوامر مالكها: وهو الله تعالى، الذي سيحاسب الناس على تصرفاتهم في المال.

وهكذا تكون نسبة المال إلى البشر نسبة مجازية. فهي ليست بملكية حقيقية، والمالك الإنسان هنا كالوكيل الذي يعمل في مال موكله، وقد نسب إليهم لوجوده في أيديهم، ولأن لهم حق الانتفاع به في الحدود التي حددها الله ﷻ.

وزيادة في إيضاح هذه القضية، نذكر القاعدة التي تقول: إن الإضافة يكفي فيها أدنى الأسباب، وقد أضاف القرآن مال السفهاء إلى أوليائهم فقال تعالى:

﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ سورة النساء/ ٥.

وهكذا الأمر في إضافة مال الله للبشر؛ لأن له حق الانتفاع به، وهو يشبه إضافة مال السفهاء إلى أوليائهم؛ لأن لهم حق التصرف به. فالمالك الحقيقي إذن هو الله تعالى وقد قال -سبحانه -:

﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ سورة المائدة/ ١٧.

تنمية المال بالوسائل الشرعية:

لم يقف الإسلام موقفاً سلبياً من أصحاب رؤوس الأموال، بل عمل على دعمهم ومساعدتهم، ودعاهم إلى تنمية أموالهم ونهاهم عن تجميدها، ويسَّرَ لهم سبيل تنميتها، وحرّم على المسلم إذا ملك أرضاً أن يتركها من غير زراعة إذا كان المجتمع بحاجة إلى زراعته ... وكذلك أصحاب المصانع الذين يحتاج الناس إلى صناعتهم.

والإسلام الذي فتح الباب أمام أصحاب رؤوس الأموال لينموها، قيّد تنميتهم للمال بالطرق المشروعة التي ينتفع منها الأفراد والمجتمع، ونهى عن تنميتها بما حرّمه الله من الربا والاحتكار والغش والتجارة بالمحرمات ...

المال بين الإسلام وغيره من المذاهب:

هناك أديانٌ ومذاهب قديمة اعتبرت المال شراً والفقر خيراً كما في الفلسفة البرهمية في الهند، وفي الرهبانية المسيحية. وأعتبر المذهبان الحديثان: الرأسمالي والشيوعي المال كل شيء في هذا الوجود. الأول يقدم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، والثاني يقدم مصلحة الجماعة ولم يولِ اهتماماً بمصلحة الفرد.

أما الإسلام، فله نظرته الخاصة إلى المال: وهي نظرة وسط بين النظرة التي اعتبرت المال شراً والفقر خيراً، وبين المذهبين الحديثين اللذين اعتبرا المال كلّ شيء

في هذه الحياة. جاء الإسلام فاعتبر المال عصب الحياة، وسمّاه خيراً في آياتٍ كثيرة، واعتبره نعمة من النعم التي أمتنَّ بها الله على عباده، واعتبر الفقر – أيضاً – عقوبة يصيب الله بها الناس الذين ينحرفون عن نهجه المستقيم، قال الله تعالى:

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ سورة النحل.

وفي الجانب الآخر، حذر الإسلام من الانغماس في حب المال والافتتان به؛ لئلا يصير غاية في حد ذاته، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾ ﴾ سورة المنافقون.

وقال:

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾ سورة الكهف.

يتضح من هذا أن موقف الإسلام موقف وسط من المال: فلا يعتبره خيراً مطلقاً ولا شراً مطلقاً، بل هو وسيلة لإشباع الحاجات، فيكون أداة خير في يد

الأخيار، وأداة شر في يد الأشرار. وما أروع حديث النبيﷺ:

"نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْرجلِ الصَّالِحِ"[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند الشاميين: حديث عمرو بن العاص عن النبيﷺ: ٤/ ١٩٧، حديث ١٧٧٩٨، وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية (باب: في التجارة والرغبة فيها) ٤/ ٤٦٧، حديث ٢٢١٨٨.

الاقتصاد الإسلامي بين الثبات والمرونة:

الاقتصاد الإسلامي: ((هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر))[1].

وحين نتأمل في المبادئ الاقتصادية في الإسلام، نرى أنها اتسمت بسمات كثيرة تميزت بها عن النظم في العالم كله. ومن أهم هذه السمات: الثبات والمرونة فيها. وكان ذلك من أهم أسباب صلاحها للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان؛ إذ إن قسماً من هذه المبادئ ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، مثل: مصارف الزكاة، والفيء، وخمس الغنيمة، وتحريم الربا، والسرقة، والميسر، وأكل أموال الناس بالباطل ... هذا الثبات في مبادئ الاقتصاد الإسلامي هو الذي حدد تصرفات الحكام، فلم يدَعهم يتصرفون بها كما يريدون. بينما نجد الشارع الحكيم في الجانب الآخر، قد ترك المجال فسيحاً واسعاً لولي الأمر؛ ليقوم بتنظيم تلك المبادئ

---

(١) هذا التعريف للأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي. أنظر: النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه للدكتور أحمد محمد العسال والدكتور فتحي أحمد عبد الكريم،الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، دار غريب للطباعة، القاهرة، ص ١٥.

الاقتصادية، وليواجه بها الأحوال المتغيرة بما يحقق السعادة الحقيقية للمجتمع الإسلامي كله. وهكذا تكون تفصيلات أسس الاقتصاد الثابتة وليدة اجتهاد المسلمين في شتى العصور الإسلامية.

هذه المرونة المتمثلة في إعطاء ولي الأمر الصلاحية في التصرف وفق ما تقتضيه حاجة الناس بالوسيلة النافعة المناسبة هي من أهم أسباب بقاء وديمومة النظام الاقتصادي الإسلامي، وصلاحه للتطبيق في كل زمان ومكان؛ ذلك لأن حاجات الناس متطورة متغيرة.

من خصائص الاقتصاد الإسلامي:

يختص الاقتصاد الإسلامي بخصائص عديدة يفقدها غيره من أنظمة العالم، منها ما يأتي:

١- ارتباطه بالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقاً. فلا يدرس الاقتصاد الإسلامي منفصلاً عن عقيدة الإسلام وشريعته وأخلاقه؛ ذلك أنه (النظام الاقتصادي الإسلامي) جزء من الشريعة، وهو مرتبط بالعقيدة أيما ارتباط: فهو مقيد بما ورد في الشريعة من الحلال والحرام في التعامل. ويترتب على هذا التقييد آثار كثيرة الأهمية. ويرتبط الاقتصاد الإسلامي إلى جوار الرقابة التي تقوم بها السلطة، برقابة لها فاعليتها العظمى: إنها رقابة الله التي يشعر بها كلّ مسلمٍ في كلّ

حركةٍ من حركاته وسكنة من سكناته، فهو يدرك معنى قول الله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝٥ ﴾ سورة آل عمران.

وقوله:

﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ۝١٩ ﴾ سورة غافر.

والمسلم يؤمن تمام الإيمان أنه إذا تمكّن من الخلاص من يد الرقابة البشرية، فلن يستطيع الإفلات من رقابة الله تعالى. وهكذا يستقيم سلوك الإنسان المسلم: فلا يغش ولا يخون، وهذا هو هدفه السامي الذي يعمل على تحقيقه، بخلاف النظم الوضعية، فإن السلطة فيها تراقب الناس في الظاهر فقط؛ لذلك نجد عدداً ليس بالقليل من الناس في الأنظمة الوضعية يتهربون مما ألزموا به أنفسهم إذا غفلت عنهم أجهزة الدولة، أو عجزت عن ملاحقتهم.

وفوق ذلك، فإن العمل المادي المباح الذي يقوم به المسلم إذا دخلته النية الحسنة، تحوّله إلى عبادة يثاب عليها يوم القيامة، والرسول ﷺ يقول:

"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ... "(١).

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي (باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) ١/ ١٢، حديث ١، ومسلم في كتاب الإمارة (باب: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية) ٣/ ١٥١٥-١٥١٦، حديث ١٩٠٧.

على أن الاقتصاد الإسلامي - فوق ذلك -ليس هدفه تحقيق الكسب المادي وحده، بل يسعى إلى ما هو أفضل من ذلك، وليس الربح المادي غير وسيلة لغاية أسمى: وهي عمارة الأرض.

أما النظم الاقتصادية الوضعية، فإن هدفها الكسب المادي ليس إلاّ، لذلك نجد المنافسة الطاحنة قد أخذت مأخذها من أجل جمع المال من أي طريقٍ كان، ونجد الاحتكار قد سيطر على قلوب أولئك وعقولهم: فهم يمنعون الخير عن الناس الآخرين.

٢-التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة:

يهتم النظام الاقتصادي الرأسمالي بالملكية الفردية كلّ الاهتمام. فقد جعل الفرد فيه هو المالك الوحيد لكل ما يكتسب، ويتصرف فيه (الفرد) كما يشاء، ومن حقه أن يحتكر ما يريد احتكاره. وهو بهذا يقدم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة. لذلك نراه يطلق يده في الملكية الفردية والحرية الاقتصادية. وتقديم مصلحة الفرد العامة تركت أزماتٍ كثيرةٍ، منها: ظهور الاحتكارات الكثيرة، والتفاوت الكبير في الدخول، وتفشّي البطالة ...

أما النظام الاقتصادي الشيوعي، فيجعل وسائل الإنتاج ملكاً للدولة، ولا يحق للأفراد أن يمتلكوا شيئاً من ذلك، ويأخذ الأفراد مكافآت على ما يقومون به

من أعمال لصالح المجتمع: فهو بهذا يقدّم مصلحة الجماعة دائماً، ولا يهتم بمصلحة الفرد .. وقد أدى ذلك إلى مساوئ كثيرة لا تقل عن مساوئ النظام الرأسمالي إنْ لم تزد عليها. ذلك أن هذا النظام يصطدم وفطرة الله التي فطر الناس عليها من حب التملك أولاً، ويؤدي - بعد ذلك - إلى التكاسل وضعف الهمم؛ إذ الإنسان فُطر على حب التملك. فلا نعجب إذا علمنا أن الإنتاج قد ضعف في (الاتحاد السوفيتي)، حتى صار يبيع ما لديه من الذهب من أجل أن يحصل على لقمة العيش؛ وذلك لإخفاق مزارعه الجماعية: فقد تناقصت غلاتها بعد أن كانت فائضة عنها في العهود كلها حتى في عهود القياصرة.

إن هذا الإخفاق الذريع هو الذي حمل ذلك النظام أن يقوم بإعطاء شيء من الملكية الفردية من المواشي والمزارع إلى الناس!.

أما الاقتصاد الإسلامي، فقد راعى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة معاً: فأقام نظامه الاقتصادي المعتدل بين هذين النظامين المتطرفين. فهو يعطي الفرد حقوقه الفطرية الشخصية، ولكنه يقيد هذه الحقوق (بقيود خلقية من داخله، وقيود قانونية من خارجه)، ويعترف بالملكية الجماعية – أيضاً – ولكن إذا حصل تعارض بين المصلحتين، فإن مصلحة الجماعة تقدّم على مصلحة الفرد؛ لذلك ذهب الفقهاء إلى جواز أخذ الطعام من صاحبه المحتكر قهراً لمصلحة الجماعة التي أشرنا إليها.

إن الميزات الكثيرة التي امتاز بها الاقتصاد الإسلامي هي التي حملت الأستاذ (جاك أوستروي) أستاذ الاقتصاد الفرنسي أن يقول في كتابه (الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي):

((إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصوراً في الاقتصادين المعروفين: الرأسمالي والاشتراكي، بل هناك اقتصاد راجح: هو الاقتصاد الإسلامي، الذي يبدو أنه سيسود عالم المستقبل؛ لأنه أسلوب كامل للحياة، يحقق كافة المزايا، ويتجنب كافة المساوئ))[1].

بين الاقتصاد الإسلامي وغيره:

يختلف النظام الاقتصادي في الإسلام في روحه ووظيفته عن أنظمة العالم كلها شرقية وغربية. وهذه بعض الفوارق بين النظام الاقتصادي الإسلامي وغيره.

١- القواعد العامة للاقتصاد الإسلامي وضعها الله – تبارك وتعالى – الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلح له من نظام. قال الله تعالى:

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ سورة الملك.

---

(١) أنظر مقال: الاقتصاد الإسلامي والدور الذي يمكن أن يلعبه للدكتور محمد شوقي الفنجري: المنشور في مجلة الوعي الإسلامي في العدد ١١٢ لسنة ١٩٧٤، ص ٤٢.

أما الأنظمة الأخرى فقد وضعتها عقول البشر القاصرة، وأين نظام الله من نظام البشر؟!!

٢- عالجت الأنظمة الاقتصادية الوضعية الاقتصاد معالجة مادية. فقد جعلت المال وتنميته غايتها العظمى، وأن الرفاهية المادية إن هي إلاّ الهدف الأسمى والغاية العظمى، ولا هدف سواه ولا غاية.

أما الإسلام، فينظر إلى الاقتصاد على أنه وسيلة وليس بغاية، وأن الغاية تتمثل بمعرفة الإنسان لربه، والسعي إلى الحصول على الحياة الباقية السرمدية الأبدية في دار الخلود. وقد أشار القرآن الحكيم إلى هذا المعنى فقال تعالى:

﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ سورة القصص/ ٦٠.

وقال:

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ سورة الكهف/ ٤٦.

وقال:

﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧ ﴾ سورة

الكهف/ ٧.

إذا أدرك المسلم هذه المعاني انضبط نشاطه الاقتصادي وفق ما يريده الله تعالى.

٣- لا تهتم الأنظمة الاقتصادية الوضعية بأمر الأخلاق والمثل العليا؛ بل انصبّ اهتمامها على زيادة الإنتاج وتنميته بأي طريق كان.

أما الاقتصاد الإسلامي، فإنه يرتبط بالقيم الإسلامية كلّ ارتباط، بل هو نابع من معين الإسلام الصافي كالمساعدة والتعاون والمحبة والإيثار ... والمسلم في هذا يتمثل بقول الله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ سورة المائدة/ ٢.

يحب المسلم أخاه المسلم، فلا يحسده إذا وفقه الله في تجارته أو مصنعه، ولا يخاصمه من أجل أن يأخذ منه أكثر مما يستحق، ولا يكذب في معاملته، ولا يغش، ولا يخادع، وتقوم معاملاته كلها على الصدق والأمانة والوفاء ... وإذا فتح الله عليه أبواب الرزق فحقق أرباحاً كثيرة، وصار من ذوي اليسار، فلا ينفق ماله في الحرام، بل يعمل في تنفيس كرب المكروبين، ومساعدة الفقراء والمحتاجين. وهو قبل ذلك وبعده لا يمد يده إلى حرام: فلا يتعامل بالربا، ولا يبيع الخمور، ولا يلعب الميسر؛ لأن هذه وأمثالها تفسد الأخلاق، وتقطع أواصر الأخوة والمحبة بين

الناس.

هذه المعاني الأخلاقية في البيع والشراء، وفي أعمال المسلم كافة، متروكة لإيمان المؤمن، والتزامه بما يأمر به هذا الدين أو ينهى عنه.

وإذا حدث أن تعارضت المصالح الاقتصادية مع القيم الإسلامية، فيضحى بالمصالح الاقتصادية من أجل الحفاظ على فضائل الإسلام ومبادئه.

إن الأنظمة الاقتصادية الوضعية تعمل على فتح حانات لبيع الخمور، أو فتح النوادي للرقص وللقمار؛ لأن ذلك يؤدي إلى منافع اقتصادية ..!

أما الإسلام، فلم يعتبر هذه المصالح أو المنافع، بل ألغاها؛ لأنها تتعارض مع أصوله العامة في الحفاظ على أخلاق الناس، وسلامة عقولهم وأبدانهم.

الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي:

للنظام الاقتصادي في الإسلام فلسفته الخاصة به، وهذه بعضٌ من مبادئِهِ:

١ - الملكية الفردية:

في الإنسان غرائز وميول ركبها العليم الخبير في النفس الإنسانية. نجد ذلك حتى عند الأطفال من غير تعليم منهم ولا تلقين. بيد أن هذه الغرائز إذا سار الإنسان وراءها بلا هدى أوردته موارد الهلكة. فلابد إذن من تهذيبها إذا تمادت،

وتقويمها إذا انحرفت عن المسار الصحيح. وقد راعى الإسلام الفطرة الإنسانية هذه، ومنها: حب التملك الذي يحمل الإنسان على الجد والاجتهاد والتعب والنصب إذا علم أنه سيقطف ثمر جده واجتهاده. وقد ثبت بما لا يقبل الشك أن الحوافز الفردية لها أكبر الأثر في زيادة الإنتاج وتحسينه؛ إذ لو حرم الإنسان من هذه الغريزة لانتهى العالم إلى خراب، وقد قال الله تعالى:

﴿ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ سورة الفجر.

وقال رسول اللهﷺ:

"لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَب أَحَبَ أَنْ يَكُونَ له وَاديَانِ، وَلنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاّ تُرَابٌ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ"[1].

فلا نعجب إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية جعلت من مقاصدها الخمسة حفظ المال، بعد حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض.

ولم يكتف الإسلام بهذا، بل جعل للمالك حق التصرف والانتفاع بما يملكه، وحماه من كل اعتداء يوجه إليه، ورتب عقوبات تنال من يريد انتزاعه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب: ما يتقى من فتنة المال) ١١/ ٣٠٥، حديث ٦٤٣٩، ومسلم في كتاب الزكاة (باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً) ٢/ ٧٢٥، حديث ١٠٤٨.

بغير حق؛ حرصاً على سلامة المجتمع من حياة الفوضى، والتمزق، والتفكك، فقال صلوات الله وسلامه عليه في خطبة حجة الوداع:

"فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأعراضكم عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا"[1].

وقال:

"كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"[2].

وهكذا نهت الشريعة عن كل ما يلحق الأذى بالملكية الفردية، فنهت عن السرقة، والغصب، وأكل أموال الناس بالباطل ...

وإذا كان الإسلام قد أقرّ الملكية الفردية، فإنه لم يقرها بإطلاق، بل قيدها بقيود منذ الحصول عليها، إلى أن تزول أو تندثر. فمن حيث نشأتها، يجب أن يكون الحصول عليها من طريق حلال من طرق التملك، فإن نشأت الملكية عن طريق حرام أنكرها الإسلام ولم يعترف بها، ولم يقم بحمايتها، بل يأخذها من يد حائزها، ويعطيها إلى صاحبها الحقيقي. فإن لم يُعرف صاحبها، وضعت في بيت مال المسلمين.

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم (باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب) ١/ ٢٦١، حديث ١٠٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله) ٤/ ١٩٨٦، حديث ٢٥٦٤.

هكذا يعترف الإسلام بالملكية إذا جاءت عن طريقٍ حلالٍ من غير نظرٍ إلى كميتها ونوعيتها: فهو يعترف بالملكية الكبيرة إذا كانت من طريق مشروع ويقوم بحمايتها، ولا يعترف بالملكية الصغيرة – ولو كانت صغيرة جداً – إذا جاءت من طريقٍ غير مشروع. ومن أبرز الأمثلة على ذلك الصحابي الجليل (عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه فقد جدّ واجتهد، حتى صار من أكبر أغنياء المسلمين، ولما مات ترك ثروة من الذهب قُطّعت بالفؤوس!.

وهذا الزبير بن العوام رضي الله عنه مات فترك لورثته ثروة طائلة تعد خمسين مليوناً وثلاثمائة ألف ما بين دينار من الذهب ودرهم من الفضة. وهناك الكثير من أغنياء المسلمين غيرهما.

وإذا كان الإسلام قد أباح الملكية الفردية إذا كانت من طريقٍ مشروع، فقد منع -في الوقت نفسه- الدولة أن تتدخل فيها إلاّ إذا تعارضت مع المصلحة العامة، أو ألحقت الضرر بناسٍ آخرين ... فعند ذاك تعمل الدولة على التوفيق بين حق الملكية الفردية وحق المصلحة العامة، وترجح بينهما.

٢- تحديد وسائل الملكية:

لم يحدد الإسلام الملكية، لكنه حدّد وسائلها، وقيّدها ببعض القيود التي تكفل عدم الإضرار بحقوق الناس، أو بالصالح العام، وذلك: كقيود طرق التملك،

وقيود تنمية الملك؛ لأن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك؛ لكيلا يستغل المستغل، ويحتكر المحتكر.

ويعمل الإسلام على التوفيق بين مصلحة المالك من جانب، ومصلحة الناس الآخرين أو الصالح العام من جانب آخر: فإن رجحت مصلحة المالك بقيت ملكيته كما هي، وإن رجحت مضرة غيره قُيِّدَ حقه بما يمنع الضرر.

وهكذا أجازت الشريعة تحديد الملكية عند الضرورة: فذكر الفقهاء أن لولي الأمر أن يوجب على الناس ما هو مباح إذا كان في ذلك مصلحة حقيقية أو دفع مفسدة.

ومن القيود التي وضعتها الشريعة على تصرف المالك في ملكيته: الحجر بسبب الجنون، أو السفه، أو الصغر، ذلك أن هؤلاء لم يمتلكوا الأهلية التي بها يتمكنون من التصرف بالمال الذي بأيديهم؛ إذ المال هو مال الجماعة، فهي المالكة الأولى له. أما هؤلاء الذين ليست لهم أهلية، فلهم حقهم في الرزق والكسوة وحسن المعاملة من الأوصياء.

وهكذا الأمر في إنفاق الأموال في الشهوات المهلكة واللذات. فهؤلاء لا يقل خطرهم عن خطر عديمي الأهلية، لأن هذا اعتداء على حق المجتمع.

٣- نزع الملكية:

اهتم الإسلام بالملكية الفردية – كما ذكرنا – لأن التملك من الفطرة التي فطر

الله الناس عليها. لكن هذه الملكية تنتزع إذا دعت لذلك مصلحة عامة. فإذا وجد في المجتمع من يقوم باحتكار أقوات الناس -مثلاً-، يأمره ولي الأمر ببيع ما احتكره إلاّ ما يكفيه ويكفي عياله من القوت. فإن أبى المحتكر إلاّ أن يبيعه بثمن فاحش، فإن على ولي الأمر أن ينتزع منه ما احتكره ويبيعه بثمن معتدل الربح؛ لأن في ذلك مصلحة عامة للمسلمين.

وكمثال على نزع الملكية ما كان من سيدنا عمر بن الخطاب ﵁. فقد ((رأى أن المسجد الحرام قد ضاق بالمصلين، وكانت دور قسمٍ من المسلمين ملصقة بالمسجد الحرام، وقد فتح بعضهم فتحات يدخلون منها إلى المسجد. فساوم أصحاب الدور، فرضي بعضهم فأعطاهم ثمن دورهم، وأبى آخرون؛ فأخذها منهم عنوة، ووضع قيمتها في خزانة الكعبة. وظل ثمن البيوت في الخزانة، حتى جاء أصحابها فأخذوها منها))[1].

وهكذا الأمر إذا اقتضت الضرورة الآن قيام مصنع أو مستشفى أو غير ذلك في موضعٍ معين إذا كان في ذلك مصلحة عامة. فليس من حق صاحب الأرض أن يمتنع عن البيع بثمن المثل. فإن أبى أجبره ولي الأمر على البيع بعد صدور حكم

---

(١) نفحات من شريعة الإسلام وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان للمؤلف، مطبعة الزهراء، الموصل، ص ٤٥-٤٦.

من المحكمة المختصة التي تفصل بين الناس والدولة.

مقارنة:

لا يجوز لنا أن نقارن بين الإسلام وغيره من القوانين الوضعية؛ لأن الإسلام هو نظام الله رب العالمين، والقوانين الغربية والشرقية من وضع البشـر؛ فكيف نقارن نظاماً سنه الله مع أنظمة وضعتها عقول البشر القاصرة؟ لكننا هنا نريد أن نذكر اختلاف نظرة الإسلام الاقتصادية عن النظامين الغربي والشرقي في الملكية الفردية.

في العالم اليوم نظامان اقتصاديان هما النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي. ويدعي كلّ منهما أن حياة الناس لا تصلح إلاّ به. لكن الواقع الذي عايشه الناس في كل مجتمع منهما أثبت بما لا يقبل الشك أن الإنسان فيهما معذب، يعيش في تيه وضياع، ولا يجد شيئاً من السعادة والطمأنينة والراحة.

إن الإسلام يختلف في نظرته إلى الملكية الفردية عن النظامين الغربي والشرقي؛ ذلك أن النظام الرأسمالي الغربي ترك للفرد الحرية المطلقة في تنمية ثروته فإن الملكية الخاصة فيه هي الأصل، والملكية العامة هي الاستثناء.

وعلى العكس من ذلك النظام الشيوعي الذي ذهب إلى أن الملكية العامة هي الأصل، والملكية الخاصة هي الاستثناء.

أما الإسلام، فإنه أقرّ الملكية الفردية والملكية الجماعية كأصل وليس استثناءاً. فهو يجعل لكل من الملكية الفردية والجماعية مجالها الخاص بها، ولا يعتبر ذلك استثناءاً اقتضته الضرورة.

الحرية الاقتصادية في الإسلام:

اعترف الإسلام بالحرية الاقتصادية، لكنه لم يطلق العنان لها كما فعل النظام الرأسمالي، بل وضع قيوداً لتلك الحرية الاقتصادية، منها ما يأتي:

أولاً: مشروعية النشاط الاقتصادي:

والنشاط الاقتصادي كله مشروع إلاّ ما ورد النص في تحريمه، قال الله تعالى:

﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ سورة البقرة/ ٢٩.

وقال:

﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ** ﴾ سورة الجاثية/ ١٣.

أما النشاط الاقتصادي المحرم، فهو قليل جداً، يتمثل بالنشاط القائم على الرشوة، والغش، والربا، وبيوع الغرر، واستغلال النفوذ، وكنز الأموال... وقد وردت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في هذا المعنى، قال الله تعالى:

﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ**

أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ سورة البقرة/ ١٨٨.

وقال:

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ سورة البقرة/ ٢٧٥.

وقال رسول الله ﷺ:

"مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"(١).

وقال:

"لا يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ"(٢).

وقال:

"الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. أَوْ قَالَ -حَتّى يَفْتَرَقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب: قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا) ١/ ٩٩، حديث ١٠٢.

(٢) رواه أبو داؤد في كتاب الإجارة (باب: في النهي عن الحكرة) ٣/ ٢٧١، حديث ٣٤٤٧، والترمذي في كتاب البيوع (باب: ما جاء في الاحتكار) ٤/ ٥٤٩، حديث ١٢٦٧، وابن ماجه في كتاب التجارات (باب: الحكرة والجلب) ٢/ ٧٢٨، حديث ٢١٥٤.

فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"[1].

وعند التأمل في تحريم ما حرّمه الإسلام من الأنشطة الاقتصادية، نجد أنه يهدف إلى عددٍ من الأهداف، منها:

١- أراد الإسلام أن يسود التراحم والتعاون والصدق في المجتمع الإسلامي، بدلاً من الغش والتباغض ... وبهذا يسود الأمن والأمان في المجتمع، وتتحقق الأخوة الحقيقية، ويعيش الناس في سعادة مثلى.

٢- دعا الإسلام المسلم إلى الجد والاجتهاد والإخلاص في العمل؛ ليكسب المال وينميه، بدلاً من اتباع الأساليب الأخرى القائمة على كسب المال بلا جهد ولا تعب.

ثانياً: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

جعل الإسلام من حق الدولة أن تتدخل في النشاط الاقتصادي لتنظيمه، ولمراقبته؛ خشية من التصرفات التي تلحق أضراراً بالأفراد أو الجماعة. وإذا كان الإسلام في العصر الإسلامي الأول لم يتدخل في النشاط الاقتصادي للأفراد؛ فلأن ذلك النشاط كان نشاطاً متواضعاً أولاً؛ ولأن البيئة في ذلك العصر كانت بيئة يغلب عليها طابع الفقر ثانياً، ولأن الإيمان كان قد تغلغل في قلوب الناس بعد

---

(١) رواه البخاري في البيوع (باب: إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا) ٤/ ٣٩١، حديث ٢٠٧٩، ومسلم في كتاب البيوع (باب: الصدق في البيع والبيان) ٣/ ١١٦٤، حديث ١٤٣٢.

ذلك؛ فهو يمنعهم عن أي تصرف كان من التصرفات التي تضر بالناس الآخرين. لذلك نجد الدولة لم تتدخل في النشاط الاقتصادي إلاّ في النادر الأندر. ولمّا اتسعت الفتوحات الإسلامية، وكثر النشاط التجاري هنا وهناك، نجد الدولة قد تدخلت من أجل إقامة موازين العدالة في الناس. من ذلك أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه باع السلع التي احتكرها أصحابها جبراً عنهم بثمن المثل.

ومن ذلك – أيضاً – ما قام به فاروق الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تحديد لأسعار قسم من السلع؛ لئلا يستغلها أصحابها، فيلحق الضرر الناس الآخرين.

ومن ذلك – أيضاً- نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة: كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب في أخذ الدور الملصقة بالمسجد الحرام. فقد أخذها ممن لم يوافق على بيعها عنوة، ووضع قيمتها في خزانة الكعبة.

مشاريع الإنتاج بين الإسلام والنظم المعاصرة:

مشاريع الإنتاج في النظام الرأسمالي يقوم بها الأفراد، وفي الدول الشيوعية تقوم بها الدولة. أما مشاريع الإنتاج في النظام الإسلامي، فهي على التفصيل الآتي:

١- يقوم الأفراد بمشاريع الإنتاج الزراعية مثلاً، وليس للدولة نصيب فيها، لكنها تنظر إلى حالة الفلاح الاقتصادية، فإذا كان محتاجاً إلى المال وعجز عن

الحصول عليه، أعانته الدولة بتقديم المساعدات المالية.

٢- تتولى الدولة القيام بالمشاريع العمرانية من السدود وغيرها.

٣- يقوم الأفراد بالمشاريع الصناعية الداخلة في الملكية العامة. ويحق للدولة أن تتولى هي تلك المشاريع إذا اقتضت الضرورة.

وهكذا يكون لكل من القطاع العام والخاص مجال عمله.

من مقاصد الشريعة

١ - كراهية احتكار الأموال في أيدي أفراد قلائل:

تعرض المسلمون في العهد المكي إلى اضطهاد شديد من قبل المشركين، الأمر الذي جعلهم يتركون ديارهم وأموالهم فيها، ويهاجرون إلى المدينة المنـورة فراراً بدينهم. وكان موقف (الأنصار) موقفاً مشرّفاً: فقد قاموا بمواساة إخوانهم (المهاجرين)، بل آثروهم على أنفسهم، وتمثلت فيهم الأخوة الإسلامية –آنذاك– في صورة من أجمل صورها.

ولمّا فتح الله على المسلمين فيء بني النضير، قال النبيﷺ للأنصار:

"إن شئتم قسمتم للمهاجرين من دوركم وأموالكم وقسمت لكم من الغنيمة كما قسمت لهم وإن شئتم كان لهم الغنيمة ولكم دياركم وأموالكم"[1].

وتسمع (الأنصار) قول النبيﷺ هذا فتقول: بل نقسم من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها! وقد أثنى الله على الأنصار في محكم كتابه، فقال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ

(١) التفسير الكبير ٢٩/ ٢٥٠.

﴿ ... شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ٩ ﴾ سورة الحشر.

أما حكم هذا الفيء، فقد جاء في الآية السابقة لهذه الآية وهي قوله تعالى:

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ سورة الحشر/ ٧.

وهكذا كان: فقد قسم النبي ﷺ هذا الفيء بين (المهاجرين)، ولم يعط من الأنصار إلاّ اثنين كانا من الفقراء. فقد أراد صلوات الله وسلامه عليه أن يحصل التوازن في الثروة بين (المهاجرين) و(الأنصار) ...

ونتأمل في الآية الكريمة: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾؛ فنرى أنها تشير إلى العلة في حكم التصرف بهذا الفيء. وهذا التعليل قاعدة مهمة من قواعد تنظيم الاقتصاد الإسلامي. فإذا كان الشارع الحكيم قد اعترف بالملكية الفردية، فإنه لم يترك العنان لأصحابها يتصرفون بها كما يريدون، بل حددها بأن لا تكون متداولة بين الأغنياء ويحرم منها الفقراء. وهذا التعليل قاعدة مهمة من قواعد الاقتصاد الإسلامي، أرادت أن يكون المال متداولاً بين المسلمين بصورة عامة كل حسب جده واجتهاده، وتوفيقه في عمله أو تجارته أو زراعته ... وقد أعطت الآية وليّ الأمر حق اتخاذ الوسائل التي تحقق التوازن الاقتصادي في طبقات الأمة.

وهكذا لا يقر الإسلام أي طريق كان من الطرق التي تؤدي إلى حصر الثروات في أيدي أفراد قليلة.

وتحقيقاً لهذا المبدأ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾، نرى الشارع الحكيم قد جاء بنظام الإرث لكي لا تنحصر الثروات الكبيرة في أيدي عدد قليل من الناس. يأتي هذا النظام فيقسم الثروة إلى ثروات صغيرة أو متوسطة ...

ولقد أدرك سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثاقب نظره سرّ هذه الحقيقة، فلمّا تشاور مع الصحابة في أمر الأراضي المفتوحة: أيقسمها بين الغانمين، أم تظل ملكاً للدولة؟ فكان من رأي سيدنا عمر: أن تظل ملكاً للدولة، والناس أجراء عليها. وقد أيد الصحابي الجليل معاذ بن جبل رأي سيدنا عمر فقال:

((إنكم لو فعلتم ذلك – أي لو قسمتم هذه الأراضي بين الغانمين – لآلت إلى رجل واحد، أو امرأة واحدة)).

كل ذلك من أجل أن لا تنحصر الملكية في المستقبل في أيدي أفراد قلائل من الناس، ويحرم منها عامة الشعب.

٢- الحجر على السفهاء الذين يسيئون التصرف في أموالهم:

من حق الدولة في الإسلام أن تشرف على تصرفات الناس بثرواتهم الخاصة؛

تحقيقاً لمصلحة الشعب العامة؛ ذلك لأن ملكية الأفراد مشتركة بين الناس جميعاً، والدولة تشرف على تصرفهم لأنها وكيلة عنهم، فتقوم بمراقبة من لا يحسنون التصرف بثرواتهم من الصبيان والمجانين والمعتوهين والمسرفين الذين يبذرون أموالهم. وهنا نجد الدولة من واجبها أن تحول دون تصرف هؤلاء المبذرين، حتى لا تتبدد أموال الأمة في غير فائدة. فتضع لهم الأوصياء الذين يقومون على أعمالهم وتجاراتهم وإصلاح شؤونهم ودليل هذا الحجر قول الله تعالى:

﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ سورة النساء.

أما الذين يبذرون أموالهم في الحلال، ويتوسعون في الإسراف فيما أحلّه الله، فقد ذهب كثيرٌ من الفقهاء إلى أنهم سفهاء، ويجب الحجر عليهم – أيضاً –. ذلك أن السفهاء لو تُركوا وما هم عليه من تبذير لأموالهم، فإن مصالحهم سيصيبها البوار والهلاك أولاً، وستكون تصرفاتهم أمثلة سيئة في إهدار الثروات وتبذيرها ثانياً، ولأن ذلك التبذير يجعلهم يسيرون في طريق الفساد بعد ذلك.

ونتأمل في اللفظ القرآني ﴿ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ فنرى أنه تعالى أسند المال إلى أولي الأمر، وليس إلى الناس الذين في حوزتهم ذلك المال؛ إذ الناس الذين يسيئون التصرف بثرواتهم، ولا يرعون قدرها

وحرمتها، تبقى الملكية لهم، لكن ليس من حقهم أن يتصرفوا بها؛ لأن أيديهم غير أمينة على هذه الثروة، ومن حق المجتمع أن ينتزعها منهم، ويضعها في يد أمينة.

الزكاة وبيت المال

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة. وهي اسم لما يخرجه المسلم من حق الله تعالى إلى الفقراء. فهي فريضة شرعية ألزم بها الإسلام كلّ مسلم توافر لديه نصاب الزكاة. وهي ليست إحساناً تُرك أمره لاختيار المسلم، بل هي فرض واجب تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد في فقرائهم.

ودولة الإسلام هي أول دولة في الوجود، خصصت ميزانية خاصة لعلاج الفقر. وبهذا وضعت يدها على الداء، ووصفت الدواء. وقد وردت الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة في الترغيب بأدائها والترهيب من منعها، وأجمعت الأمة الإسلامية على وجوبها. وهي تجب على المسلم، الحر، المالك للنصاب من أي نوع كان من الأموال التي تجب فيها الزكاة. ويشترط لصحة أدائها أن يقصد المزكي بها وجه الله وحده، وتدفع إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في قرآنه، قال تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ سورة التوبة.

إن الإنسان المسلم يجدّ ويجتهد، ويكدح وينصب، من أجل أن ينمي ماله في

تجارة أو زراعة أو غيرهما ... يفعل ذلك من أجل جمع المال، وإن طبيعة البشر جبلت على الشح، والله تعالى يقول:

﴿ قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا (١٠٠) ﴾ سورة الإسراء.

ويتخلص المسلم من ذلك الشح والبخل، حين يدخل الإيمان في قلبه؛ فيستجيب لكل ما أمر الله به ورسوله فيقدّم جزءاً من هذا المال الذي تعب في تحصيله إلى الفقراء، طيبةً بهذا العطاء نفسه. وبهذا ينتقل الإنسان من حياة الشح والبخل، إلى حياة الجود والكرم.

تأثير الزكاة في الاستثمار:

دعا الإسلام المسلم المالك للنصاب أن يقوم باستثمار أمواله، وإلاّ أتت عليها الزكاة، وقد قال النبي ﷺ:

"ألا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ له، وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"(١).

فإذا كان النبيﷺ قد أمر الأوصياء باستثمار أموال اليتامى، فمن باب أولى أن

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة (باب: ما جاء في زكاة اليتيم) ٣/ ٣٣٧، والدارقطني في كتاب الزكاة (باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم) ٢/ ١٠٩.

يقوم هو باستثمار ماله وتنميته، ليدفع الزكاة من الربح ورأس المال معاً بدلاً من أن يدفعه من رأس المال إذا لم يقم باستثماره؛ إذ الزكاة واجبة إذا بلغت نصاباً سواء استثمر المسلم ماله أم لا.

حكم مانعي الزكاة:

الزكاة فريضة أجمعت الأمة الإسلامية على وجوبها، وصارت من الضروريات التي يجب أن يعرفها كل مسلم، بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج من الإسلام وصار مرتداً وقُتل كفراً. أما إذا كان معتقداً وجوبها، فإنه يأثم بتركه لها. وعلى الحاكم المسلم أن يأخذها منه جبراً، ويعزره بالتعزير المناسب له: كأن يأخذ نصف ماله: وهي عقوبة تعزيرية يتخذها الحاكم؛ ليؤدب بها من يمتنع عن دفعها، أو يتهرب من إعطائها. ودليل هذا حديث رسول الله ﷺ:

" ... مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا -طالباً الأجر - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ مَالِهِ ... "[1].

ولا تقف العقوبة التعزيرية على من منع زكاته عند هذا الحد، بل يجوز لولي

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: ٥/ ٢، حديث ٢٠٠٣٠، وأبو داؤد في كتاب الزكاة (باب: زكاة السائمة)، ٢/ ١٠١، حديث ١٥٧٥، والدارمي في كتاب الزكاة (باب: ليس في عوامل الإبل صدقة) ١/ ٤٨٦، حديث ١٦٧٧.

الأمر أن يحبسه، أو يعاقبه عقوبة بدنية.

وما أروع ما قاله العلامة ابن حزم الأندلسي:

((وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره. فإن مانَعَ دونها فهو محارب، فإن كذب بها فهو مرتد، فإن غيّبها ولم يمانع دونها فهو آتٍ منكراً، فواجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها، أو يموت قتيل الله تعالى إلى لعنة الله))[1].

مصارف الزكاة:

حدد القرآن الكريم الأصناف المستحقين للزكاة لكي لا يأخذ المال من لا يستحقه، ولا يحرم منه الفقير. والإسلام في تشريعه المالي قد سبق أنظمة العالم في هذا المجال، فلم ينتبه أحد إلى التشريع المالي إلاّ بعد قرون عديدة من إشراق شمس الإسلام على الوجود. وتتلخص مصارف الزكاة بقول الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ سورة التوبة/ ٦٠.

وكل من يتأمل في ترتيب هذه الأصناف الثمانية من المستحقين للزكاة، يجد

---

(١) المحلى ١١/ ٣١٣.

أنهم يمثلون طبقة تستحق الأخذ من الزكاة بحق.

ولقد اختلف الفقهاء والمفسرون في المراد بالفقير والمسكين، وأيهما أكثر حاجة، بعد أن اتفقوا على أن كل صنف منهما هو من أهل الحاجة. والراجح – والله اعلم – ما يأتي:

(الفقراء): هم المحتاجون الذين لا يملكون شيئاً ولا يسألون الناس.

(المساكين): جمع مسكين وهو الفقير الذي يسأل الناس.

وهذا هو الفارق بين من تجب عليه الزكاة ومن يستحقها. فمن ملك النصاب وجبت عليه الزكاة، ومن لا يملكه كان من حقه أن يأخذ من الزكاة.

(العاملون عليها): هم الذين يوليهم الإمام أو نائبه العمل على جمع الزكاة من أغنياء المسلمين وتوزيعها على مستحقيها، وتكون أجرتهم بقدر كفايتهم؛ فقد قال رسول الله ﷺ:

"مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ"[1].

---

(١) رواه أحمد في مسنده: مسند الشاميين: حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه: ٤/ ٢٢٩، حديث ١٨٠٤٤.

(المؤلفة قلوبهم): قوم دخلوا في الإسلام حديثاً، فيعطون من مال الزكاة لئلا يصيبهم الحرج بسبب إسلامهم، ويعطون لتثبيتهم على الإسلام، أو لكف شرهم عن المسلمين.

ومن (المؤلفة قلوبهم) – أيضاً – ناس اسلموا وقومهم لا يزالون على شركهم، فيعطون من مال الزكاة؛ ليتمكنوا من دعوة أقوامهم إلى الإسلام. وقد ذكر الماوردي أن المؤلفة قلوبهم أربعة أصناف:

١- صنف يتألفهم لمعونة المسلمين.

٢- صنف يتألفهم لكف الأذى عن المسلمين.

٣- صنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام.

٤- صنف يتألفهم لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام[١].

(وفي الرقاب): وهم المكاتبون الذين كاتبهم أسيادهم على شراء حريتهم. كما يشمل اللفظ القرآني – أيضاً – فك الأسرى بصورة عامة لئلا يكونوا أرقاء عند الأعداء.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٦-١٩٦٦، ص ١٢٣.

(الغارمون): هم المدينون: الذين ركبتهم ديون وعجزوا عن سدادها، على أن لا يكون دينهم بسبب إسراف أو إتلاف أو استدانة في معصية، ويشمل لفظ (الغارمين) – أيضاً – الذين ركبتهم الديون بسبب تحملهم أعباء الصلح بين طائفتين. فهؤلاء يعطون من أموال الزكاة – ولو كانوا من الأغنياء – تشجيعاً لأعمال الخير والصلح بين الناس.

ألا ما أبعد البون بين الإسلام وغيره من القوانين والأنظمة. فإن القانون الروماني كان يبيح للدائن أن يسترق المدين ويبيعه في دَيْنه. أما القوانين الوضعية المعاصرة، فإنها تجيز سجن المدين المعسر ... بينما الإسلام يتولى هو سداد دَين المسلم المعسر من بيت مال المسلمين!.

(وفي سبيل الله): وهو يشمل تجهيز المجاهدين في سبيل الله ولو كانوا من الأغنياء.

(وابن السبيل): وهو الغريب المنقطع إلى أهله، وقد يكون العطاء من غير استرداد.

ولقد قرر الفقهاء أن الفقراء والمساكين أول من يُعطى لهم من أموال الزكاة، فلا يُقدم عليهم أحد.

تشريعات متفرعة عن الزكاة[1]

الزكاة في نظر الإسلام نظام مالي، شرع لتحقيق التعاون بين أفراد المجتمع، والتكافل الاجتماعي، المبني على ثبوت حق الفقير في مال الغني. وقد ترتب على ثبوت هذا الحق عدة تشريعات أهمها:

١- أن تقوم الدولة بجمع الزكاة.

٢- بطلان بيع المال الذي وجبت فيه الزكاة.

٣- قرر جمهور الفقهاء أنه إذا مات الشخص وعليه زكوات، أو كفارات، أو صدقة، فإن ذلك يكون دَيناً في ماله، بحيث يجب الوفاء به - ولو استغرق لكل ماله - قبل أن تقسم التركة.

٤- أنه إذا لم يكف مال الزكاة الفقراء بالبلدة، وجب على أهل البلدة جميعاً أن يعينوا هؤلاء الفقراء. وهذا الحكم يقرر مبدأ التكافل العام الذي يجعل كل أهل البلد مسؤولين مسؤولية مباشرة عمن يقتله الجوع مسؤولية جنائية، يؤدون عنها الدية؛ بوصفهم قتلة لذلك الذي قتله الجوع وهو يقيم بينهم، وهو مبدأ كفيل بنوع من اشتراكية المال، يؤيده حق الجائع والعطشان في أن يقاتل مَنْ بيده الطعام والماء،

---

(١) عن كتاب مقومات الاقتصاد الإسلامي، تأليف عبد السميع المصري، الطبعة الأولى ١٣٩٥-١٩٧٥، مطبعة الحضارة العربية، القاهرة، ص ١٤٣-١٤٤.

حين يخشى على نفسه التلف: فإذا قَتَل فلا دية عليه ولا عقاب.

٥- ومن بيت مال الزكاة أقام عمر مبدأ التأمين الاجتماعي العام لكل عاجز وكل محتاج. فقد فرض عمر للمولود مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين، فإذا بلغ زاده. وكان يفرض للقيط ولوليه كل شهر رزقاً يعينه عليه، ويجعل رضاعته ونفقته من بيت المال، ثم يسويه عند كبره بسواه من الأطفال. وهذه سماحة توجبها سماحة الإسلام: فاللقيط برئ لا يحمل وزر أبويه.

وقد شمل تأمين عمر كل من أظله المجتمع الإسلامي: فلليهودي الأعمى، والمجذوم المسيحي، وكل من أقعده العجز أو الحاجة نصيبه في بيت مال المسلمين.

وهكذا خرج عمر بالتشريع الإسلامي إلى التطبيق العملي الناجح؛ لأن الإسلام ليس عبادات روحية فقط، تنظم صلة الإنسان بربه، بل هو تنظيم اجتماعي للعلاقات البشرية والشؤون العامة، تكفل للمجتمع السعادة والسلام، تدعمه توجيهات الأفراد التي تنبعث من خشية الله، واستشعار عظمته، واليقين بعلمه بسر الإنسان وعلانيته، علماً يغرس مبادئ الرحمة والمحبة والتعاون بين الناس، حتى يصبح مجتمع المسلمين كما وصفه الرسول ﷺ:

"الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا"[1].

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضا) ١٠/ ٥٥٣، حديث ٦٠٢٦، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) ٤/ ١٩٩٩، حديث ٢٥٨٥.

موارد بيت المال

كل دولة من دول العالم تحتاج إلى نفقات لسد حاجاتها. ودولة الإسلام كباقي الدول تحتاج – أيضاً – إلى نفقات لسد حاجاتها، فمن أين تجمع الدولة الأموال لسد تلك النفقات؟

لقد أوجد المسـلمون (بيت المال) لتحفظ فيه الواردات، وينفق منها على ما يحتاجه الناس. وكان (بيت المال) يقوم مقام وزارتي (المالية) و(الاقتصاد) في هذا العصر. وتتمثل واردات (بيت المال): بالزكاة، والخراج، والجزية، والعشور، والفيء، وخمس الغنائم، والأموال التي ليس لها مالك معين: مثل من مات من المسلمين ولم يكن له وارث معروف، وكالودائع التي لا يُعرف أصحابها، وكاللقطة التي لا يعرف صاحبها ...

وهكذا الأمر في الأراضي التي تستغلها الدولة أو تؤجرها؛ فتعود الغلة أو الأجرة لبيت المال. وقد أدخلت تحسينات كثيرة على بيت المال عبر العصور.

ومن موارد بيت المال: ما يأخذه ولي الأمر من الأغنياء عند الضرورة لصرفه في مصالح المسلمين إذا خلا بيت المال عن سدّ نفقات الجند، أو كان الناس بحاجة إلى المال لأغراض مهمة.

وتصرف موارد (بيت المال) إلى ما فيه النفع للأفراد والمجتمع، وإلى كل ما

يكفل سدّ حاجات الأفراد ويرفع مستواهم. ولا تقتصر إغاثة الناس على حياة الكفاف، بل يُعطى المسلمون ما يرفع مستواهم إلى التمتع بلذات الحياة، ورسول الله ﷺ يقول:

"أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ"[1].

وتقوم الدولة بكفالة أفرادها، فتهيئ لكل واحد منهم العمل المناسب له. كما تقوم بتعليمهم – أيضاً – فوق إعطائهم المال الذي يستحقونه. فعن مالك ابن أوس قال:

((كان عمر – رضوان الله عليه – يحلف على أيمانٍ ثلاث يقول: ((والله ما أحد أحقّ بهذا المال (مال الدولة) مـن أحد، وما أنا أحقّ به من أحد. ووالله ما من المسلمين من أحدٍ إلاّ وله في هذا المال نصيب إلاّ عبداً مملوكاً، ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى، وقسمنا من رسول الله ﷺ. فالرجل وبلاؤه في الإسلام (عمله وإنتاجه)، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته. ووالله لئن بقيتُ لهم ليأتينّ الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو

---

(١) رواه البخاري –واللفظ له– في كتاب الكفالة (باب: الدين) ٤/ ٦٠١، حديث ٢٢٩٨، ومسلم في كتاب الجمعة (باب: تخفيف الصلاة والخطبة) ٢/ ٥٩٢، حديث ٨٦٧.

يرعى مكانه))[1].

ويقوم (بيت المال) برعاية أهل الذمة – ماداموا خاضعين لدولة الإسلام –. فهذا سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أسقط الجزية عن ذلك اليهودي العاجز الذي رآه يتسول على أبواب الناس. فلما علم أن الجزية والحاجة والسن هي التي ألجأته إلى التسوّل، أخذه إلى منزله، وأمر له بشيء، ثم أرسل إلى خازن (بيت المال) وقال له:

((أنظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم))[2]!!

وهكذا -أيضاً- فعل خالد بن الوليد ﷺ حين قرر قاعدته في البلاد المفتوحة، فقد كتب إلى أهل الحيرة:

((... وجعلتُ لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم))[3].

---

(١) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ٩٩-١٠٠، والطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد البصري، دار صادر، بيروت، ٣/ ٢٩٩.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦، والأموال لأبي عبيد ص ٥٧.

(٣) الخراج لأبي يوسف، ص ١٤٤.

طرق غير مشروعة

الكسب الحرام:

لا يقر الإسلام من الكسب ولا يعترف بآثاره إلاّ إذا كان كسباً حلالاً. وأما الكسب الحرام – وهو كل كسب يأتي عن طريق أخذ أموال الناس بغير حق: كالسرقة، والغصب، والغش، وتطفيف الكيل والميزان، والاحتكار، وبخس الناس أشياءهم ...– فلا يقره الإسلام ولا يعترف بآثاره.

ومن الكسب غير الحلال: ما حصل عليه صاحبه من غير بذل جهد ولا مشاركة: كالربا، والقمار ...

ومن ذلك الكسب غير المشروع: ما كان عن طريق الاتجار بما حرمه الله ورسوله: كبيع الخمر والخنزير والأصنام والتماثيل والكلاب ...

ويحذر رسول الله ﷺ من أي نوع كان من أنواع الكسب الحرام فيقول:

"كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به"[1].

ويقول:

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب:في طيب المطعم والملبس واجتناب الحرام واتقاء الشبهات)، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠، ٥/ ٥٦، حديث ٥٧٥٩.

"لأن يجعل أحدكم في فيه تراباً خير له من أن يجعل في فيه ما حرّم الله"[1].

ومما حرمه الإسلام: أن يستغل الوالي منصبه في الثراء باسم (الهدية). وقد علم الناس -كلهم- أنها ليست بهدية، لكنها رشوة مقنعة أو سافرة.

لذلك جاء المسلمون بمبدأ عظيم هو مبدأ (من أين لك هذا؟) لكي لا يستغل الوالي منصبه فيثري عن طريقه.

ويظل المال المكتسب عن الطريق الحرام حراماً ولو ظلّ في يد حائزه فترة طويلة من الزمن. وهنا تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية التي تقرّ الملكية المحرمة إذا مضى عليها وقت معين كأن يكون ١٥ سنة مثلاً. فلا يتحول الحرام حلالاً بتقادم الزمن إذا كانت حرمته ثابتة.

وتقوم دولة الإسلام بمصادرة كل مال حصل عليه حائزه من طريق حرام إذا ثبت ذلك بتحقيق نزيه وقضاء عادل.

من أين لك هذا؟

هناك مبدأ عظيم من المبادئ التي اهتم بها سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، وهو: (من أين لك هذا؟)؛ لكي لا يستغل الوالي منصبه، فيثري من ورائه: فكان ﷺ إذا

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (باب: في طيب المطعم والملبس واجتناب الحرام واتقاء الشبهات) ٥/ ٥٧، حديث ٥٧٦٣.

استعمل عاملاً أحصى عليه ماله أولاً. وقد قاسم عدداً من عماله أموالهم بعد أن عزل بعضهم. من هؤلاء: (سعد بن أبي وقاص) و(أبو هريرة) و(أبو موسى الأشعري) و(الحارث بن وهب) و(عمرو بن العاص) ...

ولما أراد فاروق الإسلام أن يأخذ أموال عامله (الحارث بن وهب)، خاطب سيدنا عمر الحارث قائلاً:

ما قلاص، وأعْبُد بعتها بمائة دينار؟

قال: خرجت بنفقةٍ لي فاتجرت فيها.

قال: إنا والله ما بعثناك للتجارة؛ أدّها.

قال: أما والله، لا أعمل لك بعدها.

قال: أنا والله، لا أستعملك بعدها.

ولقد مرّ سيدنا عمر يوماً في طريقه ببناء يُبنى بحجارة وطين؛ فسأل: لمن هذا البناء؟

فقالوا: لفلان -عامل له على البحرين -.

فقال: أبت الدراهم إلا أن تُخرجَ أعناقها! وشاطره ماله.

وذكر (البلاذري) نصّ الرسالة التي أرسلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص أمير مصر قال فيها:

((... قد فشت لك فاشية، من متاع ورقيق وآنية وحيوان لم تكن حين وليت مصر))[1].

فكتب إليه عمرو:

((إن أرضنا أرض مزدرع ومتّجر. فنحن نصيب فضلاً عما نحتاج إليه لنفقتنا))[2].

فكتب إليه:

((إني قد خبرت من عمال السوء ما كفى، وكتابك إليّ كتاب من قد أقلقه الأخذ بالحق، وقد سُؤتُ بك ظناً، وقد وجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك، فأطلعه طلعه، وأخرج إليه ما يطالبك بها، واعفه من الغلظة عليك؛ فإنه برح الخفاء؛ فقاسمه ماله))[3].

لقد فعل سيدنا عمر هذا؛ لأن عمرو بن العاص هو فاتح مصر وأميرها، وليس من حقه أن يشتغل بالزراعة أو التجارة؛ لئلا يستعمل نفوذه في جمع المال.

---

(١) فتوح البلدان، تأليف: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣، ١/ ٢٢١.

(٢) فتوح البلدان ١/ ٢٢١.

(٣) المصدر نفسه ١/ ٢٢١.

وسيدنا عمر في موقفه هذا قد اقتدى بسيدنا رسول الله ﷺ، حين أرسل أحد عماله لجمع الصدقات. فلما جاء بالمال، حاسبه رسول الله ﷺ فقال الرجل: هذا لكم، وهذه هدية أهديت إليَّ؛ فقام النبي ﷺ خطيباً بالناس، وقد احمرّ وجهه؛ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

"مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي! أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ: أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ: بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَها خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ –أي تصيح– ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟" مَرَّتَيْنِ[1].

ولقد أدرك سرّ هذه القضية عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . فلما أهدى له واحد من الناس هدية، أبى عمر أن يقبلها. فقال له المُهدي: إن رسول الله رضي الله عنه كان يقبل الهدية؛ فأجابه رضي الله عنه: كانت الهدية لرسول الله رضي الله عنه هدية، أمّا لنا، فهي رشوة!

الاحتكار:

الاحتكار: هو حبس كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون من حبسه، سواء كان في القوت، أو الإدام، أو اللباس، أو غير ذلك؛ من أجل إرادة إغلائه.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب: تحريم هدايا العمال) ٣/ ١٤٦٣، حديث ١٨٣٢.

والاحتكار محرم لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم، بانتهاز الفرص لابتزاز أموالهم من غير طريق شريف. ودليل تحريم الاحتكار قول الله تعالى:

﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٢٥﴾﴾ سورة الحج.

وقول النبي ﷺ:

"مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ"(١).

وقوله:

"لا يَحْتَكِرُ إِلاّ خَاطِئٌ"(٢).

وقوله:

"الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ"(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند بني هاشم: مسند عبد الله بن عمر: ٢/ ٣٣، حديث ٤٨٨٠، والحاكم في كتاب البيوع ٢/ ١٤، حديث ٢١٦٥.

(٢) رواه أبو داؤد في كتاب الإجارة (باب: في النهي عن الحكرة) ٣/ ٢٧١، حديث ٣٤٤٧، والترمذي في كتاب البيوع (باب: ما جاء في الاحتكار) ٤/ ٥٤٩، حديث ١٢٦٧، وابن ماجه في كتاب التجارات (باب: الحكرة والجلب) ٢/ ٧٢٨، حديث ٢١٥٤.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات (باب: الحكرة والجلب) ٢/ ٧٢٨، حديث ٢١٥٣، والدارمي في كتاب البيوع (باب: النهي عن الاحتكار) ٢/ ٣٢٤، حديث ٢٥٤٤.

وقوله:

"مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنْ النَّارِ يَوْمَ القيامة"[1].

وإذا كان النبي ﷺ قد شنّع على المحتكر أسلوبه هذا؛ فلأنه يعمل على تخزين السلعة ليبيعها بثمن غال؛ ذلك أن الناس يبحثون عنها فلا يجدونها إلاّ عنده؛ فيشتريها المحتاج بثمن فاحش.

ولقد ذهب العلماء إلى أن الاحتكار المحرم مشروط بشرطين:

الأول: أن المواد التي يحتكرها المحتكر تضر بالناس في ذلك الوقت.

الثاني: أن يكون قصد المحتكر إغلاء الأسعار؛ ليزيد ربحه مما احتكره.

وهناك عقوبة دنيوية جعلها الإسلام على المحتكر، تتلخص في أن الحاكم المسلم يأمر المحتكر بإخراج ما احتكره ليبيعه للناس. فإن لم يفعل أجبره الحاكم على بيعه بثمن معتدل الربح، فإن لم يفعل أخذه منه عنوة، وباعه للناس بثمن معتدل.

---

(١) رواه الإمام أحمد، في مسند البصريين: حديث معقل بن يسار: ٥/ ٢٧، حديث ٢٠٣٢٨، والبيهقي في كتاب البيوع (باب: ما جاء في النهي عن الاحتكار) ٦/ ٣٠، حديث ١٠٩٣٣.

هكذا حرّم الإسلام الاحتكار، وتوعد من يقوم به قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، بينما القوانين الوضعية لم تولِ الاحتكار كثير اهتمام، والقانون الذي منع الاحتكار نظر إليه نظرة اقتصادية مجردة.

العدالة الاجتماعية

الإسلام والعمل:

دعا الإسلام المسلم إلى العمل؛ لأنه من أهم وسائل الارتزاق، وهو أساس الاقتصاد، والدعامة الأساسية للإنتاج، وهو عبادة من أجلّ العبادات مع النية الخالصة، وكل قطرة عرق يبذلها المسلم في العمل، تكون في ميزان المسلم مع صلاته وصيامه وزكاته ...

والمسلم لا يعمل من أجل الحرص على الحياة المادية وحدها، بل لأن العمل أساس كل شيء: إنه أساس التقرب إلى الله.

قال العلامة أبو الأعلى المودودي – رحمه الله -:

((إذا تعاطيت التجارة أو الصناعة أو اشتغلت بالخدمة، وأديت ما عليك من الواجب بكل أمانة وصدق إتقاءاً لله تعالى، ثم كسبت الحلال، وتجنبت الحرام، كان كسبك هذا وسعيك في سبيله عبادة لله تعالى، مع أنك ما قمت بكل ذلك إلاّ لتكسب الرزق لنفسك))[1].

لذلك نجد القرآن الحكيم قد قرن العمل بالإيمان في آياتٍ كثيرة. فجاء الحث

---

(١) مبادئ الإسلام، تأليف: أبو الأعلى المودودي، ، مكتبة الشباب المسلم، دمشق، الطبعة الثالثة ١٣٨١هـ-١٩٦١م، ص ٩٥.

عليه في كتاب الله، وفي سنة النبي ﷺ، وفي أقوال السلف الصالح، قال الله تعالى:

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ سورة الجمعة.

وقال:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ سورة الملك/ ١٥.

وفي هذه الآية دعوة صريحة إلى الأخذ بكل سبب من أسباب العمل المشروع. وهي دعوة إلى الضرب في الأرض، والسعي فيها لكسب المعاش. فالأرض مذللة للناس، وما عليهم إلاّ السير في أرجائها الواسعة، وفجاجها البعيدة، ليحصلوا على الخيرات الكثيرة التي بثها الله فوق هذه الأرض وفي باطنها ﴿ فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾. وكأن القرآن الحكيم يصرخ في الناس قائلاً: اعملوا لتأخذوا ثمرة عملكم. عليكم بالتعب والنصب؛ لتجدوا لذة كسبكم. فالسعي إذن هو الوسيلة إلى الكسب.

ولقد قرن القرآن الحكيم السعي في التجارة بالجهاد في سبيل الله؛ لإعلاء دين الله، فقال تعالى:

﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ سورة المزمل/ ٢٠.

والآيات الكريمة في هذا المعنى كثيرة ((وقد أحصى بعض الباحثين المحققين الآيات القرآنية الكريمة الداعية إلى العمل والسعي لكسب العيش، فكانت تزيد على المائة وستين آية. أما التي ذكرت مطلق العمل، فبلغت ٣٦٠ آية، ووردت بمعاني أخرى في ١٠٩ آيات))[١].

أما الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه، فأحاديثه كثيرة في الترغيب بالعمل. من ذلك قولهﷺ:

"خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يد الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ"[٢].

وقوله:

"مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"[٣].

---

(١) حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية، تأليف الدكتور محمد عقلة إبراهيم، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص ١١٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند بني هاشم: مسند أبي هريرة: ٢/ ٣٣٤، حديث ٨٣٩٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع (باب: كسب الرجل وعمله بيده) ٤/ ٣٨٤، حديث ٢٠٧٢.

وقوله:

"مَنْ أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له"[1].

وقوله:

"التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ"[2].

ويسمو الإسلام بالعمل حتى يجعله بمنزلة الجهاد في سبيل الله. فقد روى كعب بن عجرة ﵁ قال: مرّ على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه؛ فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله! فقال رسول الله ﷺ:

"إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين، ففي سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها ففي سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أهله ففي سبيل الله، وإن كان خرج يسعى تفافخرا وتكاثرا، ففي سبيل الطاغوت"[3].

أما أقوال السلف الصالح﵃ في هذا المعنى فكثيرة. منها قول سيدنا عمر بن

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: (باب: الميم: من اسمه محمد: ٧/ ٢٨٩، حديث ٧٥٢٠.

(٢) رواه الترمذي في كتاب البيوع (باب: ما جاء في التجار وتسمية النبـيﷺ إيـاهم) ٤/ ٤٤٩-٤٥٠، حديث ١٢٠٩، والدارمي في كتاب البيوع (باب: في التاجر الصدوق) ٢/ ٣٢٢، حديث ٢٥٣٩.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الصغير، ١٤٨، حديث ٩٤٠.

الخطاب رضي الله عنه:

((ما من موضع يأتيني الموتُ فيه أحب إليّ من موطن أتسوّق فيه لأهلي: أبيع وأشتري))[1].

وقوله:

((إني لأرى الرجل، فيعجبني، فأقول: أله حرفة؟ فإن قالوا لا: سقط من عيني))[2].

وقالت أم المؤمنين السيدة عائشة – رضي الله عنها –:

((المغزل بيد المرأة خير من الرمح في يد المجاهد))[3].

وقال بعض الصالحين:

((ليست العبادة أن تصف قدميك – يعني للعبادة – وغيرك يقوت لك: إبدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبّد)).

وقال المؤرخ ابن خلكان:

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٦٢.

(٢) المستطرف في كل فن مستظرف، تأليف: شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ٢/ ١٢٦.

(٣) أعلام النساء، تأليف عمر رضا كحالة، بيروت ، الطبعة الثالثة،ص ٨٧.

((لو يعلم المسلمون وأبناء المسلمين ما أعدّ الله للمسلمين في إحياء الأرض، ما ترك مسلم بقعة دون إحياء؛ رجاء الثواب المدّخر عند الله)).

ويسمو الإسلام بالعمل – أيضاً – حتى يجعله فوق كثير من العبادات: فالرجل الذي يعمل ويعول أخاه العابد يصير أعبد منه. فلا نعجب إذا علمنا أن بعضاً من العلماء كان يفضل الصُنّاع على العُبّاد كالشيخ الشعراني – وهو من دعاة التصوف – ذلك لأن نفع العبادة مقصور على صاحبه، أما الحِرف، فيكون نفعها للناس كافة، وكان يقول: ((ما أجمل أن يجعل الخياط إبرته سبحته، وأن يجعل النجار منشاره سبحته))[1].

وإذا كان الإسلام قد دعا المسلم إلى العمل، فقد نهاه – في الوقت نفسه – عن الجلوس في بيته من غير عمل؛ بحجة أن رزقه سيأتيه. فهذا سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ يدخل المسجد بعد الصلاة، فيرى فيه قوماً قابعين بدعوى التوكل على الله. فما كان من فاروق الإسلام إلاّ أن علاهم بدِرَّته، وقال كلمته المشهورة:

((لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تُمطر ذهباً ولا فضة، وأن الله تعالى يقول: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ

---

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي، الدار العربية، بيروت، ص ٥٠.

﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾))[1].

وهذا الإمام أحمد بن حنبل ﷺ سئل عمن يجلس في بيته من غير عمل بحجة أن رزقه سيأتيه فأجاب السائل: ((هذا رجل جهل العلم. أما سمع قول النبي ﷺ: [جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي]، وقوله حين ذكر الطير: [تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا]))[2].

ومن روعة هـذا الدين أنه حارب ما كان شائعاً عند العرب من احتقار عدد من الأعمال اليدوية والحِرَف؛ فأوضح للناس أن كل عمل ينتفع به الناس هو عمل شريف – ولو كان شاقاً وكان الربح الذي يأتي منه ضئيلاً ضئيلاً – وأن على المسلم أن يقوم هو ببذل طاقته في العمل، وأن يمتنع عن الاستجداء لأن فيه مذلة، وقد أراد الإسلام للمسلم أن يكون عزيزاً، فقال ﷺ:

"لَأَنْ يَأْخُذَ أحدكم حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ على ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ الله بها وَجْهَهُ خَيْرٌ له من أَنْ يَسْأَلَ الناس أَعْطَوْهُ أو مَنَعُوهُ "[3].

وقال:

(١)مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ٤٨.

(٢) المصدر نفسه ص ٤٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب: الاستعفاف عن المسألة) ٣/ ٤٢٢، حديث ١٤٧١.

"مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ" [1].

وقال:

"الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كان عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ" [2].

ولقد طلب الإسلام من العامل المسلم أن يتقن عمله، ويقوم به بكل إخلاص، وتلك فريضة واجبة، ورسول الله ﷺ يقول:

"إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" [3].

أما المجتمع، فإن عليه أن يعطيه أجره العادل من غير أن يبخس منه شيئاً، ومن غير أن يؤخر عليه أجره، ويسوِّف في إعطائه، ورسول الله ﷺ يقول:

"أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ" [4].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب: من سأل الناس تكثراً) ٣/ ٤٢٦، حديث ١٤٧٤، ومسلم في كتاب الزكاة (باب: كراهة المسألة للناس) ٢/ ٧٢٠، حديث ١٠٤٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب: ١٨) ٣/ ٣٧٢، حديث ١٤٢٧.

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده: مسند عائشة: ٧/ ٣٤٩، حديث ٤٣٨٦.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون (باب: أجر الأجراء) ٢/ ٨١٧، حديث ٢٤٤٣، والبيهقي في كتاب الإجارة (باب: لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة) ٦/ ١٢٠، حديث ١١٤٣٤.

وبالعمل الذي يقوم به المسلم ويعتبره عبادة من أجلِّ العبادات، وإخلاصه في العمل وإحسانه له، وتقدير المجتمع لجهد العامل، وإعطائه حقه من غير نقصان، يسمو المجتمع ويتقدم بخطىً ثابتة نحو العلا.

حق الفقير في مال الغني:

لم يكن المال الذي يدفعه الغني إلى الفقير - إذا كان حقاً معلوماً – منحةً منه ولا تفضلاً، بل هو حق يجبره ولي الأمر على دفعه إذا امتنع. وقد ورد لفظ (حق) في القرآن الكريم بهذا المعنى، قال الله تعالى:

﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ سورة الأنعام/ ١٤١.

وقال:

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾ سورة الإسراء.

وقال:

﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ سورة الذاريات.

وليست الزكاة هي الحق الوحيد الذي فرضه الله في قرآنه، بل هناك حق آخر، وإيضاحاً لهذه القضية نقول:

تنقسم الحقوق إلى قسمين:

١- حق محدد ثابت دائم وهو: الزكاة المعروفة، ولها مقادير محددة وتدفع في الأحوال كلها.

٢- حق غير محدد، وغير ثابت، وغير دائم، فهو يزيد وينقص حسب الحاجة، وحسب مقدار الثروة، وليس له وقت معين، بل يطلب عند الحاجة، ويدفع عند حاجة الناس أو الدولة إليه، ويسقط إذا ارتفعت الحاجة. وهذا ما يصطلح عليه اسم (الإنفاق الواجب للصالح العام).

سد حاجات الأفراد[1]:

للإنسان حاجات مادية ضرورية لا يمكن العيش بدونها: كحاجته إلى الطعام والشراب والسكن واللباس، وما يلحق بهذه الأشياء وينزل منزلتها ... وقد قرر (الإسلام) لتحقيق هذا المطلب وسائل متعددة ومتدرجة. إن لم تف الواحدة منها وجب الأخذ بالتي تليها، حتى يجد كل فرد كفايته في المجتمع الإسلامي، وهذه الوسائل هي:

أولاً: الأصل أن كل إنسان مكلف بسد حاجته بنفسه: أي بما يبذله من جهود

(١) عن كتاب: أصول الدعوة، تأليف: الدكتور عبد الكريم زيدان، دار النذير للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ص ١٩٨-٢٠٠.

ونشاط. ولهذا حثّ الإسلام على العمل والاكتساب، ومدح العاملين الكاسبين.

ثانياً: على الدولة أن تهيئ سبل العمل للقادرين عليه، حتى ولو اقتضى الأمر إقراضـهم مـن بيت المال ما يستطيعون به العمل والاكتساب. وقد أشار الفقيه الكبير أبو يوسف – رحمه الله – إلى جواز إقراض المحتاج من بيت المال. فقد قال الفقيه (ابن عابدين) رحمه الله:

((وعن أبي يوسف: يدفع للعاجز – أي العاجز عن زراعة أرضه الخراجية لفقره – كفايته من بيت المال قرضاً؛ ليعمل فيها))[1].

ويقاس على ما ذكره أبو يوسف إقراض المحتاجين – من غير أصحاب الأراضي الخراجية – من بيت المال؛ ليستعينوا بذلك على الكسب الحلال.

ثالثاً: إذا عجز الفرد عن سدّ حاجاته بنفسه؛ لعجزه، أو شيخوخته، أو مرضه، أو عدم تيسر العمل له مع قدرته عليه، وجب على أفراد أسرته القيام بالإنفاق عليه، حسب القواعد المقررة في الفقه الإسلامي، في باب النفقات الشرعية لأفراد الأسرة.

رابعاً: إذا لم يجد العاجز الفقير من ينفق عليه من أفراد أسرته؛ لعدم وجودهم، أو لفقرهم، وجب إعطاؤه ما يكفيه من الزكاة: وهي حق الفقراء في

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩١.

أموال الأغنياء. وحصيلة الزكاة من أوسع أبواب الضمان الاجتماعي العام للفقراء والمحتاجين.

خامساً: إذا لم تكفِ الزكاة وجب سدّ حاجات المحتاجين من موارد بيت المال الأخرى.

سادساً: إذا لم يوجد في بيت المال ما يسد حاجات المحتاجين، وجب على الأغنياء سدّ حاجات الفقراء. وفي هذا يقول الفقيه المعروف (ابن حزم):

((وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم. ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابدّ منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة))[1].

ويؤيد ما ذهب إليه (ابن حزم) أن الزكاة ليست هي الحق الوحيد في أموال الأغنياء للفقراء؛ فقد روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهما من الصحابة الكرام أنهم قالوا: ((إن في المال حقاً سوى الزكاة))[2].

---

(١) المحلى لابن حزم ٦/ ١٥٦.

(٢) المحلى لابن حزم ٦/ ١٥٨.

كفالة الموسرين من الأقارب:

أراد الإسلام من الأقرباء أن يكونوا متضامنين متعاونين، يساعد غنيُّهم فقيرهم، وذلك لصلة الرحم فيما بينهم، والله تعالى يقول:

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ سورة الأنفال/ ٧٥.

ووردت الآيات الكثيرة التي تدعو إلى صلة الرحم وتبين حقوقهم، وورد الترهيب فيمن قطع رحمه أو أساء إلى أقربائه. فالله ﷻ يقول:

﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ سورة النساء/ ٣٦.

ويقول:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ سورة النحل/ ٩٠.

ويقول:

﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ سورة الإسراء.

وأما أحاديث النبي ﷺ فكثيرة، منها قوله:

"...ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"[1].

وقوله:

"الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ"[2].

ولقد استجاب المسلمون لتلك النداءات الإلهية والنبوية، فسارعوا إلى مساعدة أقربائهم، وبخاصة من يتصل منهم بنسب الرحم، فكان هذا الجانب من جوانب المساعدة هو أول لبنة في بناء التكافل الاجتماعي. وإذا علمنا أن هذا التكافل هو أمر مفروض وحق واجب وليس أمراً مستحباً متروكاً لإحسان القريب، أدركنا أهمية هذا التكافل. وحين ننظر في الفقه الإسلامي المتعلق بالنفقات في فصل النفقة على القريب، نرى الروعة في مظهرٍ من أجملِ مظاهرها. فلا نعجب إذا علمنا أن كل مسلم فقير، له الحق أن يرفع أمره إلى القضاء ليحكم القاضي له بالنفقة من قريبه الغني.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه) ١٠/ ٦٥٣، حديث ٦١٣٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب: من وصل وصله الله) ١٠/ ٥١٢، حديث ٥٩٨٨، ومسلم –واللفظ له– في كتاب البر والصلة (باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها) ٤/ ١٩٨١، حديث ٢٥٥٥.

فأين هذا من القوانين الغربية التي حطمت الأسر، ولم تجعل العلاقة بين الوالد وأولاده وبناته تتسم بالقوة، فضلاً عن الأقارب من ذوي الرحم. فقد يكون الأب فقيراً معدماً يسكن في دار رعاية المسنين (العجزة)، وولده من أكثر الناس ثراءاً، لكنه لا يُعنى به ولا يسأل عنه!!

فاللهم لك الحمد على نعمة الإسلام، وكفى بها نعمة!!

حق الدولة

ضروريات تملكها الدولة:

إذا كان الإسلام قد أجاز الملكية الفردية، وحماها، وعاقب ويعاقب من يعتدي عليها بأي طريقٍ كان من الطرق، فإنه في الوقت نفسه لم يُجز تملك الأشياء الضرورية للناس، فلا تكون ملكيتها إلاّ للدولة؛ إذ لو كانت في أيدي فرد واحد أو أفراد، فلربما قاموا باحتكار منافعها لأنفسهم، فيضيق على الناس الآخرين بسبب ذلك. لهذا نرى الفقهاء قد أوْلَوا هذه القضية كل اهتمام. وكمثال على ذلك ما ذهب إليه فقهاء المالكية – في أشهر أقوالهم – من أنهم لا يجيزون امتلاك المعادن المستخرجة من الأرض لفرد أو أفراد – وإن ظهر في أرضهم – لئلا يحتجزوا منافعها لهم.

وهكذا الأمر عند الشافعية الذين قرروا أن النفط أو القار، أو الكبريت وما شابه ذلك لا يجوز أن يملكها فرد أو أفراد، ولا يجوز لولي الأمر أن يمنحها لنفسه ولا لغيره من الناس، بل تكون ملكاً للدولة فقط. والفقهاء إذ ذهبوا هذا المذهب كانوا قد اقتدوا بالنبي ﷺ إذ قال:

"الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ: فِي الْكَلأ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ"[1].

---

(1) رواه أبو داؤد في كتاب الإجارة (باب: في منع الماء) ٣/ ٢٧٨، حديث ٣٤٧٧، وابن ماجه في كتاب الأحكام (باب: المسلمون شركاء في ثلاث) ٢/ ٨٢٦، حديث ٢٤٧٢.

وهذه الأشياء الثلاثة من الموارد الطبيعية الضرورية كانت في عهد النبيﷺ إذ ذاك.فقاس قسم من الفقهاء الموارد الطبيعية التي تظهر على ما نصّ عليه النبيﷺ. فلا يجوز أن يملكها فرد أو أفراد، بل تكون ملكاً للجماعة.

الإنفاق الواجب للصالح العام

الإسلام دين التآخي والمحبة والتكافل والتعاون وواجب على المسلم أن يقوم بأداء ما عليه من الزكاة إن كان مالكاً للنصاب. ولكنْ قد يدفع المسلم زكاته كلها، ومع ذلك يظل قسم من الناس بحاجة ملحة ملحفة؛ إذ تمرّ بالدولة أزماتٌ في أحوالٍ خاصة، فهل يترك هؤلاء الفقراء يتضورون جوعاً وألماً، وبجانبهم منْ يملك الثروات الكثيرة؟.

في هذه الأحوال من الأزمات، أوجبت الشريعة أن يقوم الأغنياء بواجبهم لرد خطر المجاعة عن الناس إذا مرّت أحوال قاسية بالدولة، ولم تستطع أن تتغلب على أزمة المجاعة. ويدل على هذا أحاديث للنبيﷺ، منها قوله:

"... وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِع، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى"(1).

وقوله:

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند بني هاشم: مسند عبد الله بن عمر: ٢/ ٣٣، حديث ٤٨٨٠، وأبو يعلى في مسنده: مسند عبد الله بن عمر: ١٠/ ١١٦-١١٧، حديث ٥٧٤٦.

"إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزكاة"[1].

فلا نعجب إذا علمنا أن إماماً عظيماً من أئمة المسلمين هو (ابن حزم الظاهري) يقول:

((وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة. برهان ذلك ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾))[2].

ويقول:

((ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي؛ لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع. فإذا كان ذلك كذلك، فليس بمضطر إلى الميتة، ولا إلى لحم الخنزير وله أن يقاتل عن ذلك: فإن قُتل فعلى قاتله القَوَد، وإن قَتَل المانع فإلى لعنة الله؛ لأنه منع حقاً، وهو

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة (باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة) ٣/ ٣٧٠، حديث ٦٥٩، والدارمي في كتاب الزكاة (باب: ما يجب في مال سوى الزكاة) ١/ ٤٧١، حديث ١٦٣٧.

(٢) المحلى لابن حزم ٦/ ١٥٦.

طائفة باغية، قال تعالى: ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾))[1].

ولابد لنا أن نشير هنا إلى أن نفقة الأغنياء في مثل هذه الأحوال العصيبة القاتلة الماحقة، ليس لها وقت ثابت محدد، وإنما يتحقق وقتها كلما وُجدت تلك الحاجة التي أشرنا إليها.

أما عن مقدار تلك النفقة، فإنها غير محددة – أيضاً – ويتوقف مقدارها على أحوال الحاجة وأحوال الواقع. وربما يكون الإنفاق – في بعض الأحوال- بنصف مال الغني أو أكثر إذا اقتضت الضرورة ذلك. هذا إذا سخا الأغنياء، فقدموا المال إلى الفقراء أو الدولة من تلقاء أنفسهم. أما إذا بخلوا ببذل المال، أو كان إنفاقهم لا يسد حاجة المحتاج، فإن من حق الإمام أن يصدر من التشريعات التي تجبر الأغنياء على الإنفاق بما يسدّ حاجة المحتاجين الضرورية.

اعتراض وجوابه:

قد يقول قائل: إن رسول اللهﷺ لم يستولِ على أموال الأغنياء في حالة الشدة والعسرة، فكيف نلزم الأغنياء بشيء لم يلزمهم به رسول اللهﷺ؟

---

(١) المحلى لابن حزم ٦/ ١٥٩.

والجواب: ان المجتمع الإسلامي الذي كان يقوده رسول اللهﷺ كان مجتمعاً سمحاً كريماً. فإذا أشار النبيﷺ إشارة خفيفة دعا فيها إلى الإنفاق، انهالت عليه الأموال من كل جانب. ففي غزوة تبوك حلّت بالمسلمين محنة شديدة، لكن كلمةٌ واحدة من النبيﷺ دعا فيها إلى الإنفاق، جعلت المسلمين يتسابقون إليه. فهذا سيدنا عثمان بن عفانرضي الله عنه جاء بألف دينار – من ذهب – فصبها في حجر النبيﷺ، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول:

"مَا ضَرَّ ابْن عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ"[1].

وهناك روايات تذكر أنهرضي الله عنه أسهم في هذه الغزوة – أيضاً – بتسعمائة وخمسين بعيراً، وخمسين فرساً[2]. وقد أقرّ الصحابة أنه قام بتجهيز جيش العسرة، وهو ثلاثون ألف مجاهد.

أما عبد الرحمن بن عوفرضي الله عنه فقد أنفق نصف أمواله في هذه الغزوة، وكانت

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند البصريين: حديث عبد الرحمن بن سمرة: ٥/ ٦٣، حديث ٢٠٦٤٩، والترمذي في كتاب المناقب(باب: في مناقب عثمان بن عفانرضي الله عنه) ١٠/ ١٨٣-١٨٤، حديث ٣٧١٠، والحاكم في كتاب معرفة الصحابة، ٣/ ١١٠، حديث ٤٥٥٣.

(٢) ينظر المستدرك، ٣/ ١١٠.

ألفي درهم[1].

وجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه بماله كله، وكان أربعة آلاف درهم، وهو أول من جاء بصدقته.

وجاء عمر بن الخطاب بنصف ماله، وجاء العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ بمالٍ كثير ... وهكذا الأمر في طلحة بن عبيد الله، وسعد بن عبادة، ومحمد بن مسلمة، وعاصم بن عدي ... أما النساء، فقد بعثن ما قدرن عليه من ذهب[2].

هذا البذل والعطاء في غزوة واحدة من غزوات النبي ﷺ، فما ظنك بغيرها من الغزوات؟!!

ولابد لنا أن نشير هنا إلى أن المجتمع الإسلامي – آنذاك – كان مجتمعاً عفيفاً عمّا في أيدي الناس، لا يمد يده بطلب العون إلاّ عند الضرورة القصوى، وكان المسلمون – إذ ذاك – كرماء: فهم ينفقون كثيراً مما كان معهم، فكانوا أسخياء – بحق – الأمر الذي جعل النبي ﷺ يُعرض عن ذلك الصحابي الذي غنم بيضة من

---

(١) انظر تخريج الرواية في (السيرة النبوية الصحيحة) تأليف: الدكتور أكرم ضياء العمري ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٢/ ٥٢٥.

(٢) الرحيق المختوم، تأليف: صفي الرحمن المباركفوري، دار العلوم، عمان، الأردن، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢، ص ٤١١-٤١٢.

ذهب، وجاء بها إلى النبي ﷺ وقال له: خذها مني صدقة للفقراء! فأعرض عنه النبي ﷺ واستدار؛ فدار الرجل حتى واجه النبي ﷺ مرة أخرى وأعاد عرضه؛ فأعرض النبي ﷺ مرة أخرى. فلما كرّر الرجل العرض، أخذها النبي ﷺ منه وهو مغضب وقال:

"يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَالِهِ لا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى"[1].

(١) رواه الدارمي في كتاب الزكاة (باب: النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل) ١/ ٤٧٩، حديث ١٦٥٩.

مع المصلحة المرسلة

إذا حلّت بالمجتمع المسلم مجاعة أو حاجة ضرورية، وصارت أموال الزكاة وغيرها من موارد الدولة لا تفي بما يحتاجه الناس، فإن من حق ولي الأمر في هذه الحالة أن يفرض على أغنياء المسلمين دفع كمية معلومة من المال تفي بسد حاجة الناس ودفع الضرر عنهم، وتمكينهم من الحياة الكريمة التي يحياها سائر الناس، وهذا الذي يفرضه ولي الأمر هو حق كحق الزكاة لا يجوز التهاون به؛ أخذاً بأصل مصدر مهم من مصادر تشريعنا (المصالح المرسلة).

وليست المصلحة الضرورية الملحة الملحفة هي التي تبيح الالتجاء إلى فرض الضرائب حسب مقتضيات الضرورة، بل إن المصلحة التي لا ترتفع إلى مرتبة الضرورة القصوى وهي التي يطلق عليها اسم (المصالح الحاجية) هي التي تبيح التوظيف، أو ما يسمى بفرض الضرائب – أيضاً – وذلك من أجل رفع الحرج ودفع المشقة عن الناس ... تلك المشقة التي ربما تحتمل، ولكن ببذل جهود جهيدة واسعة. قال الإمام القرطبي:

((واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك – رحمه الله -: يجب على الناس فداء أسراهم وإن

استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماعٌ أيضاً))[1].

وقال العلامة محمد أبو زهرة -رحمه الله-:

((إذا خلا بيت المال، أو ارتفعت حاجات الجند، وليس فيه ما يكفيهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً في المال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، أو يكون فيه ما يكفي. ثم له أن يجعل هذه الوظيفة في أوقات حصاد الغلات، وجني الثمار لكيلا يؤدي تخصيص الأغنياء إلى إيحاش قلوبهم. ووجه المصلحة: أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك لبطلت شوكته، وصارت الديار عرضة للفتن، وعرضة للاستيلاء عليها من الطامعين فيها)).

((وقد يقول قائل: إنه بدل أن يقوم الإمام بفرض هذه الوظيفة يستقرض لبيت المال. وقد أجاب عن ذلك الشاطبي فقال: [الاستقراض في الأزمات، إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر، وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني، فلا بد من جريان حكم التوظيف]))[2].

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٢٤٢.

(٢) مالك، حياته- وعصره- آراؤه وفقهه تأليف:محمد أبو زهرة، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، ص٣٦٥، وانظر: الاعتصام، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ٢/ ١٢٢-١٢٣.

وهذا الذي قاله الشاطبي له أصل من شريعتنا، فإن الرسول ﷺ مدح الأشعريين بقوله:

(إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)[1].

وقال ﷺ:

"مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، أو سَادِسٍ"[2].

إن الأحاديث الكثيرة التي وردت في هذا المعنى هي التي جعلت الإمام (ابن حزم) يقول:

((وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم. ويجبرهم السلطان على ذلك إنْ لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم؛ فيقام

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشركة (باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض) ٥/ ١٥٩، حديث ٢٤٨٦، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب: من فضائل الأشعريين) ٤/ ١٩٤٤-١٩٤٥، حديث ٢٥٠٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب (باب: علامات النبوة في الإسلام) ٦/ ٧١٧، حديث ٣٥٨١.

لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة...))[1].

(١) المحلى لابن حزم: ٦/ ١٥٦.

الاقتصاد الإسلامي في معركة الصراع

ظل العالم الإسلامي فترة طويلة من الزمن يقوم اقتصاده وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مبتعداً عن التعامل الربوي. بيد أن سقوط العالم الإسلامي تحت سيطرة المستعمرين ونفوذهم، جعل اقتصاديات الأمة المسلمة تنحرف عن ذلك المنهج. وبهذا حيل بين المسلمين وتطبيقهم مفهوم الاقتصاد الإسلامي، وبخاصة فيما يتعلق بالنظام المصرفي الغربي، ووسائل الاستيراد والتصدير الغربية. وهكذا دخل التعامل الربوي في الأنظمة التجارية والزراعية وغيرها. ولم يكتف المستعمرون بهذا، بل قاموا بتجهيل متعمد لشبابنا ومثقفينا في مدارسنا وجامعاتنا لكل ما يمت بصلة بالمفهوم الإسلامي للاقتصاد الذي وضع أسسه القرآن الكريم والسنة النبوية، وأُلفت المؤلفات الكثيرة فيه قبل أكثر من ألف سنة: ككتاب (الخراج) لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٨٢هـ، وما تبعه من بحوث ودراسات كثيرة، رسمت المنهج الإسلامي لهذه الأمة، وأوضحت أن النظام الاقتصادي الإسلامي ليس نظرية، بل هو نظام شامل لا ينعزل فيه عن العقيدة والشريعة، ولا يصطدم بأي جانب كان من جوانب الحياة ... ولقد كانت المعارك حامية الوطيس مستعرة، بين المفكرين المسلمين الذين يدعون الأمة إلى أن تعود إلى أصالتها، والمستغربين الذين بهرتهم حضارة الغرب وثقافته: فهم

يركضون وراءه لاهثين. وكيف لا يركضون وراءه وهم جاهلون كل الجهالة بأمر دينهم، لا يملكون شيئاً من العقيدة والشريعة التي تحصنهم عن الذوبان في بوتقة الغرب، والسير وراء تلك المذاهب والأفكار! لكن الأمة – ولله الحمد – عاد لكثيرٍ من أبنائها وعيهم؛ فصاروا يحرصون على استخراج الدرر واللآلئ من كنوز تراثنا الإسلامي – وبخاصة فيما يتعلق بالاقتصاد -. ولقد انطلقت صيحات كثيرة هنا وهناك في أرجاء العالم الإسلامي تدعو إلى نبذ الاقتصاد المستورد، والأخذ بالاقتصاد الإسلامي من ينابيعه الصافية، ومياهه العذبة. يقول الدكتور عيسى عبده – رحمه الله -:

((لقد آن لنا أن ننظر إلى هذا الاقتصاد المستورد من الغرب ومن الشرق نظرة محايدة متحررة، حيث ينبغي أن تكون الدراسة المقارنة من العلم بما عند الناس من خطأ وصواب، وإنه لمن نكد الدنيا على الجنس البشري، أن تراجعت الأمة الإسلامية عن مكانتها عن الصدارة، وأنْ غفلت عن تراثها؛ فخلا الميدان للفكر والرأي وحدهما في ميادين ما كان العقل فيها إلاّ مستهدياً بالأصول التي أوحى بها خالق الإنسان))[1].

(١) مقدمات المناهج، تأليف: أنور الجندي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٥٤.

وبعد:

فهذه لمحات سريعة عن المبادئ الاقتصادية في الفكر الإسلامي، نضعها اليوم أمام شبابنا ومثقفينا؛ ليدركوا عظم الكنوز التي في هذا الدين، فيعملوا على الاعتزاز بها والدعوة إليها؛ لأن ذلك هو طريق السعادة، ولا طريق للسعادة غيره!

فيا فوز مَنْ سلكَ هذا النهج، مستجيباً لقول الله تعالى:

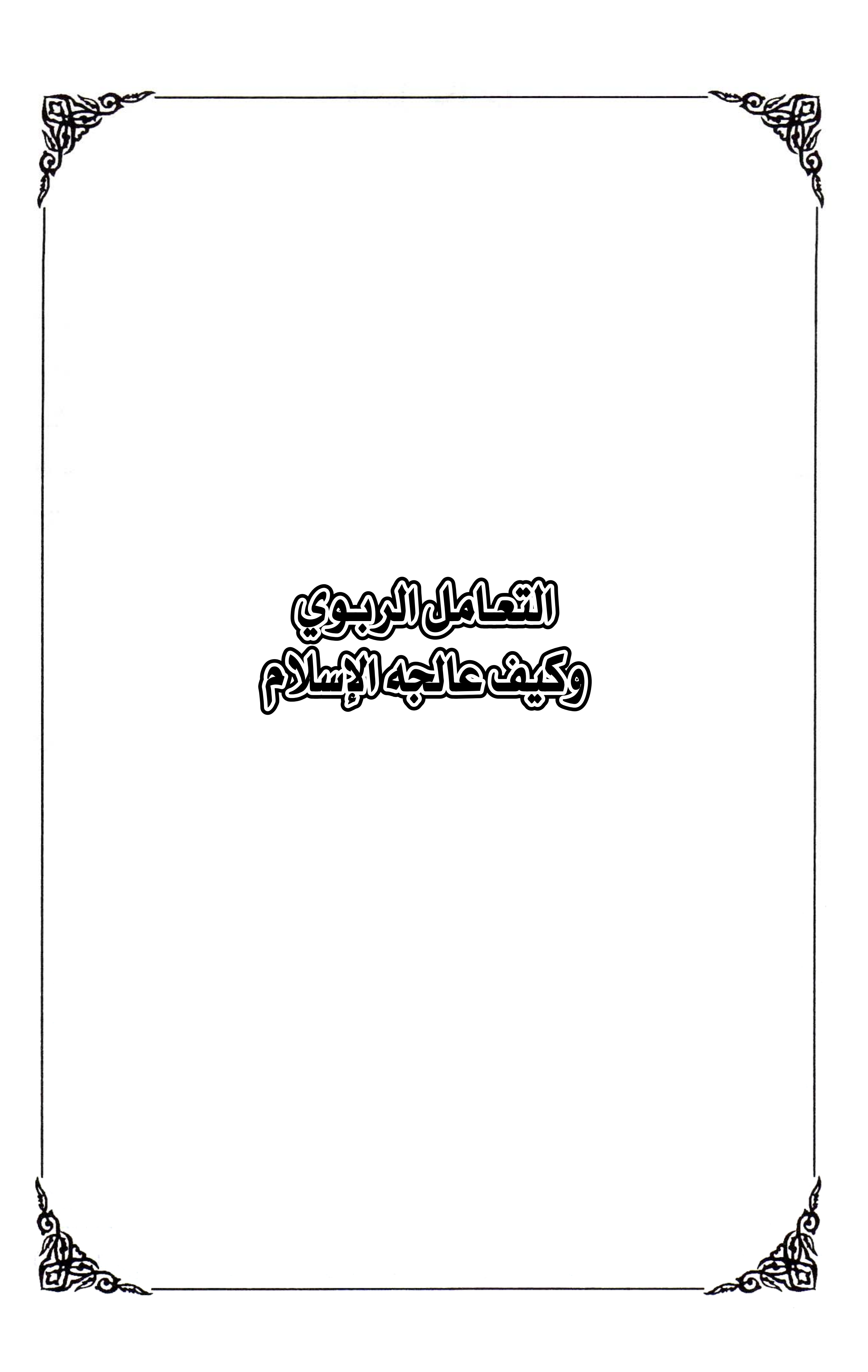
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ سورة الأنفال/ ٢٤.

فهل نستجيب لدعوة الله هذه؛ فنسعد السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة؟

ذلك ما نرجو!

اللهم حقق لنا الآمال، وردنا إلى كتابك وسنة نبيك ﷺ رداً جميلاً!

والحمد لله على نعمة الإسلام، وكفى بها نعمة!!



التعامل الربوي
وكيف عالجه الإسلام

مقدمة

الحمد لله حمدا يبلغني رضاه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى سائر أنبيائه ورسله، وآله الطيبين وصحبه المخلصين، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين..!

أما بعد:

فكلما تقدم الزمن، ازدادت الأدلة بعد الأدلة على أن هذا القران منزل من عند الله، وإن تلك الأوامر والنواهي الواردة فيه، تحقق للإنسان خيرا كثيرا وسعادة حقيقية، يوم يقوم بتطبيقها والالتزام بها. وما ضلت الأمم عن سواء السبيل، وأصابها ما أصابها من العيش الضنك والحياة القاسية، إلا يوم أعرضت عن منهج الله، واتخذت لها مناهج من وضع البشر. ومن تلك النواهي الواردة في القران الكريم والسنة المطهرة: التعامل الربوي الذي كان –وما زال كذلك– أساس كل اضطراب في المعاملات الاقتصادية، سواء كانت بين الأفراد أو بين الحكومات.

لقد عرف الربا منذ عصور واغلة في القدم، وكان في أول أمره زيادة في نظير الآجل، فكان الدائن يقول للمدين: (زدنا نزدك) أي زدنا من المال نزدك من الآجل! لكن التعامل الربوي تطور الآن، حتى صارت بعض الحكومات تقترض بالربا من حكومات أخرى بفعل الحاجة، وكان من نتائجه: أن تمكنت حكومات

الغرب الرأسمالي من الهيمنة على بعض الشعوب في عدد من دول العالم...!!

لقد كانت المصارف في البلاد العربية والإسلامية- بعد أن هيمن المستعمرون على بلادنا- قد استوردت نظام المصارف الغربية. وأدى هذا الاستيراد إلى أضرار كثيرة كبيرة، سواء كانت اقتصادية أو تشريعية أو أخلاقية، بل اثر هذا الاستيراد بشخصية الأمة المسلمة وحضارتها، إذ لم تكن هذه المؤسسة ملائمة للمسلم في مبادئه وفلسفته في الحياة. وإذا كان المسلمون قد وقفوا وقفة الأبطال أمام المستعمرين فجاهدوهم لتحرير بلادهم من شرورهم وتم لهم ذلك، فقد أخفقوا في التحرر من آثار وعقابيل الاستعمار الثقافية والاقتصادية ومنها الربا. وهذا لا يعني أن المسلمين وقفوا مكتوفي الأيدي أمام النظام الربوي...لا.. فإن المؤمنين المخلصين عملوا على أن يتخلص الناس من عقابيل المفاسد الاستعمارية التي أصابت الخلق والمثل العليا في الصميم. وحين ننظر في المجتمعات الإسلامية التي انتشرت المعاملات الربوية فيها انتشارا واسعا، نرى أن ذلك لم يجئ عفوا من غير قصد، بل كان ثمرة خبيثة من ثمرات خطة استعمارية استهدفت استنزاف موارد الشعوب وقهرها، وجعلها تركض لاهثة وراء كل ما يأتي به الغرب من فكر منحرف ورأيٍّ سقيم وخلق ساقط.. ولكن ما مهمة المسلم في هذا العصر الذي تكالبت عليه المؤامرات في كل جانب، مصوبة سهامها نحو دينه وخلقه ومنهاج

حياته؟

إنّ مهمته تحكيم شرع الله، والالتزام به في كل أمر من أمور الحياة، وذلك من صميم الإيمان، إذ الإيمان عقيدة وعمل، ولا أثر للعقيدة الصحيحة التي تدل على صدق صاحبها إلا إذا قام المسلم بشريعة الله ملتزما بها، واقفا عند حدودها، والله تعالى يقول:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ سورة النساء.

وهكذا تكون درجة الإيمان قوة وضعفا، وزيادة ونقصانا بقدر ما يكون الالتزام بشرع الله..

وهذا البحث المتواضع إنْ هو إلاّ نظرة عامة على هذا الداء الوبيل الذي ما تمكن من أمة إلاّ تركها تتلوى ألما وحسرة، بعد ذلك الضعف الذي يجعلها تتقلب على جمر الغضى متندمة (ولات ساعة مندم) ..!

والله اسأل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، ويأخذ بأيدينا وبناصرنا للعمل بأحكام شريعته الغراء، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، هو نعم المولى ونعم النصير.

حول التعامل الربوي

الربا في اللغة: اسم مقصور على الأشهر. وهو من ربا يَربُو رَبواً وَرُبُوّاً ورباء[1]. والأصل في معناه: الفضل والزيادة على رأس المال قلّت أو كثرت يقول الله تعالى:

﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ سورة البقرة/ ٢٧٩.

ويقال: ربا الشيء أي زاد. وفي هذا المعنى ورد قول الله تعالى:

﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ سورة البقرة/ ٢٧٦.

الربا في الاصطلاح: الزيادة على أصل المال من غير تبايع. أو هو عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال[2].

الربا في المجتمعات القديمة

عرف الربا منذ أقدم الأزمنة: فقد عرف عند قدماء المصريين، وفي القوانين البابلية والآشورية، وكان(حمورابي) أول مصلح اقتصادي حاول حل مشكلة الربا: فنصت قوانينه على أنّ الربا لا يجوز أنْ يتجاوز مثل أصل القرض..!!

---

(١) المصباح المنير ص٢٩٥.

(٢) المصارف وبيوت التمويل للدكتور غريب الجمال، دار الشروق، جدة. الطبعة الأولى، ص١٠٢.

أما الصين، فقد حرمت الربا. وتاريخ الصين لم يسجل شيئا من التعامل الربوي. كما عرف عند (الإغريق) و(الرومان) بصورة اشد، وذم (أفلاطون) الربا في كتابه القانون ونهى عنه فقال: ((لا يحل لشخص أن يقرض بربا)).

أما أرسطو فقد اعتبر الربا من الطرق غير المشروعة، وهي أحقر أنواع الكسب[1].

في اليهودية والنصرانية

حرمت الديانتان اليهودية والنصرانية التعامل الربوي، ولا تزال بعض نصوص التحريم في (التوراة) و (الإنجيل) قائمة إلى الآن: جاء في العهد القديم:

(إذا أقرضت مالا لأحد من أبناء شعبي، فلا تقف منه موقف الدائن لا تطلب منه ربحا لمالك) آية ٢٥ فصل ٢٢ من سفر الخروج.

وجاء فيه-أيضا-:

(إذا افتقر أخوك فاحمله... لا تطلب منه ربحا ولا منفعة) آية ٣٥ فصل٢٢ من سفر اللاويين.

---

(١) لزيادة الإطلاع انظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة تأليف: الدكتور عبدالله العبادي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، لبنان، ص٦٧-٦٨.

بيد أن اليهود لم يمتنعوا عن أخذ الربا من غير اليهودي، بل حرموا التعامل به فيما بينهم وأحلوه مع غيرهم. جاء في سفر التثنية في الإصحاح الثالث والعشرين: (لا تقرض أخاك الإسرائيلي: ربا فضة أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يقرض بربا).

وتصرح التوراة بذلك أكثر فتقول:

(للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك).

لذلك اندفع اليهود في أكل الربا مع غيرهم، وحرموه فيما بينهم، فكان ذلك من أسباب تشديد الله عليهم، قال تعالى:

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ سورة النساء.

أما النصرانية الحاضرة، فقد حرمت الربا، وأجمعت كنائسها على ذلك. جاء في كتاب العهد الجديد:

(إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة، فأي فضل يعرف لكم؟ ولكن افعلوا

الخيرات، واقرضوا غير منتظرين عائدتها، وإذن يكون ثوابكم جزيلاً) إنجيل لوقا. الفصل٦.آية ٣٤و٣٥.

من أجل ذلك قال الأب (بوني):

((إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا، وليسوا أهلا للتكفين بعد موتهم))[1].

عرب الجاهلية

أما عرب الجاهلية-وقريش على وجه الخصوص- فقد انتشر الربا فيهم انتشارا واسعا قبيل مبعث رسول الله ﷺ. فقد كانت قريش معروفة بتجارتها في رحلتيها: رحلة الشتاء إلى اليمن ورحلة الصيف إلى الشام. وكان التبادل التجاري بينهما وبين (الطائف) قائما على قدم وساق، فصاروا يتعاملون بالربا. ولا عجب في ذلك، فلم يكن عند غالبهم دين صحيح يصدهم عن هذا التعامل. ومع ذلك، فقد وجد في قريش من لا يتعامل بالربا، ويعتقد أنه كسب خبيث، يدل على هذا ان سور الكعبة لما تهدم وأرادت قريش إعادة بنائه، حرصت أن تجمع أموال البناء من البيوتات ذوات الكسب الطيب ممن لا يتعاملون بالربا، لاعتقادهم أن الربا كسب

(١) فقه السنة تأليف: السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩١-١٩٧١، ٣/ ١٣٢.

خبيث. لكن تلك البيوتات كانت قليلة فلم يكف ما جمعوه من المال لبناء السور كله، فاختصرت مساحة الكعبة وبقي جزء منها خارجا عن السور وهو المسمى بـ (حجر إسماعيل) . قال أبو وهب بن عمرو بن عائذ حين باشروا بإعادة بناء الكعبة:

((يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع رباً، ولا مظلمة أحد من الناس))[1].

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ١٥.

الإسلام والربا

بعث الرسول الكريم -صلوات الله وسلامه عليه- والتعامل الربوي قائم، فكان هذا التعامل من الموضوعات التي أولاها الإسلام اهتماما واضحاً: فقد ورد تحريمه في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأجمعت الأمة على ذلك.

١ - القرآن الكريم

وردت في القرآن الكريم آيات تحدثت عن الربا. ومن تلك الآيات قوله تعالى:

﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ سورة الروم.

وفي هذه الآية الكريمة يستنكر الله -جل جلاله- التعامل الربوي، ويستحسن الزكاة والبر، وليس فيها نص صريح في حرمته، وقد نزلت الآية في مكة قبل الهجرة. وهذا يدل على أنّ الإسلام اهتم بقضية الربا ولم يسكت عنه حتى في العهد المكي. أما الموضع الثاني. فهو قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةًۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ سورة آل عمران.

وهذه الآية تنص نصا صريحا في الربا المضاعف لعظم فحشه. وأما الموضع الثالث فهو قوله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾ سورة البقرة.

وهذا النص الكريم قاطع الدلالة في تحريم الربا قليله وكثيره[1].

---

(١) قال السرخسي: ذكر الله تعالى لآكل الربا خمساً من العقوبات: **أحداها** التخبط قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ **الثانية**: المحق. قال تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ والمراد: الهلاك بالاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع به ولا ولده بعده. **الثالثة**: الحرب قال تعالى: ﴿**فَأۡذَنُواْ** =

٢- السنة النبوية

وأما الأحاديث النبوية التي حرمت الربا فكثيرة، ومنها قولهﷺ:

"اجتنبوا السبع الموبقات": قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" [١].

وعن ابن مسعودﷺ قال: **"لعن رسول اللهﷺ آكل الربا وموكله"** رواه مسلم. زاد الترمذي وغيره: **"**وشاهديه وكاتبه**"**[٢].

=**بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ** ﴾ **الرابعة**: الكفر قال تعالى: ﴿ **وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ وقال سبحانه بعد ذكر الربا ﴿ **وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ أي كفار باستحلال الربا. أثيم فاجر بأكل الربا. **الخامسة**: الخلود في النار قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ انظر: الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٥٢.

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا باب: قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا ..** ﴾ ٥/ ٤٨١، حديث ٢٧٦٦، وفي كتاب الحدود (باب: رمي المحصنات) ١٢/ ٢٢٤، حديث ٦٨٥٧، ومسلم في كتاب الإيمان (باب: بيان الكبائر وأكبرها) ١/ ٩٢، حديث ٨٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة (باب: لعن آكل الربا) ٣/ ١٢١٨، حديث ١٥٩٧، والترمذي في كتاب البيوع (باب: ما جاء في أكل الربا) ٤/ ٤٤٥، حديث ١٢٠٦.

وقال صلوات الله وسلامه عليه:

"الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم"[1].

ولقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى، تنص على أن إثم الربا اشد من إثم الزنا، وربما كان التشدد في الربا هكذا، لان الزنا قد يندفع الإنسان إلى ارتكابه لشهوة عارمة يقف الإنسان أمامها ضعيفاً. أما الربا فهو معصية لا يقع الإنسان بها إلا بعد تخطيط وتفكير وإصرار، لذلك كان الفرق بين المعصيتين كبيراً.

٣- الإجماع

و لقد أجمعت الأمة المسلمة على اصل تحريم الربا وان اختلفت في تفصيل مسائله وأحكامه وشروطه[2].

مفهوم الربا في الإسلام

هناك أموال تتوالد كالحيوانات، وأموال تتكاثر كالأشجار، ولكن النقد لا ينمو. فلو وضعت دينارا في قارورة ومضت عليه سنوات وسنوات ليتكاثر: فلا يصير الدينار الواحد دينارين، ولكنه يزيد حين ينضمّ إليه عنصر العمل. هذه

(١) رواه الحاكم في كتاب ٢/ ٤٣، حديث ٢٢٥٩.

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٥٣.

الزيادة التي يحصل عليها الإنسان بمرور الزمن من غير تعب ولا نصب ولا كد ولا جهد، هي التي يطلق عليها اسم الربا.[1].

ويرتبط مفهوم الربا بالقرض بصورة عامة، وليس بالقروض النقدية وحدها: فهو يشمل العينية أيضا. ولا يتأثر بمقدار الربا قلّ أو كثر-وإن كانت كثرته أكبر إثما- كما لا يتأثر بحالة المقترض: غنيا كان أو فقيرا.

بين الربا والفائدة

هناك مصطلحات حاول أعداء الإسلام بمكر ودهاء إقحامها في المجتمع الإسلامي؛ بغية تحبيبها إلى القلوب والأخذ بها .. وما أكثر تلك المصطلحات التي سمت الأشياء بغير أسمائها.. ومن تلك مصطلح الربا الذي سمي بـ (الفائدة).وهكذا استعمل لفظ الفائدة interet interest في معنى الربا. وحين ننعم النظر في هذين المصطلحين نرى ان كلمة الفائدة لا تعني الربا؛ فهو النظام الذي حرمه الله في محكم كتابه وسنة رسولهﷺ. وإذا كان لا بد من استعمال هذا المصطلح (الفائدة) فلنقسمها على قسمين:

١- فائدة محرمة بالقران والسنة.

---

(١) لزيادة الإطلاع انظر: فتاوى علي الطنطاوي.جمعها ورتبها مجاهد ديرانيه، دار المنارة، الطبعة الثانية ١٤٠٦-١٩٨٦، ص١٣٣.

٢- فائدة مشروعة.

أما الأولى، فهي التي حرمها الإسلام. وأما الثانية، فهي ربح جائز ومشروع، وهكذا سمّى الله الفائدة المحرمة بالربا، والفائدة المشروعة بالربح.

ولا بد لنا أن نشير هنا إلى أن ((تسمية المصارف الإسلامية المقترحة بنوك بلا فائدة إنما هي تسمية غير مضبوطة ولا دقيقة، وإن ترجمة كلمة (الربا) الواردة في القران والحديث بتعبير interet بالفرنسية، أو interest بالانجليزية غير موفقة، بل يجب ترجمتها بـ usure أو usury أو تركها وهذا الأحوط والأفضل بلا ترجمة riba على اعتبار أنها مصطلح فقهي إسلامي، على القارئ أن يعرفه ويحفظه كما هو، وعلى الكاتب والمتحدث أن يتجنب اللبس في استخدام المصطلحات الخاصة بكل دين أو نظام))[1].

التدرج في تحريم الربا

الله ﷻ بالناس رءوف رحيم. ومن رحمته أخذه الناس فيما حرمه عليهم بالتدرج لئلا يشق ذلك عليهم؛ إذ تحريم ما تشربت به نفوسهم دفعة واحدة ليس

---

(١) أنظر: مجلة الوعي الإسلامي العدد ١٩٠ شوال ١٤٠٠ والمقال بعنوان: (نظرة عامة في الربا والفائدة والبنك) للدكتور رفيق المصري ص٨٣ بتصرف قليل.

بالأمر الهين [1]. ومن ذلك الشر المستطير الذي شاع وذاع، ونشر جذوره في المجتمع عند مبعث رسول الله ﷺ التعامل الربوي، على الرغم مما فيه من إضرار يدركها الناس. فقد تدرج -سبحانه- في تحريمه حتى كان التحريم النهائي الذي قبلته نفوسهم راضية، فكان أول الآيات نزولا في شأن الربا قوله تعالى:

١- ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ سورة الروم.

وسواء أريد بهذه الآية حكم الربا في المعاوضات أم في الهبات والصدقات التي يريد أصحابها أن ترد عليهم بأكثر منها، فهي تدل على أنّ الزيادة التي تزاد على رأس المال يمحقها الله. وقد هيأت هذه الآية أذهان الناس إلى أن الربا غير محبوب.

٢- ثم أكد -سبحانه- هذا المعنى بعبارة أشد، ليزداد تحرج الناس من الربا عن رضى واختيار: فأخبرهم أنه كان قد نهى اليهود عن الربا فلم ينتهوا، فحرَّمَ عليهم لذلك وأسبابٍ أخرى طيباتٍ كان قد أحلها لهم وذلك قول الله تعالى:

---

(١) يكشف التدرج في الأحكام عن جانب أو جوانب من حكمة الله في التربية.. فهو يهيئ الناس إلى قبول الحكم المرتقب لئلا يفاجأ المكلف بالحكم الأكثر شدة فلا يحتمله. وهكذا يكون التدرج في الأحكام رافعا للحرج، وفيه ما فيه من التيسير.

﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٦١ ﴾ سورة النساء.

ولقد تهيأت نفوس المسلمين بهاتين الآيتين لتلقي ما ينزل عليهم بشأن تحريم الربا- أيضا-.

٣- ولقد كان كثير من أصحاب رؤوس الأموال يتعاملون بالربا المضاعف: فكان الرجل إذا كان له دين على آخر عشرة دنانير مثلا لأجل معلوم ويحل ذلك الأجل وليس للمدين ما يدفع إلى دائنه، فيقول الدائن: أدِّ لي ديني، فيقول المدين لست واجدا وأجلني، فيقول له: زدني في المال حتى أأجل لك، فإذا حل الموعد الثاني ولم يجد ما يدفعه للدائن زاد له في المال وأجله.... وهكذا حتى تصير عشرة الدنانير خمسين أو ستين أو أكثر، فأراد الله–سبحانه- أن يتدرج بعباده في التحريم، فحرم عليهم الربا المضاعف لعظم فحشه فانزل الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾ سورة آل عمران.

وهذه الآية الكريمة، تنص نصا صريحا في تحريم الربا المضاعف، أمّا غير المضاعف، فقد سكت عنه القران. فكانت آيات سور (الروم) و (النساء) و (آل

عمران) قد هيأت نفوس المسلمين تهيؤاً كاملا لتلقي النهي القاطع الذي لا يدع شكا أو ريباً عند احد، فانزل الله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾ سورة البقرة.

ويلاحظ في هذه الآيات: أن الله ﷻ حرم الربا كله قليله وكثيره بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

وإذا كان الله تعالى قد نهى الناس عن الربا المضاعف في قوله: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ فلم يبق إلا الربا غير المضاعف، فجاء النهي القاطع عن

أي لون كان من ألوان الربا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ ومن هذا التوجيه لهذه الآيات الكريمة، نرى أنه لا تعارض بين آية (آل عمران) وآيات (البقرة)، لذلك لا يصح أن يقال: إن في الآيات ناسخا ومنسوخا، إذ لا يكون النسخ إلا عند التعارض، ولا تعارض هنا.

تقسيم الربا

الربا قسمان:

١- ربا الديون الذي يسمى بربا النسيئة.

٢- ربا البيوع الذي يسمى بربا الفضل.

والمراد بربا النسيئة: ذلك الربا الذي كان معروفا في الجاهلية. وصورته: أن يزاد في الدين في نظير التأجيل. فإذا داين رجل رجلاً آخر مائة دينار فقد تصل المائة إلى ألف أو أكثر.. ولا تكون الأضعاف المضاعفة في العقد الأول، فقد يكتفي الدائن أولا بالقليل: كأن يستوفي منه عشرة دنانير ربا، فإذا حل الأجل ولم يكن لديه ما يسد به الدين اضطره إلى قبول التضعيف في مقابلة الإنساء.. وهذا هو الربا الذي ذكره رسول الله ﷺ في قوله:

"الربا في النسيئة"[1].

وقد حرم بنص الآية.

وأما ربا البيوع الذي يسمى بربا الفضل، فقد وردت الأحاديث الصحيحة في تحريمه: وهو الربا الذي يكون في المبيعات فتجب المماثلة في بيع الذهب بالذهب، ويجب القبض في الحال. أما عند اختلاف الجنس فلا تجب المماثلة في القدر، ولكن يجب القبض في الحال، وذلك كبيع القمح بالشعير يقول (ابن قيم الجوزية) رحمه الله:

((الربا نوعان: جلي وخفي. فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي. فتحريم الأول قصدا، وتحريم الثاني وسيلة.

فأما الجلي، فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية: مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال، حتى تصير المائة عنده الافاً مؤلفة. وفي الغالب لا يفعل ذلك الا معدم محتاج. فإذا رأى ان المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له، تكلف بذلها ليفتدي من اسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة (باب: بيع الطعام مثلا بمثل) ٣/ ١٢١٧،حديث١٥٩٦، وابن ماجه في كتاب التجارات (باب: من قال لا ربا الا في النسيئة) ٢/ ٧٥٨، حديث ٢٢٥٧.

يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر. فمن رحمة ارحم الراحمين، وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا، ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من اكبر الكبائر.

وسُئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه فقال:

[هو أن يكون له دين فيقول له أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقبضه زاده في المال وزاده هذا في الآجل]))[1].

ويعني الإمام أحمد بذلك الربا المعروف لا الذي حرم لسد الذرائع: كربا الفضل، فإن الفرق بينهما كبير: كالفرق بين الزنا والخلوة بالمرأة الأجنبية، ولو مع عدم الشهوة؛ فإن هذه الخلوة حرام لا لذاتها، بل لسد الذريعة خشية أن تكون وسيلة إلى الزنا المعروف. ويمثل ربا الفضل بمن يبيع رطلا من التمر الجيد برطل وحفنة من التمر الرديء مع تراضي الطرفين، وحاجة كل منهما إلى ما أخذه. وقد حرم النبيﷺ ربا الفضل لئلا يصير ذريعة للربا الذي حرمه الله في قرآنه.

وإذا أطلق لفظ الربا في القران والسنة، فإنّه لا ينصرف إلا إلى الربا الذي

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٥٤.

كانت تسميه الجاهلية بربا النسيئة، وقد عرف هذا النوع من الربا منذ أمد بعيد، ولا يزال قائما إلى يوم الناس هذا، بل يعتبر اليوم الدعامة المهمة الذي يقوم عليها الاقتصاد الرأسمالي الغربي.

الضرورة والربا

قد تنزل بالإنسان نازلة شديدة وتنسدّ أمامه الأبواب –كلها– أو تتعرض حياته أو حياة من يعول للخطر الشديد، فهل يجوز له أن يقترض بالربا في هذه الأحوال.؟

والجواب: إذا وجدت الضرورة الملحة الملحفة الملجئة التي من شأنها أن تبيح أكل الميتة والدم جاز له الاقتراض بالربا، ويكون الإثم– عند ذاك– على الآخذ دون المعطي قال الشيخ محمد أبو زهرة–رحمه الله–:

((أما المقترض لضرورة: كأن يكون محتاجا إلى قوت أولاده، أو الإنفاق على حاجاتهم ولا يجد من يقرضه قرضا حسنا فيضطر إلى الاقتراض بالفائدة، وهذا لا حرج فيه، ويبوء بإثمه من اقرضه بالربا، كما يبوء بإثمه من لم ينفذ أحكام الشرع، فإن الزكاة فيها باب للإقراض، فلو نفذت ما وجد الاضطرار))[1].

---

(١) روح الدين الإسلامي تأليف: عفيف عبد الفتاح طبارة ، دار العلم للملايين، الطبعة الثامنة ١٣٨٩–١٩٩٩، ص ٣٢٢.

وهناك شروط لأخذ القرض بالربا يجب مراعاتها:

١- أن تكون هناك ضرورة حقيقية، لا مجرد توسع في الحاجيات أو الكماليات. فالضرورة ما لا يمكنه الاستغناء عنها إلا إذا تعرض للهلاك: كالقوت والملبس الواقي والعلاج الذي لا بد منه.

٢- ثم أن يكون هذا الترخيص بقدر ما يفي بالحاجة دون أن يزيد، فمتى كان يكفيه تسعة آلاف دينار مثلا فلا يحل له أن يستقرض عشرة آلاف.

٣- ومن ناحية أخرى، عليه أن يستنفد كل طريقة للخروج من مأزقه المادي، وعلى إخوانه المسلمين أن يعينوه على ذلك، فإن لم يجد وسيلة إلا هذا فأقدم عليه غير باغ ولا عاد، فإن الله غفور رحيم.

٤- وان يفعل ذلك إن فعله وهو كاره له، وعليه ساخط، حتى يجعل الله له مخرجاً[1].

شبهة وجوابها

ويقف أهل الأهواء ومن في قلوبهم مرض ليقولوا: إن المراد بالأضعاف المضاعفة في الآية، إنما هو الربا الفاحش الذي يتضاعف في رأس المال إذا

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية عشرة ١٣٩٨-١٩٧٨، ص٢٥٧.

تضاعفت المدة التي يبقى المال فيها في يد المقرض بالربا.. وعلى هذا، فإن مفهوم المخالفة يشير إلى أن الربا يجوز إذا لم يكن في هذه الصورة الفاحشة، فإذا كان الربا ثلاثة في المائة أو خمسة مثلا فإنه ليس بحرام..!!

وهذا فهم خاطئ لا يقول به من له شيء من الدراية بأحكام الإسلام، ذلك أننا حين نتأمل في قوله تعالى: ﴿ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ ، نرى انه وصف لذلك الواقع، وليس شرطا يتعلق به الحكم، إذ النص الكريم الذي ورد في تحريم الربا في سورة البقرة قاطع في حرمة إي شيء كان من الربا: فهو يحرم الربا في الأصل من غير تحديد ولا تقييد. وهذا الوصف ﴿ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ هو حال من أحوال الربا وهذا الحال لم يأت لتقييد المنهي عنه ليكون الربا حلالا، بل جاءت لمراعاة الواقع وزيادة التوبيخ والتشنيع، فليس له مفهوم مخالفة. وهذا النوع من أنواع الربا يسمى بربا النسيئة، حيث يتضاعف فيه رأس المال مع تقدم الزمن.

وهكذا يجيء التعبير بالأضعاف المضاعفة، ليكشف عن وجه هذا التعامل الكريه البغيض الذي يستغل فيه الإنسان حاجة أخيه الإنسان.

على أن وصف الأضعاف المضاعفة في هذا النص -فوق ذلك- ملازم للنظام الربوي الظالم القاتم الغاشم- ولو كان سعر الفائدة قليلا- والنظام الربوي ينشأ مع مرور الزمن أضعافا مضاعفة. فليس النص بمقصور على مكانه في الجزيرة

العربية عند مبعث محمد بن عبد الله ﷺ، بل هو وصف ملازم لهذا النظام الأسود الأنكد في كل زمان وفي كل مكان، ذلك لان النظام الربوي يعنى بإقامة الاقتصاد على قاعدة (سعر الفائدة) فلا تكون العمليات الربوية هينة، بل هي عمليات مركبة. وكمثال على ذلك: تلك الديون العقارية الكبيرة في مصر حتى صارت ٩٠٪ من الأراضي المصرية مرهونة للمصارف، وذلك في سنة ١٩٣٠م [١].

سؤال وجوابه

قد يسأل سائل: إذا كان صاحب المال في عصرنا هذا قد احتفظ بماله، فهو لا يقرض ذا الحاجة لقضاء حاجته لوجه الله، وصار التعامل الربوي قوام كثير من الأعمال التجارية والصناعية والزراعية فماذا يفعل ذو الحاجة؟

والجواب: إننا نتحدث عن المجتمع المسلم الذي تطبق فيه أحكام الشريعة كلها ولا نتحدث عن مجتمعنا المعاصر الذي ابتعد عن شرع الله، واتخذ له أفكارا ومناهج من هنا وهناك، وحكم -سنوات طويلة- النظام الرأسمالي الغربي بكل ما يحتجنه من غبنٍ وظلمٍ وافتئات في حياته، إذ المجتمع الذي يطبق شرع الله لا تبقى فيه حاجة للتعامل الربوي، فإن المحتاج إلى القرض: إما أن يحتاجه لأجل العيش أو العمل.

---

(١) انظر: مقومات الاقتصاد الإسلامي تأليف: الأستاذ عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٣٩٥-١٩٧٥، ص١٧٠.

أمّا حاجته لأجل العيش فقد كفلها الإسلام له ولكل فرد من أفراد المجتمع، وأما حاجته لأجل العمل فقد كفلها الإسلام -كذلك- بقرض دون ربا: فيعطى الفلاح من بيت المال ما يتمكن به من عمله في أرضه، ويعطى للعامل ما يحتاجه من بيت المال قرضاً. وهكذا لم تبق حاجة إلى التعامل الربوي ويظل بيت المال يمد الناس بما يحتاجونه من قروض بلا فائدة، فوق إقراض الناس بعضهم بعضاً.

ولا بد لنا أن نشير هنا إلى أن حرمة التعامل الربوي لا تتوقف على وجود المجتمع المسلم أو وجود من يقرض المال من غير ربا، فإن الربا حرام، حرمه الله في محكم كتابه، وحرمه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ما في ذلك شك، فيجب تركه، سواء وجد من يقرض الناس قرضا حسنا أو لم يوجد، وسواء كان المجتمع الإسلامي أم لم يكن.

الربا واعلام الاقتصاد في العالم

لقد تبين للأعلام الاقتصاد في العالم الأضرار الكثيرة الناشئة عن المعاملات الربوية؛ إذ إنها تفسد الحياة النفسية والخلقية والاقتصادية والسياسية، وتفضي إلى أزمات كثيرة فأعلنوا الحرب عليها، ودعوا إلى إلغائها، ومن هؤلاء: كينز البريطاني(١٩٤٦)، وشاخت الألماني، ومن قبلهما آدم سميث البريطاني ١٧٢٣-١٧٩٠. ومما قاله الاقتصادي الألماني(سيلفيو جيزل) (١٨٦٢-١٩٣٠):

((إن نمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود. ولو أن هذه الفرملة أزيلت لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث، لدرجة تبرر خفض سعر الفائدة إلى صفر في فترة وجيزة [وينصح في نفس الوقت بفرض رسوم على المال المعطل، أسوة بأجور تخزين البضائع العقيمة]))[1].

ويقول الدكتور شاخت المدير السابق لبنك الرايخ الألماني في محاضرة له في دمشق:

((انه بعملية رياضية غير متناهية، يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين؛ ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة. ومن ثم فإن المال –كله– في النهاية لابد –بالحساب الرياضي– أن يصير إلى الذي يربح دائما. وإن هذه النظرية في طريقها إلى التحقق الكامل، فإن معظم مال الأرض يملكه –ملكا حقيقياً– بضعة ألوف. أمّا جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من المصارف والعمال وغيرهم، فليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال، ويجني ثمرة كدِّهم أولئك الألوف))[2].

وأحب أن أشير هنا إلى أنّ أصواتا أجنبية عالمية دعت إلى الأخذ بالمنهج

---

(١) مقومات الاقتصاد الإسلامي، ص١٧٤.

(٢) في ظلال القرآن، تأليف: سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ٣/ ٧٥.

الاقتصادي الإسلامي بعد أن درست بعض تلك النظم الاقتصادية. يقول الفيلسوف العالمي (برناردشو):

((إنني أرى في الإسلام دين أوربا في أواخر القرن العشرين))[1].

وكان المفكر الألماني (جوتا) قد قال قبله:

((إذا كان هذا هو الإسلام أفلا نكون كلنا مسلمين)) [2].

ويقول الأستاذ (جاك اوستروي) أستاذ الاقتصاد الفرنسي في كتابه (الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي):

((إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصورا في الاقتصادين المعروفين: الرأسمالي والاشتراكي، بل هناك اقتصاد راجح هو الاقتصاد الإسلامي الذي يبدو في نظره انه سيسود عالم المستقبل، لأنه أسلوب كامل للحياة، يحقق كافة المزايا، ويتجنب كافة المساوئ))[3].

---

(١) انظر مقال: الاقتصاد الإسلامي والدور الذي يمكن أن يلعبه للدكتور محمد شوقي الفنجري المنشور في مجلة الوعي الإسلامي في العدد ١١٢ لسنة ١٩٧٤، ص٤٢.

(٢) المصدر نفسه ص٤٢.

(٣)انظر مقال: الاقتصاد الإسلامي والدور الذي يمكن أن يلعبه للدكتور محمد شوقي الفنجري المنشور في مجلة الوعي الإسلامي في العدد ١١٢ لسنة ١٩٧٤، ص٤٢.

حكمة تحريم الربا

يصدق المسلم ويذعن لكل ما أحله الله في كتابه ولكل ما حرمه، ويؤمن أنّ في ذلك الخير كل الخير، سواء ظهرت له الحكمة أم لم تظهر، لكن معرفة الحكمة فيما انزل الله تزيد المؤمن إيمانا.. فلا بأس إذن من ذكر شيء من الحكمة في تحريم الربا. وقد قمت بتقسيم الحكمة فيه إلى قسمين:

أ- حكمة تحريم الربا في الفرد والمجتمع.

ب- حكمة تحريم الربا في القروض الدولية.

حكمة تحريم الربا في الفرد والمجتمع

١- تقوم المعاملات الربوية على اخذ أموال الناس من غير عوض، إذ المال الذي أخذ عليه الربا مضمون الفائدة وغير معرض للخسارة. والذي يبيع الدينار الواحد بالدينارين نسيئة تحصل له زيادة دينار من غير عوض. وقد علمنا رسول الله ﷺ أن مال المسلم مصان وله حرمته ولا يجوز أكله بالباطل فقال:

"**حرمة مال المسلم كحرمة دمه**"[1]، لهذا أيقنّا أنّ هذا التعامل فيه ما فيه من إجحاف وابتزاز بشع لأموال الناس، إذ المرابي يتحين ساعة احتياج الناس فيستغل ضعف موقفهم، فيأخذ منهم أكثر مما أعطاهم، وهذا مما تأباه الأخلاق الكريمة

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٣٣٤ .

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فقد أراد الإسلام أن تقوم علاقة الأفراد في المجتمع المسلم على النبل والكرم، لا على البخل والشح والمادية التي تتنكر لكل خلق حميد وأدب لباب.

٢- يؤدي التعامل الربوي إلى انقطاع المعروف بين الناس، فتنقطع آصرة المحبة بين الأخوة والأصدقاء وأبناء المجتمع الواحد. بل ان هذا اللون من التعامل يوقد نار الحقد والبغضاء، فتتفرق الأمة شيعا متناحرة يقتل بعضها بعضا؛ إذ المال شقيق الروح -كما يقال- وينظر الفقير المدين إلى المرابي الذي يأكل جهده وعرق جبينه فيزداد عليه حقدا..!!

على ان المستدين- ولو تظاهر بالرضا- يسري حقده على المرابي في كيانه-كله- إذ يعلم أن الحاجة هي التي دفعته إلى ركوب ذلك المركب الخشن.. إنّ هذا إنْ هو إلا معنى من معاني الإنذار الذي أعلنه رب العالمين على المتعاملين بالربا فقال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ وهكذا أراد الإسلام من تحريم الربا: أن يسد أي باب كان من الأبواب التي تؤدي إلى العداوة والبغضاء.

٣- التعامل الربوي يشجع أصحاب الأموال على القعود، ويعطل المال من اخذ طريقه في المشروعات المفيدة: من تجارة وزراعة وصناعة. فعلام الجهد والعناء والتعب والنصب مادام الربح مضمونا عن طريق الربا؟.. وهكذا تتعطل

كثير من المشروعات المفيدة النافعة، ويتوقف تقدم الإنتاج... بينما الإسلام يمجد العمل، ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب، ويوجه المسلم إلى استثمار ماله في أوجه العمل الشريفة.

٤- من حكمة تحريم الربا: فتح أبواب الخير في وجه المسلم، ليتزود من الأعمال الصالحة حين يقوم بإقراض أخيه بلا فائدة ابتغاء مرضاة الله. إنّه يفرّج كربته، والرسولﷺ يقول:

"..ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة..."[1].

ويقول:

"من أنظر معسرا أو وضع عنه أظلّه الله تبارك وتعالى في ظلّه"[2].

٥- يؤدي التعامل الربوي إلى أضرار خلقية كثيرة: فإن من طبيعة المرابي حرصه الشديد على المال، فيكون إنساناً بخيلاً قد استولى عليه الشح من كل

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم (باب: لا يظلم المسلم المسلم..) ٥/ ١٢١، حديث ٢٤٤٢، ومسلم في كتاب البر (باب: تحريم الظلم) ٤/ ١٩٩٦، حديث ٢٥٨٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند المكيين: حديث أبي اليسر الأنصاري:٣/ ٤٢٧، حديث ١٥٥٦٠، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق (باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) ٤/ ٢٣٠٢، حديث ٣٠٠٦.

جانب.. إلى صفات وضيعة أخرى تنزل بالإنسان عن مكانته التي ينبغي أن يتبوأها.

٦- يكون المقرض-في الغالب- غنياً والمستقرض فقيراً. وهذا اللون من المعاملة يمكن الغني من اخذ المال الزائد من الفقير فيعتصر الفقير لمصلحة الغني: فيزداد الغني غنى والفقير فقرا. فتتضخم طبقة من المجتمع على حساب طبقة أخرى. بينما أراد الإسلام أن تشمل الثروة كل أفراد المجتمع وذلك في قوله تعالى:

﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ سورة الحشر/ ٧.

وخير مثال على ذلك: ما نراه من تنازع مستمر بين طبقتي العمال وأصحاب الأعمال في الدول الغربية.

٧- كثيرا ما تظل ظهور ذوي الحاجة ممن اقترضوا بالربا تنوء بذلك القرض الذي تزداد شدته عليهم سنة بعد سنة. بل إنّ الأبناء يرثون عن آبائهم حملا ثقيلا، تظل صخرته جاثمة على صدورهم، ولا يكادون يتخلصون منه ومن عقابيله إلا بعد أن يؤدوا إلى المرابي أضعاف ما أعطاهم.. وهذه الحالة الظالمة الغاشمة قد تؤثر تأثيرا مباشرا على سلوك هؤلاء الأفراد، فينجرف بعضهم في ارتكاب الجرائم ليتخلص من هذا العبء الذي تركه يتقلب على جمر الغضى: سرقة وغصبا وغشا واحتيالا وقتلا ... بل إن هذه المعضلة الكأداء قد تؤثر في تعليم أولادهم

وتربيتهم، فوق الأحزان التي لا تفارقهم في الليل ولا في النهار.

٨- مما ذكره الفقهاء: أنّ المال الذي يقترضه الإنسان بالربا ويتّجر به أمر موهوم: فهو يحتمل الربح والخسارة. ولما كان اخذ المال ربا متيقنا والربح موهوما، فصار تفويت المتيقن لأجل الموهوم لا يخلو من ضرر[1]. يتضح مما تقدم أنّ تحريم الربا ليس مجرد تحريم سلبي بل هو داء خطير، وشر مستطير أراد الله أنْ يخلِّص الإنسان من ظلمه لأخيه الإنسان.

حكمة تحريم الربا في القروض الدولية

أ- سياسة الدولة وأمنها:

تصاب بعض الحكومات بأزمة اقتصاديةٍ خانقة، فتهرع إلى دولة قريبة أو بعيدة، تستدين منها لكشف غمها وسد حاجتها، أو لتطوير وسائل بلادها العلمية والعمرانية... ولا تكون تلك القروض التي تطلبها الدول-في الغالب- إلا كبيرة.. ويحل موعد قضاء الدين أو وفاء قسط منه.. وقد تعجز الدولة عن سداده فيزداد دينها حين يزداد الربا المترتب عليه.. وقد تعمد الحكومة إلى فرض ضرائب أخرى على أبناء شعبها لتصفية أقساط ديونها، الأمر الذي يؤدي إلى حقد الناس على حكومتهم. وتظل المعضلة مستعصية على الحل وهكذا تضطرب شؤون

(١) الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٥٤-٥٥.

الدولة ويستفحل الداء، وتضيق أنفاس الناس، ولا تجد الدولة سبيلا إلى الخلاص مما تعاني، فيقوم بعض شبابها محاولا تخليصها من معضلتها بمظاهرات صاخبة وثورات دامية وحروب ضارية تأكل الأخضر واليابس وتهلك الحرث والنسل.. وهكذا يؤثر التعامل الربوي على سياسة الدولة وأمنها.

ب- تحطيم اقتصاد البلد

ومن الأضرار الناجمة عن القروض الدولية الربوية إن قراصنة الغرب يقومون بادوار كبيرة في تحطيم اقتصاد البلاد. وقد وعت لنا ذاكرة التاريخ أمثلة كثيرة لذلك الاستغلال البشع، وكمثال على ذلك: ما فعله(الخديوي إسماعيل) حين قام ببيع نصيب مصر في أسهم القناة في سنة ١٨٧٥ بما يقرب من أربعة ملايين جنيه.

وتقول الوثائق: ((بان مصر لم تأخذ هذا الثمن، بل استولى عليه بعض المرابين استيفاء لما استحق لهم من الفوائد ثم إنّ مصر كانت محرومة من أرباح هذه الأسهم إلى سنة ١٨٩٤ باتفاقية غادرة أملاها (ديليسبس) في سنة ١٨٦٩ في إحدى التسويات الكثيرة التي أجراها على حساب مصر...فلما استقرت الأسهم في أيدي الانجليز في سنة ١٨٧٥، طالبوا بتعويض عن الحرمان من الأرباح، وفرضوا على مصر فائدة مقدارها ٥٪ لمدة عشرين سنة أي إلى سنة ١٨٩٤.. فدفعت مصر هذه

الخمسة بالمائة لمدة عشرين سنة: أي دفعت الثمن الذي قيل أنها أخذته... وهذا مثل من أمثلة الربا الفاجر، فمصر تشقى في شق القناة ويهلك من أبنائها مائة ألف، وتشق الترعة الحلوة، وتنفق ستة عشر مليونا في مشروع القناة، وتعرض سيادتها للرياح الهوج وحملة الأسهم يرقبون هذا الشعب الكادح الصابر، وينتظرون مرور العام، ليأخذوا الفوائد جزاء الانتظار)).

((ومثل آخر يفرض على القلم أنْ يستطرد إليه في إلحاح شديد، ذلك انه في سنة ١٨٨٠ كان قد بقي لمصر ١٥٪ من ربح القناة، وكان إسماعيل قد خلع وجاء من هو اضعف منه.. ففرض على مصر أن تبيع حصتها بثمانمائة وخمسين ألفاً ذهبت لسد بعض الفوائد الرّبَوية، ولم تقبض منها مصر شيئاً.. اشترى هذه الحصة بعض الدائنين وأقاموا فيما بينهم شركة أسموها: الشركة المدنية لقبض حصة الحكومة المصرية البالغة ١٥٪.. أي والله هكذا أسموها وهذا هو عملها.. عملها أنْ ترقب دورة الفلك ليمر العام فتنال جزاء ما صبرت وما انتظرت ربا أخيرا بلغ مليونا في العام، حتى أن جملة ما حصلته الشركة المذكورة للآن نظير انتظارها الكريم المنتج يزيد على خمسين مليونا من الجنيهات..))[1].

وهذه مصر التي بلغت ديونها في نهاية الثمانينيات ٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠ أربعة

---

(١) الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب، ص٢٦-٢٨.

وأربعين ألف مليون دولار ، كانت قد ترتبت عليها من الفوائد الربوية إذا قدرت بـ١٠٪ فقط ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ ’٤ أربعة آلاف وأربعمائة مليون دولار.

وهناك من الديون نسبة الربا فيها اكبر من ذلك. وإذا أضفنا إلى هذا (الفوائد المركبة) وجدنا أن نسبة الربا تتضاعف في سنوات إذا عجزت الدولة المدينة عن سداد دينها. وقد اعترف رئيس إحدى الدول العربية في خطاب له قائلا: ((إننا استدنا ٤ مليارات فتضاعفت حتى أصبحت كذا وكذا مليار))[1].

جـ- العلاقة بين الدول

العلاقة بين دولة وأخرى تزداد قوة ومتانة كلما كان التعامل بينهما قائما على التعاون والتآزر، ولكن إذا انعكس الأمر وصار التعامل بينهما قائما على الشح والأنانية، فلا تكون بينهما علاقة في الحب الصادق والإخلاص. يقول العلامة أبو الأعلى المودودي-رحمه الله- وهو يتحدث في القروض الدولية الربوية:

((يحمل هذا النوع من(التعامل الربوي) في نفسه مفسدة هي اشد خطرا وأكثر مضرة على الإنسانية من سائرها: هي أن الأمم -بجميع ما تشتمل عليه من الأفراد والطوائف- تختل ماليتها وحالتها الاقتصادية لأجل هذا النوع من القروض مما يؤثر تأثيرا غير محدود في الوضع الاقتصادي في الدنيا كلها، ويغرس

(١) فوائد البنوك هي الربا الحرام، ص٤٢.

بذور العداوة والبغضاء بين أمم الأرض وشعوبها))[1].

وكمثال على ذلك:ما كان من أمر انكلترا التي طلبت من أمريكا أن تقرضها قرضا بدون ربا بعد الحرب العالمية الثانية -وكانت حليفتها في الحرب- ولكن أمريكا أبت أن تفعل ذلك لوجه الله، فاضطرت انكلترا مكرهة أن توقع تلك الاتفاقية التي عرفت باتفاقية (برتين وود) بيد أن الأثر السيئ الذي تركته تلك الاتفاقية في الشعب الانكليزي كان كبيرا يتمثل في الخطب والمقالات التي دبجها ساسة الانكليز، فهذا (اللورد كينز) يلقي خطبته في دار الشيوخ بعد عقد تلك الاتفاقية فيقول:

((لا أستطيع أن أنسى ابد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي لحق بي من معاملة أمريكا إيانا في هذه الاتفاقية، فإنها أبت أن تقرضنا شيئاً إلا بالربا))[2].

وهذا (المستر تشرشل) الذي كان لا يخفي حبه لأمريكا يقول بعد تلك الاتفاقية:

((إنّي لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الأثرة وحب المال

---

(١) الربا، تأليف: أبو الأعلى المودودي، ص٦١.

(٢) المصدر نفسه ص٤٣.

الذي عاملتنا به أمريكا، ضروبا من الأخطار. والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثرا سيئاً جداً فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة)) [1].

أما الدكتور (دالتن) وزير المالية الانكليزي في ذلك الوقت، فيقول حين عرضت الاتفاقية على البرلمان للمصادقة عليها:

((إن هذا العبء الثقيل الذي نخرج من الحرب وهو على ظهورنا، جائزة عجيبة جداً نلناها على ما عانينا في الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة، وندع للمؤرخين في المستقبل أن يروا رأيهم في هذه الجائزة الفذة في نوعها، التمسنا من أمريكا أن تقرضنا قرضا حسنا، ولكنها قالت لنا جوابا على هذا: ما هذا بسياسة عملية))[2].

وهكذا شعرت انكلترا باستقباح الربا يوم اكتوت بناره فنادت بأعلى صوتها : ((ألا إنّ الربا حرص وأنانية، ألا إنّ الربا مفسد العلاقات الطيبة، ألا إنّ الربا موغر للعداء بين الأمم والشعوب))[3].

---

(١) الربا، تأليف: أبو الأعلى المودودي، ص٤٣.

(٢)المصدر نفسه، ص٤٣-٤٤.

(٣) المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام تأليف: الدكتور نور الدين عتر، الطبعة الرابعة الرابعة ١٤٠٠-١٩٨٠، مؤسسة الرسالة، ص٦١.

الشركات الربوية الأجنبية

كان للشركات الربوية الأجنبية الأثر الكبير في استعمار بلاد من العالم الإسلامي. وكان ذلك الغزو الاقتصادي الربوي تمهيدا لاحتلال بلاد إسلامية؛ إذ حكومات الشرق كانت قد فتحت أبوابها للمرابين الأجانب.. وما هي إلا فترة ليست بالطويلة، حتى تسربت هذه الأموال إلى أيدي هؤلاء الأجانب. ولما أرادت بعض دول الشرق أن تذود عن نفسها من ظلم المرابين وجشعهم، تدخلت بعض حكومات المستعمرين باسم الحفاظ على رعاياها، ثم هيمنت على البلاد بقضها وقضيضها وهكذا وقعت في اسر المستعمرين وتحت رحمتهم، متحملة السلب والنهب، والجور والظلم، والذل والعذاب. يقول الأستاذ عباس محمود العقاد:

((فهذه المصارف والشركات هي التي مهدت للامتيازات الأجنبية سبلها، وهي التي نصبت شباك الديون لتَسويغ الغزو والاحتلال باسم المحافظة على الحقوق وضمان سدادها، وهي التي تذرع بها السادة لخلق النهضة الوطنية في ابانها، وإثقالها بالقيود والأعباء التي تعجزها عن مجاراة الغرب في صناعته وتجارته، وتكفل للاستعمار أنْ ينشب أظفاره أبدا في أبدانها))[1].

---

(١) هذا حلال وهذا حرام تأليف: الأستاذ عبد القادر أحمد عطا، دار بو سلامة، تونس١٩٨٣، ص٣٤٤.

وسائل لعلاج النظام الربوي

إذا كانت المجتمعات في الدول العربية والإسلامية قد عاشت فترة ليست بالقصيرة من الزمن في ظل الأنظمة الرأسمالية الغربية باستغلالها وجشعها وأنانيتها وقسوتها، وصار النظام الربوي جزءا من حياة هذه الدولة أو تلك، وظهرت مشكلات اقتصادية جديدة لم تكن معروفة من قبل، فهل يمكن أن نقيم نظاما مصرفياً مطهراً من الربا؟

هذا هو السؤال الذي شغل الناس في فترة طويلة من الزمن- وما زال كذلك- فكتب فيه الكاتبون وتحدث المتحدثون. وهذه ملاحظات تعين على قيام نظام مصرفي خال من الربا:

١- القيام بجمع الزكاة ، وتخصيص قسم منها للقروض الاستهلاكية، وإيداع جزء آخر منها لإقراض المحتاجين بضمان، وذلك بأن يحول مرتب المقترض إلى المصرف إن كان موظفا.

٢- إلغاء الفائدة على الودائع .

٣- يترتب على نظام الزكاة وإلغاء الفوائد على الودائع اقبال الناس على تشغيل أموالهم في المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية، خشية ان تأكلها الزكاة. وتقوم المصارف الإسلامية -أيضاً- بدور الوكيل عن الذين أودعوا

أموالهم في المصارف مضاربة وغير ذلك، وتوزيع الأرباح كل ستة اشهر أو سنة على المودعين.

٤- تظل عمليات تحويل النقود بين البلدان سارية، وتقوم بها المصارف مقابل عمولة وهذه عمليات لا غبار عليها.

٥- هناك مستجدات اقتصادية لم يتطرق إليها فقهاؤنا الأوائل، وقد ظنها الناس داخلة في الربا. وليس من الصواب الأخذ بالأحوط دائما وأبداً كما فعل متأخرو الفقهاء –رضي الله عنهم- فإن من سمات تشريعنا اليسر ورفع الحرج، فلا ترفض تلك القضايا لجدتها وعدم وجود نظائر لها في الفقه الإسلامي، ولشبهها بالمحرم من ناحية واحدة من نواحيه.

ومثل هذه القضايا يجب أن تعرض على فقهاء العالم الإسلامي اليوم من جديد، وتدرس في ضوء قواعد الإسلام: فإذا وجد لها مخرج إسلامي أبيحت وإلا فلا .. وتكون تلك الآراء التي يقول بها علماء العالم الإسلامي فتاوى شرعية، وتضم إلى ما قرره فقهاؤنا الأوائل.

خاتمة

ميزاننا الدقيق الذي نزن به كل شيء هو القران الكريم، والصحيح من سنة رسول الله ﷺ. وقد نص القرآن ونصت السنة على تحريم الربا. فليس فيه إذن مصلحة في الفرد ولا المجتمع، ذلك أن الله ﷻ أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث. فلو كان في التعامل به مصلحة لما حرمه الشارع الحكيم. بل لسكت عنه وتركه لاجتهاد الناس في كل عصر من العصور.

إنَّ من الحقائق التي يجب أنْ يؤمن بها كل مسلم إيمانا جازما:أن شرع الله أينما يكن فثم المصلحة، وقد اثبت التاريخ والواقع ذلك. لهذا وصف الله رسوله الكريم –صلوات الله وسلامه عليه– في كتب الأقدمين: ﴿ **يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ** ﴾ سورة الأعراف ١٥٧ . ومن فضل الله على هذه الأمة المسلمة أن سلم مجتمعها الأول من هذا الداء الوبيل طوال عصوره الزهراء، اللهم إلا ما كان من انحرافات جزئية لا يسلم منها مجتمع من المجتمعات البشرية. وظل الأمر هكذا حتى ابتليت بذلك الاستعمار الرأسمالي الظالم، فأدخل نظمه المالية والاقتصادية إلى ديار المسلمين ونجح في ذلك،إذ اقام المصارف على أساس الربا أخذاً وعطاءاً.

ومما يبعث على الأسى أنّ المسلمين حاولوا أن يخلّصوا أوطانهم من الاستعباد

الاستعماري الغربي وتم لهم ذلك، لكنهم لم يتمكنوا من التحرر من عقابيل الاستعمار الاقتصادية والتشريعية والثقافية، ومنها الربا الذي يجري في عروق المجتمع مجرى الدم. ولا أكون متجنيا إذا قلت إنّ استقلال بلادنا لا يكون حقيقياً ولا كاملا مازالت سائرة في ركب الأنظمة الغربية.

إن المسلمين اليوم في كل قطر من أقطار العالم في أمس الحاجة إلى أن يطهروا معاملاتهم من ذلك الداء الخبيث وستلاقي هذه الدعوة قبولا في العالم الإسلامي، لكنها ستلاقي في الوقت نفسه معارضة شديدة من تلك الطفيليات التي لا يروق لها العيش إلا على دماء الناس، سيقفون (حجر عثرة) أمام هذه الدعوة، وستكون محاربتهم عنيفة وضارية، وسيعملون على تشكيك الناس بصلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان.

لقد كانت العواصف الهوجاء التي عصفت في القرنين الماضي والحاضر ضد الإسلام قوية قوية، لأنه قال بتحريم المعاملات الربوية: فقد زعموا أن تحريمه كان سببا من أسباب تخلف المسلمين على ركب الحضارة، وكان الغربيون هم الذين حملوا لواء هذه الفرية الشعواء النكراء الرعناء، وبخاصة في أوائل القرن العشرين.. كان هذا اللون من ألوان المعاملة لم يحرمه إلا الإسلام وحده، متناسين أن (اليهودية) و (النصرانية) حرمته من قبل: فقد ظل تحريم الربا في النصرانية

قائما، واتفقت الكنائس على تحريمه.. بل نجد المصلح الديني (مارتن لوثر)، يشدد في تحريمه، وينهى عن كثير من البيوع الربوية التي أُلبِسَتْ لبوس البيع وراجت باسم التجارة. ولكن خفت وطأة حملتها عليه والخلاف فيه في القرون الوسطى قبيل الثورة الفرنسية. ولما أراد الاستعمار الغربي ابتلاع أسيا وافريقيا، سكت الخلاف في أمره، إذ علموا أنّ نظام الربا عامل من أقوى العوامل لسيطرة المستعمرين على هذه الشعوب وهكذا صمتت (الكنيسة) أمام المعاملات الربوية التي استنزفت موارد الشعوب المسلمة!!!.

هذا هو بعض أسباب الحملة الظالمة الموجهة إلى الإسلام وحده في تحريمه الربا، واتهامه بتعويق الحضارة. لقد حاولوا- ولا يزالون يحاولون كذلك- ابتزاز أموال العالم الإسلامي باسم التنمية الحضارية التي يكون الربا عنصرا مهما من عناصرها.

إن أوربا أنشأت لها سوقا أوربية مشتركة لتواجه به- ما تصورته- تهديدا اقتصاديا موجها إليها من (آسيا) و(افريقيا)، أفلا ينبغي لنا ان نحمي أنفسنا واقتصادنا من هذه المعاملات الربوية؟ وهل في الدنيا نظام صالح للتطبيق في كل زمان ومكان أفضل من نظام الإسلام؟ وقد شهد بذلك غير المسلمين فضلا عن المسلمين. يقول العلامة (شيرل) عميد كلية الحقوق بجامعة (فينا):

((إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمدﷺ إليها؛ لأنه رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرنا أن يأتي بتشريع، سنكون-نحن الأوربيين- اسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة))[1].

ويقول الفيلسوف (برناردشو):

((إنني دائما احترم الدين الإسلامي غاية الاحترام؛ لما فيه من القوة والحيوية: فهو وحده الدين الذي يظهر لي أنه يملك (القوة المحولة)، ويتمشى مع مصلحة البشر في كل زمان))[2].

ويقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري:

((أما جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يبنى عليه تشريعنا المدني، فلا يزال أمنية من أعز الأماني التي تختلج في الصدور، وتنطوي عليها الجوانح))[3].

وبعد:

فإن عقيدة المسلم وعبادته توجبان عليه أن يلتزم شريعة الله ويطبقها في

---

(١) شريعة الإسلام تأليف: الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ص٩٨.

(٢) الحديقة تأليف: الأستاذ محب الدين الخطيب ١١/ ١٩٨.

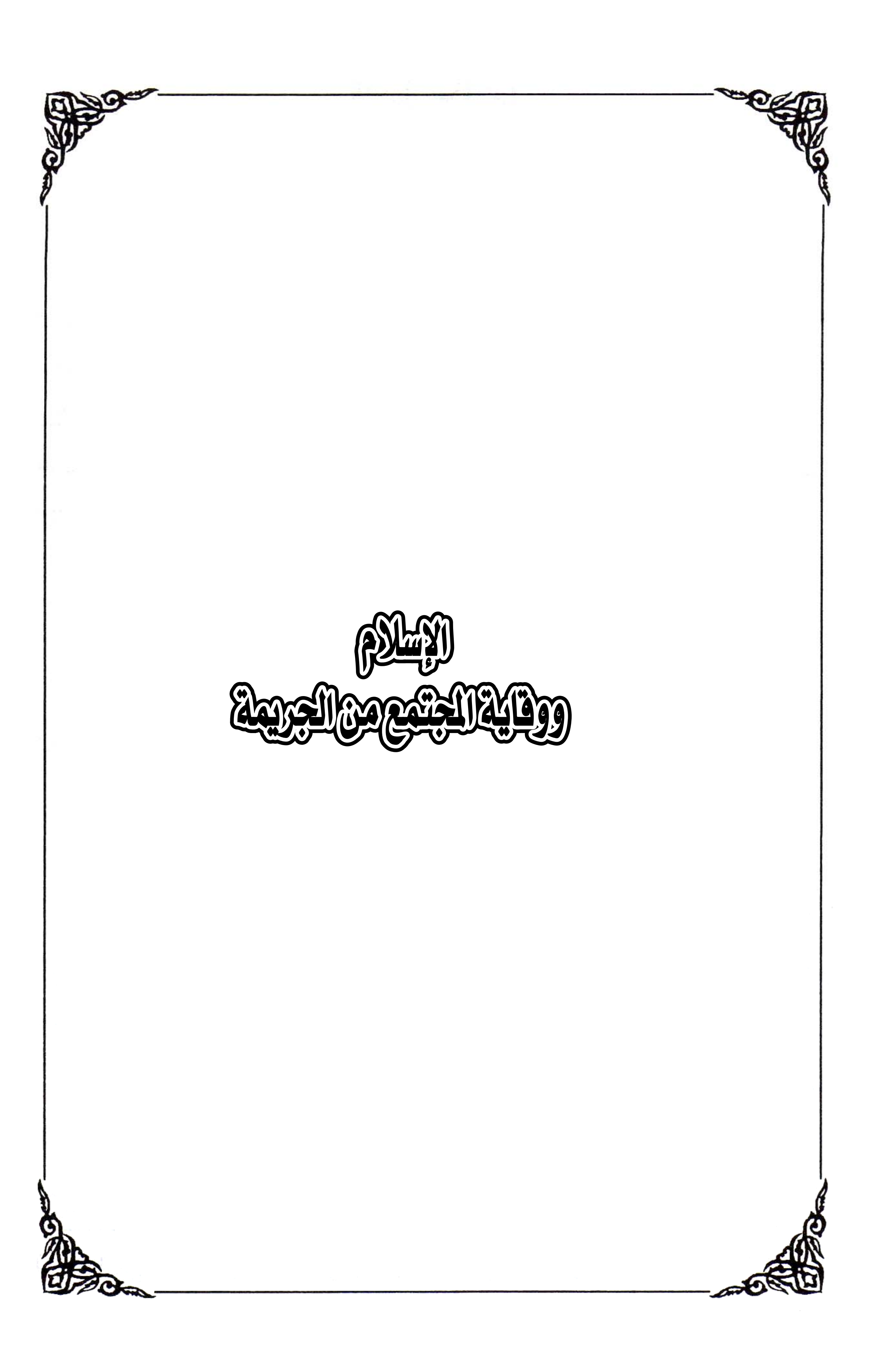
(٣) المشروعية الإسلامية العليا للأستاذ علي جريشة ص٤٥.

معاملاته وتجاراته، وفي كل شأن من شؤون حياته.. إنه الإسلام وكفى.. الإسلام الذي يسعد الفرد والمجتمع السعادة الحقيقية ويعود بها إلى أصالتها: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ** ﴾ سورة الأنفال/ ٢٤.

وإذا كان علماء المسلمين يحرمون ما حرم الله ورسوله، فهم لا يتمكنون من إيقاف المعاملات الربوية، والحكومات -وحدها- هي القادرة على ذلك و ((**إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن**)) كما يقول سيدنا عثمان رضي الله عنه.

فهل آن لنا أن نتقدم إلى حكومات العالم الإسلامي، لتصدر أمرها التاريخي بمنع التعامل الربوي كما فعلت (السودان) و (الباكستان)؟.

ذلك ما نأمله ونرجوه .. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل هو نعم المولى ونعم النصير.



الإسلام
ووقاية المجتمع من الجريمة

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله و على آله وأصحابه أجمعين.

تتردد على السنة (مثقفينا) عبارات -إن نسبت- لا يعرف لها أب أو أم إلا في صفوف المبشرين والحاقدين من المستشرقين.. هذه العبارات يتلقاها شبابنا عمن كتبوا في الإسلام وتعاليمه من غير المسلمين، من الذين أعمى التعصب الأوربي بصائرهم، وما زال الحقد الأسود يغلي في أفئدتهم كغلي الحميم، زاعمين أن العقوبات الإسلامية لا تتلاءم والقرن الواحد والعشرين، فقد أصبحت هذه العقوبات- بلغة العصر- شريعة الغاب، لأنها خالية من الرحمة، وخالية من أي معنى من معاني الإنسانية!! إنهم يتساءلون مستنكرين:

كيف نقطع أيدي الناس؟

كيف نعذبهم بالجلد؟

كيف نزيل أرواحهم؟

كيف .. كيف؟!

ونحن نعذر شبابنا بعض العذر ونلومهم في الوقت نفسه، ذلك لأنهم لم يطلعوا على النظم الإسلامية ولم يدركوا شيئا من أسرار التشريعات الالهية.. وقد كان بإمكانهم -لو أرادوا- أن يتحققوا بأنفسهم صدق هؤلاء من كذبهم، ولكن أنى لهم ذلك، وقد جعلوا مثلهم الأعلى أوربا وما يصدر عن الغرب؟

العقوبات في أوربا:

وأحب أن أرجع مع هذا الشباب إلى نهاية القرن الثامن عشر في أوربا. ونقف معاً وقفة قصيرة على العقوبات السائدة فيهم آنذاك، ونوازن موازنة سريعة بينها وبين العقوبات الإسلامية، ليتبيّن لنا أي النظامين أكثر رحمة بهذا البشر؟

لقد كانت العقوبات في القوانين الوضعية -آنذاك- تفيض قسوة ووحشية وانتقاماً! وكانت العقوبات بالموت تنزل بالفرد الأوربي لأبسط الجنح فضلاً عن الجرائم! فقد كان القانون الإنكليزي –حتى نهاية القرن الثامن عشر- ينزل عقوبة الإعدام بكل من يرتكب- بزعمهم- جريمة واحدة من مائتي جريمة منصوص عليها في القانون الإنكليزي. ومن هذه الجرائم المزعومة التي تودي بحياة الناس سرقة شلن واحد من أي إنسان كان.

ولم يكن القانون الفرنسي بأحسن حالاً وأرحم من القانون الإنكليزي، فقد كان يعاقب بالإعدام كل من يرتكب جريمة واحدة من مائتي وخمس عشرة جريمة أكثرها جنح لا تستوجب الإعدام! وكانت محاكماتهم في القرن المذكور عجيبة غريبة، فهي لا تحاكم الأحياء العقلاء فقط، بل تشمل حتى الحيوانات والجمادات والأموات! وكانت العقوبات تنزل بجميع هؤلاء أحياءً وأمواتاً، عقلاء وغير عقلاء بحرقهم، وتقطيع أوصالهم وشفاههم وألسنتهم، وصلم آذانهم.

رحمة الإسلام:

على أن الإسلام نهى عن التمثيل بأحد حتى ولو كان كافرا، بل حتى ولو مثل هو بالمسلمين!

وشرعت العقوبات الإسلامية لإصلاح الأفراد والمجتمع، حتى الحدود والتعازير التي يقيمها الحاكم المسلم على الجناة ينبغي أن تكون غايته الإحسان إليهم وليس الانتقام. يقول الماوردي وهو يتحدث عن عقوبات التعزير:

((إنه -أي التعزير- يوافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب))[1].

ويقول ابن تيمية:

((ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض))[2].

درء الحد بالشبهة

على أنّ العقوبات الإسلامية برمتها لا تصدر اعتباطا إنّما تسير على وفق

---

(١)الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص٢٦٦.

(٢)منهاج السنة النبوية ٥/ ٢٣٧.

قوانين ثابتة دقيقة. فلا يقطع الحاكم المسلم يد السارق لمجرد سرقته النصاب..لا! ولكنّه يدرس ظروف الجناية الاقتصادية والعقلية والنفسية، فإذا سرق النصاب وهو جائع فلا تقطع يده. وإذا حصلت له أية شبهة من شبهات في أركان السرقة أو شرط من شروطها أو طريقة إثباتها، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ السارق لا يُقطع في هذه الحالات، عملا بقولهﷺ: **"ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله..."**[1].

وروى مالك في الموطأ أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطابرضي الله عنه، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: والله لأُغرمنَّك غرما يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟

فقال المزني: كنت -والله- أمنعها من أربعمائة درهم.

فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم.

ويروي ابن وهب أن عمر بن الخطابرضي الله عنه بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا، أرسل وراءه من يأتيه بهم فجاء بهم، فقال لعبد الرحمن بن حاطب: ((أما والله لولا أني أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الحدود (باب: ما جاء في درء الحدود) ٤/ ٧٨٩-٧٩٠، حديث ١٤٢٤.

يجد ما حرم الله عليه لآكله لقطعت أيديهم ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنَّك غرامة توجعك))[1].

وهذا الخليفة العظيم رضي الله عنه لم يقم حد السرقة على أحد عام الرمادة، ذلك للشبهة القائمة في المجتمع الإسلامي – آنذاك–وهي المجاعة. ولا يقطع السارق إذا كان في الشيء المسروق له شبهة فيه: كما لو سرق الأب أو الأم من ولدهما لقول الرسول ﷺ **"أنت ومالك لأبيك"**[2].

كما لا يقطع من سرق من بيت المال لوجود الشبهة في ذلك: وهي أن كل أحد له حق في هذا البيت! بل وأكثر من هذا ما قرره بعض المالكية أن من سرق الأضحية بعد الذبح فلا قطع عليه.

ولا تقطع يد السارق إلا إذا كانت حالة البلاد هادئة أثناء سرقته والفساد قليلاً. فإن عم الفساد، أو تحركت الفتن ثم قام بعملية السرقة فلا تقطع يده لأن عموم الفساد أو تحرك الفتن يحمل المجتمع بعض مسؤولية السرقة، فيرفع عنه الحد ويعاقب عقوبة تعزيرية!

---

(١)المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣، ١٠/ ٢٣٩.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات (باب: ما للرجل من مال ولده) ٢/ ٧٦٩، حديث ٢٢٩٢.

ولم يكن ذلك وحده، بل ذهب الفقهاء إلى أن السارق لا تقطع يده إلا إذا كان الحاكم شديدا على أهل الفساد. فإن كان متهاوناً، لا تكون الجريمة تامة، فلا قطع عليه. لأن الإسلام يوفر للناس الجو الصالح والمناخ النقي النظيف. ولا يعاقب مرتكب الجريمة في الإسلام إلا أن يكون -بعد هذا كله- مختارا غير مكره ولا مضطر، وبالغاً عاقلاً عامداً.

الإقرار

وهكذا يتضح أنه من الصعوبة بمكان إثبات إحدى جرائم الحدود بالشبهات، فلم يبق إلا الإقرار. وقد اتفق الفقهاء على أن الإقرار ليس واجبا بل هو مندوب، والواجب عليه أن يقر أنه أخذ مال فلان -مثلا- لكي يعيده إلى صاحبه ويعاقب عقوبة تعزيرية فقط. ثم يتوب إلى الله. يقول الرسولﷺ:

"أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا. فليستتر بستر الله. فإنه من يبدِ لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله"[١].

---

(١) موطأ مالك، كتاب المدبر (باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا) موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ٢/ ٨٢٥، حديث ١٥٠٨.

لماذا قطع يد السارق

وقد يحلو لبعض المستغربين المتفرنجين في القرن الواحد والعشرين أن يردد الاعتراض الذي اعترضه بعض الزنادقة قبل أكثر من ألف سنة حول قطع يد السارق في سرقته ربع دينار حيث قال قائلهم:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

وقد أجاب عن هذا بعض الفقهاء فقال:

وتلك قد ظُلِمت فاعتز جانبها وههنا ظَلَمَت، هانت على الباري

عز الأمانة أغلاها، وأرخصها ذل الخيانة، فافهم حكمة الباري

ومما ورد في الرد على المعري في هذا أيضا قول شمس الدين الكردي:

قُلْ لِلْمَعَرِّيِّ عَارٌ أَيُّمَا عَارِ جَهْلُ الْفَتَى وَهْوَ عن ثَوْبِ التُّقَى عَارِ

لا تَقْدَحَنَّ زِنَادَ الشِّعْرِ عن حِكَمٍ شَعَائِرُ الشَّرْعِ لم تُقْدَحْ بِأَشْعَارِ

فَقِيمَةُ الْيَدِ نِصْفُ الأفِ من ذَهَبٍ فَإِنْ تَعَدَّتْ فَلا تَسْوَى بِدِينَارِ

ثم إنّ الشريعة الإسلامية إذ تقطع يد السارق إذا سرق ربع دينار، فإنّها قد نظرت، إلى خطورة السرقة نفسها على المجتمع ولم تنظر إلى مقدار المال المسروق مع جميع الإحتياطات التي ذكرناها.

تلقين بعض المتهمين ما يسقط الحد عنهم

وفي خصوص جريمة الزنا، فإن الحاكم المسلم لا يقيم الحد إلا إذا أقر كل من الزاني أو الزانية، ويلتمس الحاكم لهما بعض الأعذار لعلهما يرجعان عن إقرارهما. لقد روى الإمام مسلم ((أن ماعز بن مالك الأسلمي ، أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: "أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا؟" فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كانت الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم))[1].

فلم يرد رسول الله ﷺ ماعز ثلاث مرات إلا بغية أن يرجع عن إقراره ويتوب بينه وبين ربه، فقد كان الرسول يقول له: "لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت" فيجيبه ماعز لا. فيسأله الرسول:

"**هل ضاجعتها؟**" قال: نعم.

"**هل باشرتها؟**" قال: نعم.

"**هل جامعتها؟**" قال: نعم.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود (باب: من اعترف على نفسه بالزنا) ٣/ ١٣٢٣، حديث ١٦٩٥.

"أو قد نكحت؟" قال: نعم.

"هل تعرف الزنا؟" قال: نعم: أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً.

وهنا يلتفت الرسول إلى الصحابة سائلاً:

"أشرب خمرا؟" فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر. وسأله أسئلة كثيرة كثيرة فيأبى ماعز إلا الإصرار على الإقرار! ويلتفت الرسولﷺ لهزال بن نعيم الذي كان ماعز قد تربى في حجره فأمره أن يأتي النبيﷺ لعله يستغفر له فيغفر الله له قائلا له: "يا هزال! لو سترته بردائك كان خيرا لك"

والذي يدلنا على هذا –أيضا– أن الشريعة الإسلامية ندبت للقاضي أن يلقن السارق ما يسقط عنه الحد فقد روى أبو أمية المخزومي أنّ النبيﷺ **"أُتِيَ بِلِصٍّ قد اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ولم يُوجَدْ معه مَتَاعٌ فقال رسول اللهﷺما أخالك سَرَقْتَ قال بَلَى فَأَعَادَ عليه مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا "**[(١)].

وعن عمر أنه أتي برجل سرق فسأله: ((أسرقت؟ قل لا. فقال: لا. فتركه))

وأكثر من هذا، فلو أقر رجل بارتكابه لجريمة الزنا وردّه القاضي أربع مرات في

---

(١) رواه أبو داؤد في كتاب الحدود (باب: في التلقين في الحد) ٤/ ١٣٤، ٤٣٨٠، وابن ماجه في كتاب الحدود (باب:تلقين السارق) ٢/ ٨٦٦، حديث ٢٥٩٧.

أربعة مجالس بعدما زجره لعله يرجع عن إقراره، وأصر هو ولم يرجع.. وجاءوا به ليقام عليه الحد، ولكنه هرب أثناء الرجم -مثلاً- فقد اعتبر الفقهاء هذا الهروب رجوعا عن إقراره، فلا يقام عليه الحد بل يترك.

وقد أمرت الشريعة الشهود الذين ثبّتوا الجناية على المتهم بشهاداتهم أن يبدءوا -هم- عملية الرجم . فإذا امتنعوا أو أحدهم ولو خوفاً وفرقاً ورهبة- فقد جعل التشريع الامتناع رجوعا عن الشهادة، فيرفع عن المتهم الحد.

ستر الشهادة

ويحسن بالشاهد أن يستر شهادته ولا يذهب بها إلى القضاء إذا كان مرتكب الجريمة متخفيا حين ارتكابه لها. ولا يتعين على الشاهد الإدلاء بشهادته إلى القضاء إلا إذا صار المجتمع مهددا بشيوع الرذيلة والفاحشة كما يقول الكمال بن الهمام. وقد مر بنا قول الرسولﷺ لهزال:

"يا هزال! لو سترته بردائك كان خيرا لك"[١].

التطهير بالتوبة

وقد دعاﷺ إلى التطهير بالتوبة، وفضلها على التطهير بالحد فقال:

---

(١) رواه مالك في كتاب الحدود (باب: ما جاء في الرجم) ٢/ ٨٢١، حديث ١٤٩٩.

"هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه"[1].

ويقول أيضا:

"ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه"[2].

وقد سلك الخلفاء الراشدون هذا المسلك في دعوة المذنبين إلى التوبة بينهم وبين الله. فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديقﷺ فقال له: ((إن الآخر زنا [كناية عن نفسه] فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحدٍ غيري؟ فقال لا. فقال أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده))[3].

وقد أجمع الفقهاء على أن الإقرار بالحدود لمن ارتكب جريمة من جرائمها ليس واجبا بل هو مأمور بالستر والتوبة! لان الإسلام ليس من غايته إقامة الحدود، ولكنه يهدف من عقوباته إلى انزجار الناس عن هذه المفاسد، لان الأوامر

---

(١) رواه البيهقي في السنن كتاب الحدود (باب: المعترف بالزنا يرجع عن إقراره) ٨/ ٢٢٨، حديث ١٦٧٧٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب: ١١) ١/ ٨٨، حديث ١٨.

(٣) رواه مالك في كتاب الحدود (باب: ما جاء في الرجم) ٢/ ٨٢٠، حديث ١٤٩٨.

والنواهي لا تكفي وحدها إذا لم يكن معها عقاب ينال من يخالفها؛ إذ إن إقامة الحد على عدد قليل جدا كاف لارتداع من تسول له نفسه الجريمة وكاف -كذلك لإنزال النكال بالجناة .

فقسى ليزدجروا ومن يكُ حازما　　　فليقس أحيانـا على مـن يرحم

التعازير

وإذا كانت الشريعة قد أخذت بأوهى الشبهات لدرء الحد على من ستثبت عليه الجريمة، فإنها لم تترك الجاني بلا عقاب في مثل هذه الحالات. لا . ولكنها شرعت مبدأ التعزير، فيعزر أمثال هؤلاء تعزيرا يقدره الحاكم شدة أو خفة، مراعيا صورة الجريمة، والظروف التي أحاطت بها، ومراعيا- في الوقت نفسه- نفسية مرتكب الجريمة وما يكفيه من الردع!

إحتياط

ويقيم الحاكم المسلم الحد على الرجل أو المرأة إذا شهد عليهما أربعة من الشهود شهادات كاملة غير متناقضة، تتوافر فيها جميع شروط الشهادة، وليس فيها أية شبهة ولو كانت ضعيفة لأنه **"أن يخطئ الحاكم في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة"**[1].

(١) رواه الترمذي في كتاب الحدود (باب: ما جاء في درء الحدود ٤/ ٧٨٩، حديث ١٤٢٤.

فنحن نلاحظ أن الشارع الحكيم جعل نصاب الشهادة أربعة من الرجال العدول الخالين من كل جرح. فإذا وقعت الجريمة أمام هذا العدد وشهدوا على ذلك، وأفادوا بأنهم رأوا الجريمة باعينهم كما يرى الميل من المكحلة، دل ذلك على أن كلاً منهما وصل إلى حد كبير من التسيب من جميع القيم والمثل والأخلاق الإسلامية، وجب معه رجمهما-إن كانا محصنين- لأنهما يصبحان من أقوى العوامل لتدنيس المجتمع الطاهر النظيف ويشجعان على انتشار الرذائل على نطاق واسع. وهل تعني المجاهرة بالجريمة إلا الدعوة والتحريض عليها؟

على أن الشريعة قد أحتاطت في أمر الشبهات في أمر الزنا احتياطات كبيرة واسعة. فلا يقدم الشاهد على الإدلاء بشهادته إلا بعد أن يتأكد تأكدا تاما من حقيقة الشهادة التي سيدلي بها مع وجود ثلاثة شهود آخرين رأوا ما رأى، ويشهدون على ذلك! وإلا فلو نكل أحدهم عن الشهادة، أو خالفت شهادته شهاداتهم- ولو بأمر يسير- فقد ذهب الفقهاء إلى عدم الأخذ بهذه الشهادات، فيكذب الشهود، ويجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة ولا تقبل شهاداتهم بعد ذلك ويسجلون في سجل الفاسقين. قال الله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ سورة النور.

هذه الاحتياطات الكبيرة، جعلت من العسير جدا إثبات جريمة الزنا بالشهادة. ولهذا لا نستطيع أن نجد في السنة النبوية حادثة واحدة تشير إلى أنه –عليه الصلاة والسلام– أدان أحدا بالزنا بشهادة الشهود.

عقوبة الزنا وحماية النظام العام

لقد جعل الإسلام عقوبة الزنا حقا خالصا لله (أي شرعت لحماية النظام العام ومصالح المجتمع في الوقت نفسه) فإذا ثبتت جريمة الزنا على إنسان مكلف ذكرا أو أنثى لم يكن بمقدور أحد رفع العقوبة عنه سواء كان محصنا أو غير محصن، بل يقوم ولي الأمر بعقوبة كل منهما. لكن القوانين الوضعية لا تقوم على هذا، ولا تقرر عقوبة على الزاني أو الزانية إلا في حالات نادرة أضاعت الحكمة التي من أجلها شرعت تلك العقوبة. وليس ذلك فحسب، بل جعلت بعض القوانين التي تطبق في بلاد المسلمين اليوم الحق للزوج بإيقاف الإجراءات القانونية التي تتخذ ضد الزوجة الزانية، كما جعلت له حق تنفيذها كذلك..

على أن الزوج حتى لو طلب تنفيذ الإجراءات القانونية ضد زوجته، فإن العقوبة لا تتعدى الحبس مدة من الزمن تختلف طولا وقصرا باختلاف الحالات التي ارتكبت فيها الجريمة. ولا ريب أن عقوبة الحبس لا تمنع أحدا منهما عن هذه الفعلة الشنيعة ولكن الرجم أو الجلد يجعلهما يحجمان عن ذلك تمام الإحجام

ويكون رادعا وزاجرا لغيرهما كذلك.

حق العبد في القصاص

لقد جعل الإسلام حق العبد هو الغالب في القصاص، لان الجناية متصلة اتصالا وثيقا بشخص المجنى عليه، وتمسه مسا مباشرا أكثر من مس امن المجتمع، لذلك أعطى الإسلام للولي الحق في العفو عن الجاني مجانا أو مقابل مال، أو يستوفي حقه بنفسه بعد أن يأخذ إذن الحاكم إذا كان الولي يحسن القيام بالقصاص من الجاني بنفسه . غير أن القوانين الوضعية سلبت الولي هذا الحق، يوم جعلت القصاص حقا خالصا للمجتمع، ولهذا لم يكن من حق الولي في القانون الوضعي أن يعفو عن الجاني، كما ليس من حقه أن يتولى تنفيذ العقوبة بنفسه.

وإذا تأملنا موقف الإسلام في أمر القصاص وإعطاءه حق استيفاء القصاص بنفسه أو لمن يوكله يتبين لنا روعة هذا الدين وحكمته البالغة في الحفاظ على امن الأفراد والمجتمع. فقد جبلت الطبائع البشرية على حب الانتقام ممن يمسها بسوء. وكان من طبيعتها كذلك –أيضا– رغبتها القوية في استيفاء القضاء بنفسها كي تنتقم من الجاني وتشفي غليل نفسها منه. فإذا استوفى ولي القتيل القصاص بنفسه أو بمن يوكله، ذهب الحقد من قلوب أولياء القتيل، ولم يعد يفكر أحد منهم في الانتقام مرة أخرى من أحد أقربائه.

وقد راعت الشريعة الإسلامية في هذا مصالح الأفراد والمجتمع معا، إذ الإنسان أقرب ما يكون من العفو إذا كان بإمكانه أخذ حقه في القصاص من الجاني. وفوق ذلك حض الشريعة الناس على العفو، سواء كان في مقابل مال أو بلا عوض، حيث وعد الله العافين عن الناس جنات النعيم ورضوان من الله. فإذا عفا المسلم كان عفوه خالصا منبعثا من صميم قلبه، فلا يفكر بعد ذلك في الانتقام أو الاعتداء على احد، فتحقن الدماء وترفع الضغائن والإحن . وبهذا يسلم المجتمع من الفوضى وإراقة الدماء، ويسود الأمن، وتصان أرواح الناس لان الولي إما أن يعفو أو يتولى إقامة القصاص بنفسه. أو بمن يوكله، على أن يكون بإذن الحاكم. وهكذا تنطفئ الفتنة في مهدها؛ ذلك أن أولياء القتيل قد شفوا صدورهم من الحقد على القاتل ولو عمل بهذا القانون لتخلص الناس من العادات الجاهلية- عادات الأخذ بالثأر- سواء كانوا في القرى أو المدن. وهكذا يكون تعطيل هذا المبدأ الإسلامي وعدم الأخذ به قد هيأ الجو لبقاء عادات الأخذ بالثأر.

شهادة

وقد اعترف بعض مقنني العالم ممن يُعنَون بقضايا مكافحة الزنا من أن عقوبات الحبس والغرامة غير زاجرة ولا رادعة، فقد أقرت لجنة تحرير القانون

الهولندي أن عقوبات الحبس والغرامة(غير زاجرة وليس لها أثر مانع لجريمة الزنا، فهي لا تكفي لإيقاف من لا توقفهم اعتبارات أسمى شأناً)[1].

القانون الفرنسي

وقد نص قانون العقوبات الفرنسي بمادته ٣٣٩ على أن الزوج إذا زنى أكثر من مرة في بيت الزوجية بامرأة أعدها لذلك يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين مائة فرنك وألفي فرنك[2].

والعجيب كل العجب أن هذا القانون نفسه يعاقب في مادته ٣٤٠ الزوج الذي يتزوج بامرأة ثانية قبل أن ينهي زواجه من الأولى بالأشغال الشاقة!.

إن القانون الوضعي في أمر العقوبات الذي يطبق اليوم في ديار المسلمين إذا كان له ما يبرره يوم كان الاستعمار جاثما على صدور هذه الأمة: يضع لها القوانين، ويسن لها الأنظمة، ويخطط لها المناهج، ويسيرها كما يشاء ويهوى، فليس من الصواب أن نسير على النظام الذي رسمه لنا الكافر المستعمر نفسه ونحن ندعي التحرر.

---

(١) الفكر القانوني الإسلامي، تأليف: الأستاذ فتحي عثمان، ص١٨٨.

(٢) الفرنك يساوي فلسا عراقياً واحدا تقريبا لسنة ١٩٧٧.

ولكم في القصاص حياة

إن الناس الذين لا يعلمون عن الإسلام شيئا يستبشعون قسما من العقوبات الإسلامية ومنها قطع اليد، ويتصورون المجتمع الإسلامي قد غص بهؤلاء المشوهين؟

وأحب أن أوضح لهؤلاء أن المجتمع الإسلامي في غضون قرنين من الزمن لم يقطع إلا ست أيدٍ فقط. ولم يتجاوز عدد من عوقبوا بجريمة الزنا عن ثلاثة ولم يجلد على جريمة الشرب إلا عدد قليل لا يتجاوز الأربعة.

أجل! إقامة الحد على هذا العدد القليل كان سببا في نشر الطمأنينة في كل أرجاء المجتمع المسلم بعد تلك الفوضى العارمة التي تشربت بها عروق المجتمع الجاهلي وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ **وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾** ﴾ سورة البقرة.

إن الذين ينظرون إلى المجرم نظرة العطف ويرحمون القاتل والسارق والزاني كان أحرى وأخلق بهم أن يرحموا المقتول.. كان أحرى واخلق بهؤلاء أن يرحموا المجتمع الذي تكثر فيه أعمال الفساد والفوضى.

إني لأعجب من موقف الذين يدافعون عن السّراق والقتلة والزناة الذين

يفسدون في الأرض ولا يصلحون: أفي الدفاع عنهم مصلحة لبلد أم قتل للأمة في الصميم بما يترتب على ذلك من قتل ونهب، واعتداء على الأعراض والأموال ونشر للرذيلة والفوضى ، فيفقد المجتمع الاطمئنان والاستقرار؟

وتصور – أخي القارئ- مجتمعاً فَقَدَ من الأمن ، وانتشر فيه الخوف والهلع كيف يتطور؟ كيف يتقدم؟ كيف تنمو في ابنائه بذور النبوغ والابتكار؟

إننا إذا داهمنا عدو خارجي أو داخلي حرص كل منا على قتله وإزهاق روحه. والقتلة والزناة والسّراق الذين ينشرون الخوف والرعب والفساد ليسوا بأقل خطرا على الأفراد والمجتمع من ذلك العدو! وهل يعني العفو عنهم أو التخفيف من عقوباتهم التي وضعها الإسلام إلا مساعدتهم على نشر الشر في المجتمع؟!

إخفاق الإنسان في مكافحة الجريمة

لقد توصل الإنسان في هذا العصر إلى اكتشافات واختراعات كبيرة عظيمة، حتى وصل إلى القمر، وهو في طريقه إلى اكتشافات واختراعات أكثر وأكثر، غير أنه لم ينجح في مكافحة الجريمة نجاحه في الاكتشافات والاختراعات المادية، بل لقد أخفق إخفاقا ذريعا في مكافحة الجريمة حين وضع له قوانين لمكافحتها استمدها من عقله القاصر، وهواه المضل، وعواطفه المتقلبة، وصار يحكم الناس بها.. غير أنها انقلبت إلى كارثة اليمة على المجتمع بأسره، إذ لم تتمكن من التقليل

من الجرائم، بل أدت إلى زيادتها زيادة مذهلة مفرطة في كل سنة وفي كل شهر، بل في كل يوم! والذي يطلع على إحصائيات الجرائم في العالم يرى العجب العجاب وحسبنا أن نعلم أن جرائم القتل في الولايات المتحدة الأمريكية وصلت إلى ٢٠٠٠٠ (عشرين ألف) جريمة سنة ١٩٧٠. وكلفت هذه الجرائم وغيرها في هذه السنة نفسها الدولة ٥١ مليارا من الدولارات أما الجرائم التي وقعت ١٩٧٤ في الولايات المتحدة نفسها فقد كلفتها ٨٩ مليارا من الدولارات أي بزيادة ٧٤/ ٥٪. والإحصائيات التي جرت في (واشنطن) قبل ثلاثة عقود تذكر أن جريمة واحدة تقع في كل ثلاثين ثانية في مدينة (نيويورك)!

والتاريخ القديم والحديث يقرر ويؤكد أن الجرائم لم يقض عليها إلا في دولة الإسلام ودولة الإسلام فقط.

الفكر الأوربي والعقوبات الإسلامية

إن أول من انتثل سهامه وريَّشَها ورمى بها المجتمع الإسلامي هو الغرب، وكان أكثر تركيزه مصوبا نحو العقوبات الإسلامية التي وصفها –جهلا أو افتراء– بالظلم والوحشية!وربما استبشع الغرب جلد الزاني أو رجمه أو قطع يد السارق؛ لان مجتمعهم مادي لا ينظر إلا إلى ما يراه أمام عينيه فقط! وهو بهذا قد أخطأ كل الخطأ، لأنه لم ينظر إلى مستقبل الأمة التي يضيع فيها الأمن وتفقد منها

الطمأنينة، وتزهق فيها أرواح الناس بلا ذنب ولا سبب. والسرقات الكثيرة التي نسمع عنها في أوربا وأمريكا، بل وفي العالم كله خير شاهد على ذلك يقول. مالكول ماكلريث: ((لوحظ في جميع البلاد- ولا سيما مصر- أن عقوبة الحبس لمدة قصيرة ضعيفة الأثر في نفوس المحكوم عليه)) وقد وصلت جرائم السرقة سنة ١٩٤٢ -١٩٤٣ م إلى ٩٧٢٣٠[١].، بل ازدادت الجرائم زيادة مذهلة مروعة، وصار بعض المجرمين إذا تمكنت السلطة من إلقاء القبض عليهم وأودعتهم السجود اتخذوا منها مدرسة يتعلمون فيها من أول يوم يدخلونها أفانين الإجرام وأساليبه التي فاتتهم في جرائمهم السابقة. كما صاروا يتدارسون فيها قوانين العقوبات ليتمكنوا من الانفلات من يد القضاء.

وقاية

إن العقوبات الإسلامية تمنع الناس من ارتكاب الجرائم، وتحذرهم العواقب الوخيمة والخزي والعار، وتكون تأديبا للجاني وزجراً لغيره، وهذه علة تعليق يد السارق المقطوعة في عنقه بعض الوقت كي يرتدع غيره.

وشهد شاهد من أهلها

ويشاء الله أن يقدم شيئا من الأدلة الجلية الساطعة على الحكمة من تشريعه

---

(١) الفكر القانوني الإسلامي ص١٩١.

ليقيم الحجة بعد الحجة عليهم.. فقد اضطرت –مكرهة– بعض الدول التي لا تؤمن بالإسلام ولا تدين به أن تشدد عقوبة السرقة تشديدا كبيرا بعد أن كانت تصف أحكام العقوبات الإسلامية بالوحشية وعدم ملاءمتها لتطور العصر فهذا الاتحاد السوفيتي يتشدد في عقوبات السرقة ويقرر إعدام السارق رميا بالرصاص بعد أن تبين له أن أحكام الحبس جرأت كثيرا من الناس على السرقة. نشرت جريدة الأهرام في عددها الصادر في ١٤/ ٨ / ١٩٦٣ أن الاتحاد السوفيتي أعدم ثلاثة أشخاص رميا بالرصاص لاتهامهم بالسرقة ذكرت ذلك وكالة (رويتر) وقد أصدرت هذا الحكم محكمة (نورنوبول) بجنوب أوكرانيا.

وهكذا يتبين لكل ذي عينين أن العقوبات الإسلامية عادلة كل العدالة، محققة لمصالح المجتمع حافظة للأمن العام. وقد شهد بذلك حتى غير المسلمين. تقول الدكتورة (لورا فاجليري) :

(وإذا نظرنا إلى العقوبات القاسية التي وضعها الإسلام للقتل والإيذاء والزنا والقذف والسكر والسرقة، إذا ما نظرنا إلى هذه العقوبات من وجهة نظر الرغبة في منع الجريمة لوجدناها غاية في الحكمة، خاصة لاقترانها بدعوة القران المتكررة إلى العفو تقربا لله والاعتدال في طلب الفدية. ويجب –أيضا– أن لا يغيب عن بالنا عند النظر إلى هذه العقوبات أن المبدأ الأساس في الإسلام هو العفو عن

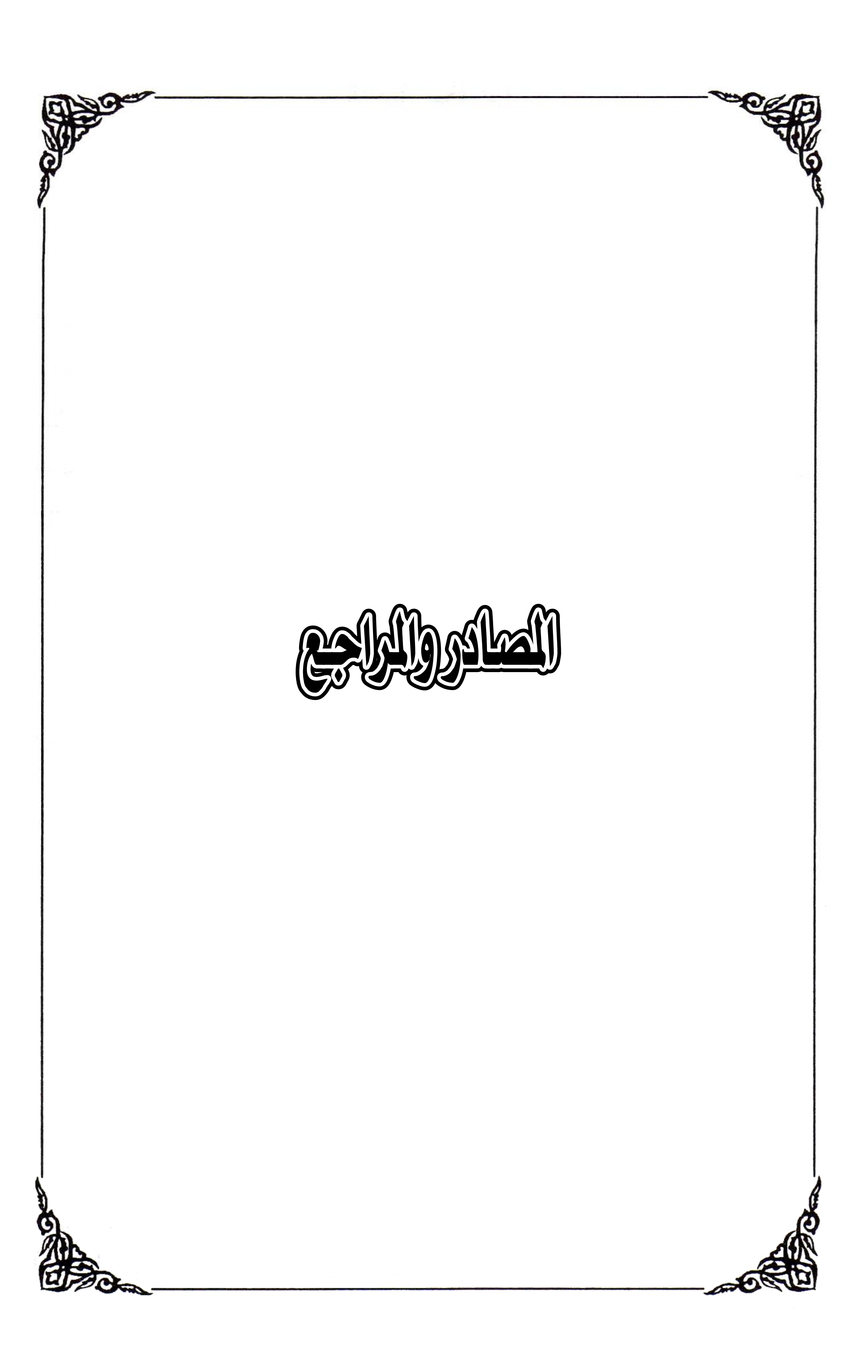
المخطئ ما وجد إلى ذلك سبيل، لان الله أسس علاقته مع الناس على الرحمة والشفقة. ويجب أخيرا أن نلاحظ الشروط الكثيرة التي تصاحب هذه العقوبات فتجعل من الصعوبة العملية بمكان تطبيقها تطبيقا حرفيا[1].

هذه هي العقوبات في الإسلام. ولما تنكب المسلمون الطريق كثرت اللصوص وكثر الزنا واللقطاء والسلب والنهب!

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

---

(١) تفسير الإسلام، تأليف: الدكتورة لورا فاجليري، ترجمة: أحمد أمين عز العرب، ص٦٣-٦٤.



المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- الآثار، تأليف: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥.

- أباطيل وأسمار، تأليف: محمود محمد شاكر، الطبعة الثانية.

- ابن سبأ حقيقة لا خيال، تأليف: الدكتور سعدي الهاشمي، مكتبة الدار، الطبعة الأولى ١٤٠٦.

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- الأحكام السلطانية للماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٦-١٩٦٦.

- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلس، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤.

- الاختلاط بين الجنسين في نظر الإسلام. الناشر: جامعة الإسكندرية/ لجنة النشاط الثقافي والسياسي بكلية الطب البشري.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ، الطبعة الأولى١٤١٢.

- الإسلام قوة الغد العالمية، تأليف: باول شمتز. نقله إلى العربية: الدكتور محمد شامة، مطبعة الحضارة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٤-١٩٧٤.

- الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، تأليف: الدكتور محمد يوسف موسى، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٦١.

- الإسلام والغرب والمستقبل، تأليف: أرنولد توينبي.

- أصول الدعوة، تأليف: الدكتور عبد الكريم زيدان، دار النذير للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

- الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية تأليف: الدكتور محمود الخالدي.

- الاعتصام، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- الإعجاز البياني للقران ومسائل ابن الازرق، تأليف: الدكتورة عائشة عبد الرحمن دار المعارف، مصر.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

- أعلام النساء، تأليف عمر رضا كحالة، بيروت، الطبعة الثالثة،

- الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده دراسة وتحقيق د. محمد عمارة طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣.

- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥-١٩٧٥.

- الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي، الطبعة الأولى مطبعة حجازي، القاهرة.

- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٦٩.

- الأموال لأبي عبيد، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الفكر، ١٤٠٨-١٩٨٨.

- أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة، تأليف: الأستاذ حسين محمد يوسف، دار الاعتصام، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

- أوجز الخطاب، تأليف: أبي محمد الحسيني ، الطبعة الأولى ١٤١٣-١٩٩٣.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف: ابن نجيم المصري ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

- بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة: محمد خليفة التونسي، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الثانية.

- تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تحفة الأحوذي للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- السيرة النبوية الصحيحة تأليف: الدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

- التشريع الجنائي الإسلامي، تأليف: عبد القادر عودة: دار الكتاب العربي، بيروت.

- تفسير الإسلام، تأليف: الدكتورة لورا فاجليري، ترجمة: أحمد أمين عز العرب.

- تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر، بيروت.

- تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل) تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٧٦-١٩٥٧.

- تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- تفسير المنار، تأليف: الشيخ محمد رشيد رضا، مكتبة القاهرة، مصر.

- تلبيس ابليس، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: د. السيد الجميلي دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤-١٩٨٤.

- تهذيب مدارج السالكين، هذبه عبد المنعم صالح العلي.

- جامع العلوم والحكم، تأليف: عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

- جذور البلاء - القسم الأول - للأستاذ عبد الله التل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ - ١٩٧٨.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،

- الحديقة، تأليف: الأستاذ محب الدين الخطيب.

- حقيقة إسرائيل، تأليف: اللواء الركن محمود شيت خطاب، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ١٩٦٧.- الحلال والحرام في الإسلام تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية عشرة ١٣٩٨-١٩٧٨.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥.

- حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية، تأليف الدكتور محمد عقلة إبراهيم، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- حول تطبيق الشريعة الإسلامية، تأليف محمد قطب مكتبة السنة، القاهرة.

- الخراج لأبي يوسف، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٨٢.
- دراسات في العربية وتاريخها، تأليف: الشيخ محمد الخضر حسين. المكتب الإسلامي ومكتبة دار الفتح، الطبعة الثانية ١٣٨٠-١٩٦٠.
- الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، تأليف: الدكتور منير حميد البياتي، الدار العربية، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٩-١٩٧٩،
- الربا لأبي الأعلى المودودي، تعريب محمد عاصم الحداد، دار الفكر، بيروت.
- الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب تأليف: الدكتور عيسى عبده، دار البحوث العلمية، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- الرحيق المختوم، تأليف: صفي الرحمن المباركفوري، دار العلوم، عمان، الأردن، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢.
- الرد على البكري، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧.
- الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨ - ١٩٣٩.
- رفقاً بالقوارير، تأليف: كريمان حمزة ، دار الفتح، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- روائع وطرائف للمؤلف - الجزء الثالث - مطبعة الخلود/ بغداد.

- الرواة الذين تأثروا بابن سبأ للدكتور سعدي الهاشمي، الطبعة الأولى١٤١٣-١٩٩٢.

- روح الدين الإسلامي تأليف: عفيف عبد الفتاح طبارة ، دار العلم للملايين، الطبعة الثامنة ١٣٨٩-١٩٩٩.

- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.

- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤.

- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦.

- السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الملك بن هشام الحميري المعافري ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١.

- السـيرة النبوية الصحيحة تأليف: الدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥.

- شبابنا وقضايا دينهم، تأليف: الدكتور عبد المنعم النمر، مؤسسة مختار، القاهرة.

- شرح جوهرة التوحيد تأليف: الشيخ عبد السلام بن إبراهيم اللقاني ومعه النظام الفريد بتحقيق جوهرة التوحيد للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٥-١٩٥٥.

- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١.

- شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢.

- شريعة الإسلام، تأليف: الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي.

- شعب الإيمان تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠.

- الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، ومحمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧.

- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تأليف: ابن حجر الهيثمي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي و كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- ضوابط تكفير المعين تأليف الاستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين الطبعة الثالثة ١٤٢٥.

- الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد البصري، دار صادر، بيروت.

- ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث تأليف: محمد عبد الحكيم حامد، دار المنار الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١-١٩٩١.

- العالم الاسلامي والاستعمار السياسي والاجتماعي والثقافي، تأليف: الأستاذ أنور الجندي، دار الكتاب اللبناني- دار الكتاب المصري، الطبعة الاولى ١٩٧٩.

- العروة الوثقى، تأليف: جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٩-١٩٧٠.

- عقبات الزواج تأليف: الشيخ عبدالله علوان.

- علوم الحديث، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

- غضب الله يلاحق المتمردين على الفطرة - الأيدز - تأليف: فؤاد بن سيد عبد الرحمن الرفاعي، مطبعة دار الخلود، ١٩٩٠.

- فتاوى علي الطنطاوي.جمعها ورتبها مجاهد ديرانيه، دار المنارة، الطبعة الثانية ١٤٠٦-١٩٨٦.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام/ الرياض ودار الفيحاء/ دمشق.

- فتوح البلدان، تأليف: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣.

- الفردوس بمأثور الخطاب، تأليف: شيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق: السعيد ابن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

- الفروق، لشهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت.

- الفصل في الملل والأهواء والنحل تأليف: علي بن أحمد بن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة.

- فقه السنة، تأليف: السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩١-١٩٧١.

- فقه اللغة للثعالبي، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٥٧-١٩٣٨.

- الفكر القانوني الإسلامي، تأليف :فتحي عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة.

- فوائد البنوك هي الربا الحرام تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة للنشر، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- في ظلال القرآن، تأليف: سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق: د.سليمان دنيا. الطبعة الأولى ١٣٨١-١٩٦١ دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي/ القاهرة.

- قادة الغرب يقولون: دمروا الإسلام أبيدوا أهله، تأليف: الأستاذ جلال العالم، مطابع دار الأمل، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥-١٩٧٥.

- قاعدة في جمع كلمة المسلمين لابن تيمية، تحقيق: حماد سلامة. مكتبة المنار/ الزرقاء، الأردن.

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (تفسير الزمخشري)، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي و إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

- كيف هدمت الخلافة، تأليف: عبد القديم زلوم.

- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين تأليف العلامة أبي الحسن علي الحسني الندوي، دار السلام، حلب، بيروت، الطبعة الحادية عشرة ١٣٩٨-١٩٧٨.

- مالك -حياته وعصره، آراؤه وفقهه- تأليف:محمد أبو زهرة، دار الحمامي للطباعة، القاهرة.

- مباحث في أصول التشريع الإسلامي، للمؤلف.

- مبادئ الإسلام، تأليف: أبي الأعلى المودودي، ، مكتبة الشباب المسلم، دمشق، الطبعة الثالثة ١٣٨١هـ-١٩٦١م.

- المجتمع الإسلامي، تأليف: الدكتور أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٦٧.

- مجموع الفتاوى، تأليف: شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.

- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة تأليف: الدكتور محمد حميد الله، دار الارشاد، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٨٩- ١٩٦٩.

- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- مدارج السالكين لأبن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية.

- مدخل الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور محمد سلام مدكور، سلسلة التعريف بالشريعة الإسلامية، الدار القومية، القاهرة.

- المرأة بين الفقه والقانون، تأليف: الدكتور مصطفى السباعي ، مطبعة دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٢-١٩٦٢.

- المرأة في الفكر الإسلامي تأليف: الأستاذ جمال محمد حقي رسـول، دار الكتب للطباعة، الموصل، الطـبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.

- مروج الذهب، تأليف: المسعودي، شرحه وقدم له الدكتور مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦.

- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تأليف: جلال الدين السيوطي ، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

- مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة ، تأليف ناصر بن عبد الله القفاري،دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

- المستدرك على الصحيحين للحاكم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١-١٩٩٠.

- المستصفى في علم الأصول تأليف: الإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣.

- المستطرف في كل فن مستظرف، تأليف: شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

- مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤-١٩٨٤.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

- مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٤.

- المشروعية الإسلامية العليا، تأليف: الأستاذ الدكتور علي جريشة، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦.

- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي، الدار العربية، بيروت.

- المصارف وبيوت التمويل للدكتور غريب الجمال، دار الشروق، جدة. الطبعة الأولى.

- المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣.

- معالم الأدب العربي المعاصر، تأليف: الأستاذ أنور الجندي، دار النشر للجامعيين، الطبعة الأولى ١٩٦٤.

- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، تأليف: الدكتور نور الدين عتر، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة.

- المعتقد الإيماني شرح منظومة الشيباني تأليف: أبي البقاء الأحمدي الشافعي ، نشره محمد رؤوف الغلامي، مطبعة شفيق، بغداد، ١٣٨١-١٩٦٢.

- المعجم الصغير، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت-عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

- معركة الإسلام تأليف: الأستاذ محمد محمود الصواف، مطابع معتوق إخوان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٩-١٩٦٩.

- مقدمات المناهج، تأليف: أنور الجندي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧٧.

- مقومات الاقتصاد الإسلامي، تأليف عبد السميع المصري، ، مطبعة الحضارة العربية، القاهرة، ١٣٩٥هـ١٩٧٥م.

- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق الدكتورة: زينب إبراهيم القاروط.

- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦.
- المؤامرة ومعركة المصير، تأليف: سعد جمعة، دار الكاتب العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٦٩.
- الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت،.
- الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى ١٤١٦-١٩٩٥/ الكويت.
- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة تأليف: الدكتور عبد الله العبادي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، لبنان.
- النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه للدكتور أحمد محمد العسال والدكتور فتحي أحمد عبد الكريم،الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، دار غريب للطباعة، القاهرة.

- نفحات من شريعة الإسلام وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان للمؤلف، مطبعة الزهراء، الموصل.

- النفوذ اليهودي في الأجهزة الإعلامية والمؤسسات الدولية تأليف: فؤاد بن سيد عبد الرحمن الرفاعي.

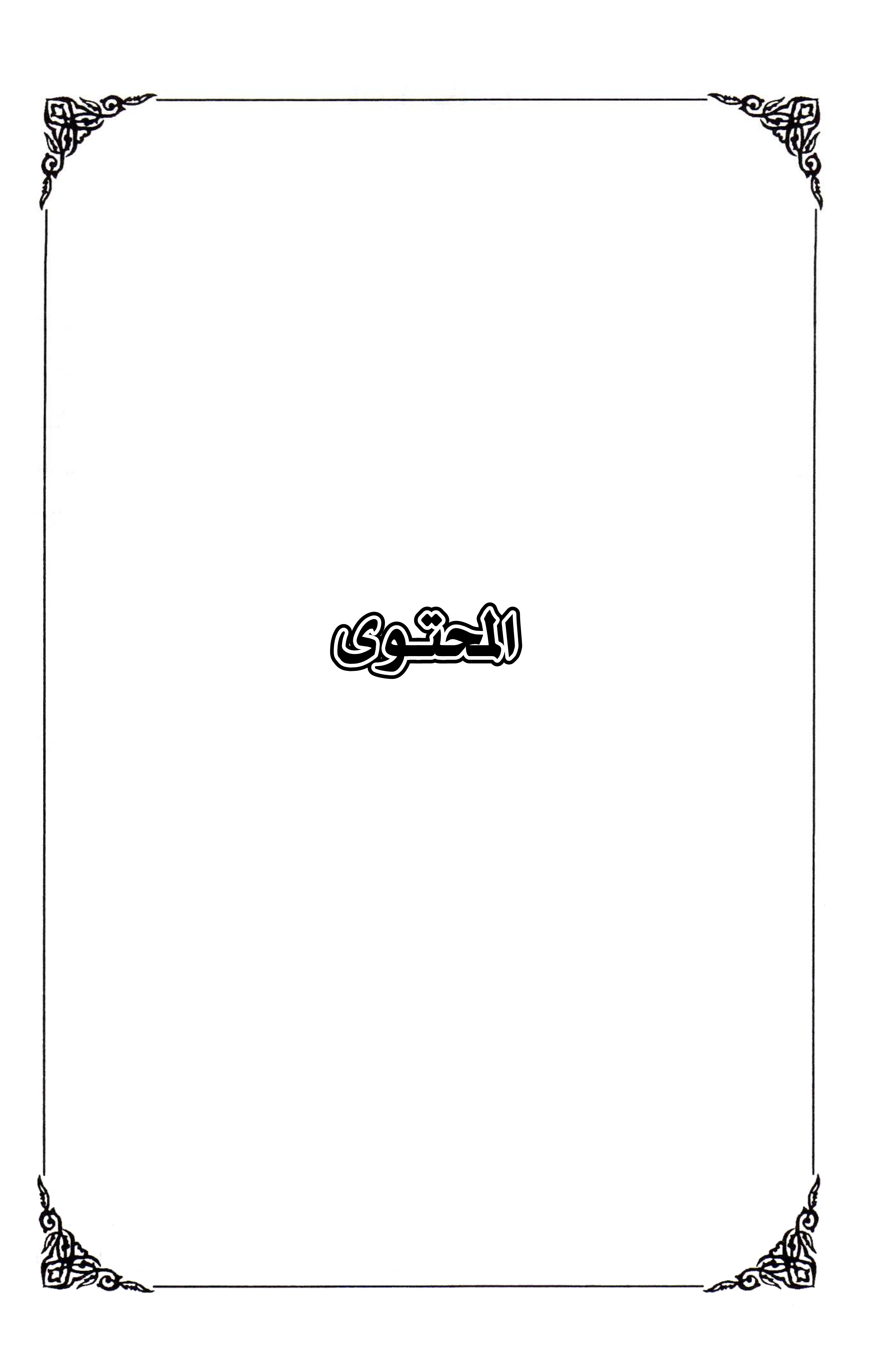
- نهج البلاغة (المنسوب إلى علي بن أبي طالب) بشرح الشيخ محمد عبده وتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة الاستقامة.

- هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

- هذا حلال وهذا حرام تأليف: الأستاذ عبد القادر أحمد عطا، دار بو سلامة، تونس١٩٨٣.

- الوسطية في القرآن الكريم تأليف: الدكتور علي محمد محمد الصلابي، الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠١.

- اليقظة الإسلامية تأليف شيخنا العلامة بشير الصقال، مطبعة الزهراء في الموصل ١٤٠٨-١٩٨٨.



المحتوى

المحتـــوى